شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت

مخطوطة

شرح معفوات ابن العماد

المؤلف

أحمد بن عبدالكريم بن عيسى (الترمانيني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ج ٨٢

٢٢ — فقه علم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي هيأ لي
قراءة هذا الكتاب بمعية شيخي العالم الفاضل
شيخنا سعيد عبجي نفعنا الله بعلومه آمين
وذلك قبل بمرة وتصحيح النسخة
وكتابة الوجيز في يوم الثلاثاء
في ٢٤ شعبان المعظم
١٤٠٦ هـ

١

ج ٨٢ خ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ٥٩٢١

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شرح معفوات ابن العماد
للشيخ شهاب الدين أحمد
الترمانيني الدمشقي
نفعنا الله به
آمين

م

(تنبيه) وصفي المتن في أعلى الصحيفة وكتابتي على
هامش الشرح أول بيت المتن من زيادتي
وكذلك وصفي للحواشي.

منقولة من نسخة الشيخ أسعد عجمي نفعنا
الله به وبعلومه آمين في
١١ شعبان ١٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسد الثناء على * اسدائه نعما تترى بمنته

(الحمد لله) مع متعلقه بمحذوف حال من ضمير الجار الذي استقر في الجار والمجرور عند حذف عامله أو متعلقه بما تعلقه به الجار والمجرور وعلى كل فقد أشار الى الحمد المقيد بنعمه لكونه شكرا وشكر المنعم واجب وذلك لعموم الحمد المطلق لتعلقه بالذات الموجبة مقابلة شيء وإضافة حسد من اضافة الصفة الى الموصوف بعد تأول المصدر بالصفة مع الثناء الحسن والصفة الحسنة وعلى التعليل المتكبر والله على ما أحد المتعلقة بالثناء وضمير اسدائه لله تعالى ونعما مفعول المصدر وتترى حال منها أي متتابعة واحدة بعد واحدة من الوتر وهو الفرد ذال الكثرة وحسد اللازم الحسن المراد بمنته متعلقه باسدائه وهي بضم الميم بمعنى القوة وهي في حقه تعالى بمعنى القدرة وقد تطلق على الضعف فهي من الاسماء الاضداد وبكسرها بمعنى النعمة أي النعامة أي افضالة لا بقابلية المجرة كما يقول الظالمون علوا كبيرا قال المصنف:

(ثم الصلاة)

ثم الصلاة على المختار من مضر وآله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جاء نا بهدى ميسرا لفعا أحببت بهجته

(ثم الصلاة) مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم وكميت باسم أصلد وهو مضر وهي أصل أحد أجداده صلى الله عليه وسلم والآل أقاربه صلى الله عليه وسلم إذ هم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأتباعه في الخير الصالح أو وكرهي مجرد الإيمان والصحب اسم جمع لصاحب من الصحابي والشيعة بمعنى الأتباع والأنصار فيكون عطف العام على الخاص والحسب محل إعجاب

(ثم السلام) أردف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه للخروج من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر في أغلب المواضع لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما] وهذا مذهب المتقدمين والمتأخرون يقولون بعدم كراهة إفراد أحدهما للواو لتفيد الاشتراك في السلام للصلاة على الطيب المركب

(ثم الصلاة)

سلسلة في أقسام الصلاة

الأول بالمصدر والثاني بالوصفانه لله تعالى وأما كونه خيرها في آن واحد فهذا لم يدل عليه الكتاب والهدى الدلالة بلفظ موصله كـ [إنك لا تهدي من أحببت] أو غير موصلة نحو [فاستحبوا العمى على الهدى] فمن جاءنا بحمدنا أي الميثاقي حال كونه مستلبسا بالدلالة لنا على ما هو الخير عاجلا وآجلا والعلقم جرم كلفه وهي المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التي كانت للأمم السابقة كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم وكونه التوبة بالقتل التي أعيت أي أعجزت الأمم السابقة حتى وقوعها في المخالفة ثم المسخ والخسف وذلك إمتحانا لهم حيث لم يأخذوا أوامر الله تعالى بالتسليم وتجشموا وهالغوا ما أمر الله تعالى به وفي قوله ليس أبراءة استهلال والمراد به شريعته صلى الله عليه وسلم نسخت تشديدات الأمم السابقة الناشئة منه تصديقا لما كلف على أنه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إن ورد في شرعنا ما يقرره كحسنا وبا وبرحمته للسببية متعلقة بجيء والمراد يسر دينه على المكلفين برحمته أي عزمه التوى أي توجه إلى الله تعالى في التخفيف عن أمته صلى الله عليه وسلم

(محمد رحمة)

محمد رحمة صبت لحسنا وللسبي فبشر كل أمته

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج لعفا وجود على إحيا خليقته

(محمد رحمة) محمد بالجر بدل أو عطف بيان من المختار أو من جاء نا فيكون رحمة خبر المحذوف أي هو رحمة وبالرفع مبتدأ خبره رحمة وأما النصب بالفعل المحذوف أي أمدح أو أعني محمداً فالرحمة على غير لغة ربيعة لدياعده ورحمة أي إنعام على عبد لزيد يحمل قال تعالى [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله صبت إشعار بعظم رحمة الله تعالى به العالمين إذ الصب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر السار يظهر به على البشرة والمراد بكل أمته جميع أفراد أمة الدعوة لأن من لم يجب فيه شيء من الرحمة حيث لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل بالإنتقام منه والفضيحة

(لم يجعل الله) أي لم يجعل الله في الدين الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم المسماة دينا لكونه شأنا ننقاد له ويدنينا الله ويجازينا فضيقا وكرخا عليه حرجا وضيقا حيث لم يكلفهم الله تعالى ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما التقطع الأنزغة وردت من مكر ابليس فاحذر كيد فتنته

يشوه عليهم كما كلف الأمم السابقة ففيه اشارة لقوله تعالى

[وما جعل عليكم في الدين من حرج] ولفظ وجود استعمل على المنهل

لأجل واللفظ الرفعة والجود الكرم وعلى للتعليل تنازع

لفظ وجود من حيث المعنى والرفق متعلقة بجود او احياء مصدر

مضاف لمفعوله أي إحياء الله لخلوقاته أي توفيق بعضهم الخلوقات

للايمان الشبيه ذلك التوفيق باحيائه وإنقاذه من الكفر الشبيه

بموته فيكون فيه تلميح لقوله تعالى [أومن كان ميتا فاحييناه]

والبيت مستأنف استئنافا بيانيا فيكون عاما لدليل لميسر ولرحمة تسبب

لحسنات للمسيء أو على التقليل للبشر وهو الأقرب ويتفرع على هذا

البيت قوله (وما التقطع الخ)

(وما التقطع) اذ التقطع التشديد في الدين أي عدم قبول الرخص

في الحديث (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) والمعنى لا يتصدى

أحد في الأعمال الدينية ويترك الرخص الشرعية والتقطع عن العمل

فالتقطع المراد منه أنزغة الشيطان أي وسوسته والجن

(الله الحي)

(٧)

ان تسمع قوله فيما يوسوسه أو تصغ أي له ترجع بخيبته

والحال انه ليس التشديد المخالف لرخص الشرع الا من وسوسة

وردت للعبد وجاءت منه مكر واحتيال إبليس عليه حيث حسن له

ذلك التقعر لا لأجل أنه يعبد الله على الكمال الوارد بل ليحبط العابد

ويعجزه ويريد الوسواس به وليقع في مخالفة حديث (إن الله يحب أن

تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى عزائمه) ومعناه ذلك مكر الله ظاهرها

خير وباطنها شر واذا علمت الأمر كذلك فاحذر أيها العاقل سوء

الافتتان به أي الافتتان السوء أي السيء أي الانقياد له و

قبول نصحه فانه مكر لا نصح لك

(الله تسمع قوله) أي إن تترك الشيطان فيما يملي عليك من تحسين لك التقطع

أو تقبل نصحه الظاهري المشوب بالمكر الباطني واذا علمت

أن مرد أيه هو الصواب ترجع الى الدار الآخرة بالخيبة والخسارة

والحرمان من ثواب أعمال هذه الدار فانك ما خرجت من هذه

الآخرة الى هذه الدار الا لتتقرب لله بما شاء أن تتقرب به

وتتبين لك قصوره من صلواتك وتجري لك ان ترى أني قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصد خير وخير الأمر أوسطه دع التقصير وهذه ذا نكبته

وبعد ذا لي تنبي الدر قد جمعت أبيات نظم فخذ واقصد لنخبته

ستة وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته

فإذا لم تبلغ خاسر أني الجمع لدن عرفت بلا ذنب وعدت

بالذنب ونيتك البناني الجنة فقامه في النار ولما قام هذا البيت

يعلم أنه التساهل في الأمور الدينية هو المطلوب لأنه التشديد مدعاة

الشيطان مع أن طلب الأكمل في العبادات من الأمور المحمودة أتبعه

بما يفيد أن التساهل تفريط مذموم كما أن التشديد أفراط صاحبه

لم يخلوا من قلة دين أو جنون

القصد الخير أي أن القصد والتوسط بين الأمور خير من التساهل وهذا

التشديد بدليل ما اشتهر من أن خير الأمور أوسطها بعدها عن الإفراط

والتفريط فالجود بين الإسراف والبخل فإذا قام هذا الأمر كذلك فدع

التقعير وهو التطلع وأخذ داء نكبته أي مرض مصيبة أي صنف

الدين واليقين الناشئ من مصيبة التقعير والتطلع

ولنعد لذلك أي مما كنا في الدنيا شرعنا نتنزل لك بعد ذلك المستقيم

(ستة وستون)

ستة وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته

أول المنظومة إلى هذا البيت قد جمعت أبيات نظم منسوبة إلى الدر

النفيس إلى المسائل المشبهة بالدر النفيس فإذا أخذت ذلك

تخذ منه أحكاما واقصد لنخبته أي لعصارة النظم لما حواه من

المسائل النفيسة

(ستة وستون) أي ستة وستون قسما من النجاسات هي النظم أحكام العفو

والمسامحة عن الشارع عن نجاستها بعض أنظم يطلب من

المكلف العذرة من أجل حال الصلاة وما ذكر بعضها عاد ذلك

كدم الدمامل ودم الفصد ودم الجرح وماء القروح المتغير

ودم القمل ودم البراغيث وحلبها إذا ** جرحه الشخص

** وما به مما يبتلى به ودم البعوض وينضم الذباب وبول

الوزغ وروث نمل وبعر بموضعه ودم قليل أصيب

بدم مثله وماء متغير فرع من نائم ** ودم بني لحم

ودم سمك مجامد ونجاسة وضفدع لا مصلي في نحو شدة

الخوف ودم أذن نخرة ثم التصقت به وعظم ** عرق نجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجبة به ودسم ونجس مشي به جرح بالشروط وزرعه طير و
حيوان شارع نجس يقينا وماء بئر الزمن . وبول الفأر
وزبل الفأر في الثوب المرهفة عند الحنفية وقليل دخان نجس و
قليل شعر نجس وقليل عذرة نجس ودم محرمة ودم طير ودم
محرم صبي متغيرات مع ما يأتي وثوب مرضعة بال قليل
صبي عند مالك وثوب الصبي النجس عنده أيضا بجار
الروث على قول والريح التي رجع بها الدبر على قول وما على منفذ
حيوان غير آدمي اذا وقع في ماء قليل وبول على في ماء
دون القلتين وبول بقر حال دباغة وبول تحت قلفة
أقلف على قول ودم مخرج من الذكر على قول ودم استحاضة و
بول سلس ورطوبة فرج شيء في حال رطوبته على آجر نجس
وأثر استجمار ونجس لا يدركه الطرف المعتاد وما حلوه
برجل نجس ذباب وعضة الكلب على قول ورطوبة الفرج على قول
ونجس عاسيف وما به النفس نفسه عند مالك للنية بجمع
وما تنجس من الدن بارتفاع المخرج ضبطه وقليل شرميتة ذبح

(على الدماء)

هل الدماء اذا قلت فلا حرج وفي البيان سوى حلب الفاضلة

ورميته ما لا نفس له سائلة ودود نجس مأكوله وما في جوف سمك صغير
وماء دودة القزين في حوضه ولي نجس على قول وزرده عصفور وكوارة
عجنت بالروث وبعر وقع حال الحلب والأواني المعمولة بالنجاسة
ودخان نار تجمر بالخمر وحرب مسجد مجصص بالروث وبول وزرع
نجس عند زفر والرهاوي على قول والزرنب بشر الخنزير على ما يأتي ونجس
قدر رجم بفتى عند أبي حنيفة وإناء ملطوخ به القبل والدبر على
قول وجرة البعير وما تلقيه البيران في بيوت الأعلية وما جف
بسرجين والأنفحة على ما سيأتي مفصلا .

(على الدماء) أي هل الدماء اذا أصابت الشخص سواء كانت خرجت منه بفعل
فاعل أو بغيره فاعدام المنافذ على قول أو كانت إصابته
من الغير إذا كانت كل إصابة قليلة وما وإن كانت لو جمعت
الأصابات المتفرقة لكانت كثيرة كما قاله المحبي عن م ر والروض
فلا نقض بما عدا دم مخرج فصد ودمل إلخ بقيته على ما سيأتي فلا
حرج ولا إثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحو صلاة استثنى بما

(على من تنبيه الدماء الخ)

وفي التتمة أيضا نحوه ذكروا وذا جلي فقس دما بردعة

في البيان شرح المهذب الدم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عنه مالم تبلغ قلة بحيث لا يدركه الطرف أو تكثر إصابته بسبب وقوع الذباب ونحوها عليه ثم على بدن نحو المصلي ثم نحو الثوب مالم يكن تلطخ هو في الدم أو الرطل يعفى عن شيء منه ولو فاحشا مما لا يدركه الطرف باذا قلت ما إذا كثرت يقينا لأن المكثور له في كثرة له حكم القليل كما قالاه وعلى ما مر فلا يعفى عنه إلا دم الشخص نفسه الذي خرج منه لا يعفى عنه من غير المنافذ من نحو دملة أو فصد فانه يعفى عنه كما سيأتي في المفهوم تفصيل فلا يضر القيد ح [قال الشيخ العبيدي حينئذ لا مرد ه]

(وفي التتمة) أي وقال الشيخ المتولي في كتاب التتمة أيضا نحو هذا الاستثناء الدم المغلظ الذي لا يدركه الطرف منه حكم المعفو عنه ح بخلاف غير المغلظ ثم قال المؤلف وهذا الاستثناء جلي وواضح لأنه عرق ودم وبه جميع الحيوانات طاهرة الا من الكلب والخنزير فنجسة غير معفو عما يدركه الطرف منه وان قل

(دم البراغيث)

دم البراغيث ونحوه الذي تركوا بموضع العفو الباقي بترجمته

فالدم المغلظ المدرك بالطرف منها منه بابا أولى غير معفو عنه أو غير نجس منه جميع الحيوانات بلا استثناء فكما لا يعفى عن دمها لم يعف عن دمها بالأولى.

(دم البراغيث) أي أنه دم البراغيث ونحوه فيعفى عنه قليلا لا عن كثيرها وكذا الدم الذي ترك الشخص إزالته عن موضع النجاسة أو الجلد أو على الزوج أي الجرح فعفوها عنه المصنف مما يعفى عنه قليله لا عن كثيره وقال فيه بالعفو عنها وان كثرت لكن بشروط أربعة أنه لا تكاثر خرجت بقيده ومنه ما تسبب في اخراجه بدواء متعد لموضعه لا لاندماله والرابع يعفى لا عن قليله الا خمسة الفصد فيعفى عن كثيره وان فاحش بقيد أي اذنه أو بفتحه لحاجة بخوف غلبة وأن لا تختلط بأجنبي غير دواء وغير ماء الشرب أو إزالة الخبث أو التقليب بالطيب أو نحو ذلك وأن يكون في ثيابه التي يحتاج اليها ولو للتجمل وأن تكون مشدودة والحاصل أنه النجاسة أقسام قسم لا يعفى عنه في ثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماء القروح والجروح ونحوه وان تغير لونه وريحه

والماء وهو الاصل الكثير الطاهر وقسم يعفى عنه فيها وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله الذباب الخ وسيأتي وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو ما تخفيف ومنه أثر الاستجاء فيعفى عنه في البدن وفي الثوب الملاقي اذا تضمخ به بواسطة عرقه ولا يعفى عنه اذا نزل في ماء قليل وقسم يعفى عنه في الماء دونه الثوب وهو منفذ نحو الغير والميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حمل في صلاته بطلت وقسم يعفى عنه في الثلاثة دونه الثوب ودونه الماء على القسم الأول وهو دم الحيض الخارج الملاقي لبدن المصلي وثوبه الى فتين

(ماء القروح) يعني أن الماء الخارج من القروح أي الجراحات ونحوها كالقطع في اليد من نحو كسير عظم أو حجارة أو اعتماد على سكين مثلاً وكذا ما من الجرب بواسطة حتى في حدوة خفيفة كما هو معلوم وكذا الماء الخارج من حبات الجدري أو الدماميل الجميع قال النووي ان ظاهرة اذ هو غير مراده للنووي المعلوم منه الخارج أي حكم بانه

(نجاسة وقعت)

نجاسة وقعت في قد سلبت عفو القليل خلاف تسع بقطرة
كبولة وقعت في الخمر ان قلبت فخلا نجس يفتى بطهرته

طاهر حيث خرج منه غير تغير اللون والريح خلافاً للامام الحاكم بنجاسته قياساً على الصديد وانه خرج ما ذكر وريحه قد تغير الى أنتن غير المائية أو ريحاً فقد نجسه النووي اي حكم بانه نجس لريحه أي لريح النجاسة أو لونه نير الدليل على انه صديد لا ماء

(نجاسة وقعت) اي انه النجاسة التي لا يعفى عنه اذا أصابت النجاسة المعفو عنه كما تقدم سبب العفو عنه وصابة لا نه النجس يقبل التنجس وهذا البيت كالتتميم لما تقدم فانه قال محل العفو عنه قليل الدم مالم يختلط بنجس غير معفو عنه والا لم يعف عما يدركه الطرف واما لو اختلط به ما خرج نفيه تنفيس تارة يكون غير ضروري فيضر وتارة يكون ضروريا فلا يضر.

(كبولة وقعت) أي أنه عدم العفو عنه الدم عند مخالطة النجاسة شابه ما اذا وقعت قطرة بول أو بولة واما لم يتحلل منها شيء في الخمر وانزعت البولة ونحو صاحالا فانه ذلك الخمر لا يطهر اذ استحال خلا بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودم قمل كذا البرغوث عفي عنه عن القليل ولم يسع بجلدته

باق مع تنجيسه لانه نجاسة تفاحشت بسبب ذلك حتى عفي عنها
ليستمر التولد تؤثر فيه وانما وقعت في ذلك الخرمين طاهرة
جافة فانه تحلل منه فيه حين ما يصل المتحلل منه المائية عند خروجه
كما شوهد في الخمر فكذلك لا يطهر بالتحلل وانه نزع قبل التحلل * * *
وأما انه لم يتحلل منه فيه شيء وانه نزعت بعد التحلل أو
قبله وكله زاد تلوث الماء الخمر بسببه وصفة ولم يزده عفوا
يتخمر أو خمر أبقت ما يقتضي تلك الزيادة ولم تزه اليه فحتى
أيضا نعم لو بقي ما شوهد الاحتراز عنه كبقية حبات العنب
وانه زاده أو ما إليه أو لم يزد التلوث بوصفه والحال انه
نزعت قبل التحلل فنقله ولا يعود ذلك الحل بل يستحيل

(ودم قمل) أعني انه دم القمل وكذا دم البراغيث يعفى عنه قليله اذا قامه
بفعله واما اذا قامه بغير فعله فيعفى عنه ولو كثر ولم يسع الشارح
المصلي في حمل جلدة القمل أو البراغيث انه علم في خلدنا للتروي
واما انه لم يعلم في حين انتفضت الصلاة فانه حاله غير علم

معلم يعني عفي عن القمل والبرغوث لدخوله جلدهما

(فلم مؤاخذه)

فلا مؤاخذه وانه علم قبل الحمات بانه صلاته قامت مع مصاحبة
فنقل عن المصنف العفو اذا قامه مما يبتلى به واعتمده الرشيدي
وانه قامه المشهور وجرب إعادة كل صلاة تيقنه كونها مصاحبة
رسيئة إعادة ما احتمل كونها مصاحبة لا كقيح في الدمل وباقي
النجاسات الغير المعفو عنها ثم انه محل العفو عنه الدم ما لم يختلط بالجلدة
فانه اختلط بما حاصل المعتمد أنه إختلط دم قمل بجلدته لا يضر انه
قامه بنحو قصع مع نحو فتر وانه قامه بعرق بين الاصابع فلا يعفى
عنه لكثرة مخالطة الدم بالجلد وأما مخالطة دم قملة جلدة قملة
أخرى فقيل لا يعفى عنه أصلا واعتمده ح ف وكله اعتمد شراحه
مخالطة الدم للجلد بغير عرق ولو لجلد أخرى لا تضر وأعلم أن
العفو عنه مخرج الدماء في خصوص مخرج الصلاة أما لو وضع بيده مثلا
مثلا مائع أو ماء قليل وعلق ذلك العفو عنه فانه قامه ما حاله
فلا عفو فانه قامه ناسيا أو جاهلا بانه العفو عنه عذره في
خصوص الصلاة بانه سمح العفو فيه مطلقا وقامه عامدا فلا
يضر لانه مما يخفى على العوام فعلم انه قتل القمل في الصلاة

لا يسيرا حيث لم يزد على دم كثير بفعله بأنه فاحش دم قملة
أو قملتين أو ثلاث البدة حية وأنه حملا أو ميتة وفارقها
بمجرد الموت حالا لئلا يكون حاملا لغير المعفو عنه وحاصل
مسئلة العفو عنه الدم أنه إما أنه يدركه الوقت أم لا وعلى كل
عفي عنه مطلقا ولو سه فقط ما لم يكثر حتى تلغ به لقدماء الأطباء
فغير وشل طالا يدركه الوقت فأصابه بسبب وقوع نحو الذباب
عم الدم عم عليه وإنه أدركه الوقت سه غير مفرط أعاده فقيل كالوقت
والمشهور عدم العفو لما أدركه الوقت مطلقا فإنه اختلط بأجنبي
لغير حاجة ضرورة إن لم يختلط فإنه فاحش سه أجنبي كمني عم
القليل والكثير سه نحو محل بغير فعله وعم القليل سه غيره أو
منه لكنه بفعله إذا فاحش الغير غير مفرط وإن لم يكن سه أجنبي
بل فاحش دم الشخص نفسه فإنه فاحش سه المأخوذ عفي عم
القليل منه مع وجه المقصد ولم يعف عم كثيره سه وإنه
فاحش سه غير المأخوذ عفي عم القليل منه فقط إن فاحش بفعله لا
دم الفصد والحجامة فلا تضر كثرته بفعله أو فمن فأذونه

(فإنه نجست)

فإنه نجست بالموت فاعذروا من حملها فاسقاط الصلاة بصحبته
ويعفى عنه جرين المحل معذرة لناسٍ هم في أثوابه بستة
وبيضة محل صوابه أصل حاملة ليزر قزكذا الفتوى بطهارته

وإنه فاحش بغير فعله عفي عم القليل وعم الكثير حيث فاحش بمحله
(فإنه نجست) أي إنه جاهلة نحو القمل والبرغوث نجست بالموت وفاعذروا
أي العلماء لم يعفوا ديا محرامه حملا ناشئ سه أجل حملا ناشئ
أي متسبب أو قضت عبادته عم الطهارة كالصلاة أصلي بصحبته ذلك
المحل أي متلبسا بالمصاحبة أي حاملة لا حد غير المشهور مع العلم
أو الجهل ثم علم بـ

(ويعفى عنه) أي إذا وجد المصلي في ثيابه نحو القمل في الصلاة جملة
وقته مثلا وقد جهل كونه حاملا لا وقت الصلاة
ينبغي أنه يعفو عنه في حمله فلا يجب عليه إعادة وقد تقدم كونه

(وبيضة محل) أي أنه بيضة القمل اسم جزاب أي صيابه فهو بدل من
بيضة المضروب بأذكر نحو وافهم أصلي في حال كونه
حاملة أي حاملة له كما تصلي حاملة لبزر القز والفتوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يغسله وما يعمه وأنه كثرة كدم قمل وبرغوث وبثرته

عائشة قالت الذي قلتم لا من جواز الصلاة فيه جميعه لأنه العلماء
أفتوا بطهارة جميع البيضه ومن الصبيان وبذر القز هذا قبل أنه
تذبح فيه الحياة أو بعدها وقبل الممات أما الوفاة فهي من
النجس المعفو عنه كذا قبل في الصبيان ويظهر أنه بذر القز
كذلك لم يعف عنه حيث لعدم الابتلاء بجملته

(وما يغسله) أي أنه دم البثرة المعروف بالفسفس ودم البعوضة وحمر
الناموس في لغتنا قصر البعوضة في لغتنا يعني عرفوا أنه
كثرت ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل منه والاختلاط
بالماء قد مر في القمل لأنه المعفو عنه الدماء المذكورة كالمعفو
عنه القمل والبراغيث وقد علمت أنه المعفو في الصلاة لا في
الماء وعند عدم الوجدان ولو ظاهرا لغير حاجة أما لأولى
ماء البرد أو الطيب أو التنظيف مع العلم بالعفو
ولو على مصاب المعفو عنه أنه ثالثة ما عفي عنه بقيه
عليه حينئذ إزالة الأثر إلا ما تعذر أو تعسر منه نحو لونه

(وما تناثر من)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وما تناثر من لا يعفى كذا نقلوه عن شاهل وله خوف بنصرته
أبو الفتوح وعلى هذا وساعده وأكثر الصحابة لم يفتوا بقوله
وغالب الأمر لم يلجه بندرته أبو سعيد أي هذا وخالفه

لأنه الماء حينئذ أجنبي لحاجة إليه وأنه طاهر لإزالة نجوسة غير
المعفو عنها عند العلماء والبثرة من الدماء فلا ينجسه فضل وضوء دم

(وما تناثر من) أي أنه دم القمل أو البرغوث وما شابه به إذا تناثر كثرة لا يعفى
عنه ولو لم يكثر بفعله كذا نقله العلماء عن شاهل وله الصباغ وغيره
أي معتمدين على إثبات عدم العفو عما تناثر من ذلك وذلك لتلوثه
ملتبس بنجوسته وعفر بقوله

(أبو الفتوح روى) أي أبو الفتح العجلي روى هذا الحاكم عن شاهل وساعده في نسبة
للصحة وفي تقويته وعدوا ذلك أكثر الأصحاب الشافعي رضي الله عنه
لم يفتوا بقول شاهل بل قالوا بالعفو ولو مع التفاحش وهذا
هو المعتمد وفي بعض النسخ هنا بثبت ونصه

(وما بالدار) ولا يظهر كونه من الوصل لتناقض الروي ثم يمكن كونه صنع تقديم
السطر الثاني وتأخير الأول ومعناه أن الدماء المذكورة الغالب

فيه أنه تكون قليلة يتعذر الاحتراز عنها وعفي الغالب فيه أنه تكون
منتشرة ولا يتعذر الاحتراز عنها فلا وجه للعفو عنها والتعليل
بأنه النادر ملحق بالغالب في العفو هذا ما يفهم من البيت
بمعونة كلام الشرح ولكنه غير ظاهر أيضا من البيت لأنه ما المعنى
على الغلب لو سلمنا أنه ذكر في البيت أنه الغالب لم يلحق به النادر
والذي ذكرناه من أن النادر لا يلحق بالغالب هذا المعتمد عليه
أكثر الأصحاب من العفو عن الكثير النادر الذي يتعذر به عموم ما
كثر الذي يتعذر به وعفي بعضهم لأجل ذلك وهو القليل كما جوزت
رفضا للعفو ولم يحصل له مشقة فيه جملة مع ما حصل له
فيه مشقة لرؤية النادر منه كل شيء يلحقه الغالب منه ولو زعم
في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم القصد والحجامة والدماميل
والقروح بسبب أنه تنتشر بنحو ماء وجرة أخمل أو بعوضه
أولا والعفو عن هذه الدماء في حضورها بدنه والثياب ولو تحمل
خلوص ثوبانيه دم براغيث أو فرشة وصلى عليها فالأظهر العفو لو
كانت الرصاية بدم نحو البراغيث بفعله فأما قبل توبه

(أو برغوث)

١٣

أو بدنه أو عصر بثرة حتى خرج منها الدم أو القيح لم يعف لو عسر
القليل ما دامت الدملة منه مفتوحة ولو سال الدم وقت
الخروج منه القرحة من غير انفصال لم يضر حيث قلنا يعفى عنه
الكثير بأنه قاله لو يغسله ولو انتضح وأصاب ثوبا آخر
طاهرا قالوا يجب فيه تفاوت الحاكم الساعة لو عضو فلو
يضر لو أصاب الثياب المجاورة للجرح أو لما عفي عنه في البدن
فلو يضر ولو انتقل لما لو يغلب التفاوت إليه على المنتقل فقط
أنه قاله نثرا يضر منه القليل لأنه حينئذ كالواجب ليس منه فعله
كما لو دخل أنه ما فتجرية دملة أو صدمه نحو حائط أو على
لغلبة الدم لو لم يحل فيعفى عنه الكثير ولو أكره على جر الدملة مثلا
كفعل اختيارا لا يعفى لأنه القليل وقد علمت أنه دم الحجامة و
القصادة يقدم أو فصل ما أذونه يعفى عنه كثيرها فهما مستثنيان لنا
على شيء وضابطه فيه دم براغيث نحو كثيره القليل على الحصير ولو نام في ثوب
فكثير فيه دم البراغيث التحقه مما يقتله فلو عض أنامل يجعله
فتوم فيه والأعفى عنه ثم محل العفو عنه وفي نظائره الآتية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا الوزغ اذا قتلت اصابته أو عم عفى فحذ حكما بحكمته

سه الذباب أو الزنبور مثلها بول الفراش كذا أو وثا نحلة

فالكل يعفى ذبابا في الاسه كذا في جاحظ نقله فاحكم بعقوبته

بالنسبة الى الصورة منعوت المنعوت بذلك فيما ماء قليل لو لحاجة كحمى

وتقدم أن ماية لعدم ناقلها والذي تحصل في نجس المنعوت القليلة وفيما

ثوب الحية المعفو عنها النجاسة

أي كذلك يعفى عنه أي الروث اذا ما به قليلا أو عم أي ما به كثيرا في بدنه

المصلي أو ثيابه أو مكانه فحذ حكما وحكم المعفو عنه قليله وكثيره مكتسب

الحكم بحكمة أي علمته وحكمته

أي أنه الوزغ المعفو عنه كما ما به من الذباب أو الزنبور ومثل بول الفراش أي

البشارات التي ترى حالة الطيران لتحريمه كذا أطلقه الاصحاب وكذا روث النحل

وكذا بول وروث الخفاش وهو حلال يعفى لعم قليله وكثيره في الثوب والبدن

والمكان لرزنه مما تعم به البلوى بخلاف روث الطير على ما يأتي

أي انه كل من الزنبور والنحلة يقال له في لغة العرب ذبابا كذا النحل و

البوصة بالنون والصاد المهملة والجيم والراء والشين كما نقله الجاحظ عنه أئمة المعتمد

(بوصة أعلمتها)

بوصة أعلمتها نجاسة وتحت عفو الوزغ به قالوا لعمرته

عنه العرب فاحكم بعقوبة هذا النقل لزنة صحيح

(بوصة أعلمتها) أي أنه البوصة اذا أكلت النجاسة ولو غير معفو عنها بل ولو متنجسة ثم قيأ

تقرف فالعفو عنه هذا الوزغ العلماء قالوا به لرجل عم التحفظ عنه

ويعفى عنه وزغ البوصة والذباب ونحوهما ولو كثر وانتشر لعمره وانه عاد

البدن الى الثوب ولو بنافذة ما في المضمضة الا بتبلد وهما الزنبور وانه

تفاحش واجبة الثوب على المعتمد حيث يعفى عنه ولو في الماء القليل والماشي

كذا يقال في الخفاش وبول على كروثه وكذا البول سائر الطيور وروثها

وثوبه مع رطوبة في الثوب أو البدن أو المكان خلاف فيه فحص

العفو بالمكان وبالجفاف وعمم في الاولية كذا نقل عنه صحح كعكمه المعتمد

أنه زرق الطير لا يعفى عنه الا في المكان بشرط كونه جافا أو ما

أصابه جاف وعدم تقصده ثم يعفى عنه في محل الغارة مطلقا ان لم

يتقصده وفي آنية الماء التي يشرب منها ونحوه كالبول والبعر لا نحو

خابية ويعفى عنه أيضا في الماء اذا كان في معدنه كل قية وبركة ونحوها

مالم يتغير الماء والا نجس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كهرة اكلت سمكة وراثة منولا لم يغير حكم فغنة
وشاة اكلت نجاسة طلبت البانها سائغ لغير بشربة

(كهرة اكلت) نظير روث البعرة في مطلق التخفيف ما لو أكلت هرة لحم
كلبة ثم راثت أي تغوطت ثم ذبحت فلم يسبق منها ترتيب
بل تكفي واحدة منهما بغير تراب وبولا منها لو ارتضعت لبنه الكلبة
كرولا في كونه نجاسة مخففة أي متوسطة لا مغلظة وكذا
لو أكل الآدمي لحم كلب أو خنزير لا يجب تسبيع محل الاستنجاء
أما لو أكل عظمه فكذلك إن خرج مستحيلا والا فلا بد من
تسبيعه أما لو تقايأه الآكل بعد تسبيع فمه فانه طاهر غير
مستحيل وجب تسبيع فمه وانه طاهر مستحيل فلا يجب
بخلاف البول لشدة شأنه لاستحالة هذا والذي اعتمده
الشرقاوي انه فرع النظم فيه القبل أو الدبر يوجب
التسبيع ولو على غير صورته ولذا نجس النظم دون النظم الشر
قال لان شأنه عدم الاستحالة.

(والشاة إن) الشاة مستثناة على حرمة نهر تنفير تان والبانها سيأتي أنه

(والنخلة إن)

والنخلة إن اكلت عسيلة نجست كل ما يخرج منها الحلوى بشمسة

سائغ أي شرب والجملة جزاء الشرط مع حذف الفاء وقوله لغير
بشربة متعلق بسائغ أي إن الشاة ومثلها بقية الحيوانات
المأكولة اللحم إذا علفت أي أكلت النجاسة وتسمى الجلالة
لأكلها الجلة أي الزبل وتزول منها تلك النجاسة بحبسها أو الجلة
ومثل الأكل شربها للخبر مايأتي تقدير أئمة النجاسة فإذن
فهو طاهر ولا يكره أكل لحمه ولا شربه للبنه ولو النجاسة
مغلظة وإنما حرمت أئمة النجاسة فإذن فهو طاهر لأنه
يمكن تناوله وتكره وكره بلا حائل ويتعدى هذا إلى جلدها
وشعرها وبقية أجزائها.

(والنخلة) أي الحيلة في تقدير العسل المتنجس أنه تعلم النحل فاذ أكلت
وجبة عسل أو أقل يخرج منه طاهرا لاستحالة ما سقاته
البعرة في الضرع وقوله والنحل معطوف على شاة فهو تفصيل
وعسيلة بالتصغير مفعول أكلت وجملة نجست نعت لعسيلة
ومثل العسل سائر النجاسة إذا أكلت وجبة عسل يكون العسل الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و ناصر عضوه حال الصلاة له اتمامها بجرى دم بترته

كعابه جاوه ٢م نأزمته لو مات رعاف تأمل ركاكته

مجته طاهرا ريقه عما حوله تواشره وتوقعه على النجاسة وكل بالاوجه جوابه

الرجوع على هذه فانه الجزاء وهو الحلوى بيابه طاوشمتي متقدمه

بيع الذي هو حلة ما فالحاصل أنه الاستعمالية قد تفيد تقدير

النجس كما تفيد تنجيس الطاهر

(واجبه) أي ايه الشخص اذا نفسد عضوه أو احتجم حال الصلاة له

اتمام تلك الصلاة بل وله استئناف صلاة اخرى أو جزائي

أو منهما مما يترتب على الفادية اي جرى أي سقط الدم

الخارج منه مع الثواب ويعفى عنه الدم الذي مع المنفذ لقلته وما

يخرج من المنفذ لا يحكم بنجاسته وما خرج منفصل عنه بدنه المصلي

فلا يبطل صلاته ولو أصابه ثوبه منه قالوا عفى عنه امامه

تليين لا استعانة كيتراجع أنهم جروا في غير هذا الموضع بالعفو

عنه دم الفصادة والحجامة في البدن ولو كثيرا ولو في الثوب اه

قلت وجعل ستثنيه من الخارج بالفعل الذي يعفى عنه قليله لو كثير

(كعابه جاوه)

كعابه جاوه ٢م نأزمته لو مات رعاف تأمل ركاكته

(كعابه) أي ايه المعفو عنه دم الفصادة المذكوره فالمعفو عنه الدم الخارج

من المتعبد عبادة متوقفة على الطهارة كالصلاة اذا خرج منه بسبب

لم جرى به فيه أزمنه أو لم يزمنه عند انفصاله من غير أن يصيب

منه الا القليل اذا انزع السهم حالا وحيث أمكنه لئلا يكون حاملا

متصل بنجس كذا قيل وفيه أنه النجس معفو عنه ثم يقال لئلا يكون

حاملا للسهم المتنجس منه غير ضروره في نزعه لأنه السهم يتنجس

قلوقاته لو يمكنه انزع بعض الدم المتصل به القليل لانه لا يتعذر

عنه التباعد ثم ان المعفو عنه عفيه لو كثيره الفاحشة المذرة مثل ذلك

بحدث الفصد والحجامة حيث عفي عنه الكثير لاجل الحاجة ويكتفى

وليس دم الدم كذلك وليس دم السهم كدم الرعاف فلو يعفى عنه كثيره

من دم الرعاف أو باني المنافذ والحاصل في ذلك أن دم المنافذ لا يتحقق

من الرخصة بالعفو عن كثيره وذلك المنفذ طريقه الاحتراز

عنه لذا فالاحوط عند الرملي والمحقق ابن حجر العفو عنه قليله والقواعد

تقتضي العفو عنه كثيره حيث عاسه بغير فعله لانه الضرورة المختلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه إذا نام سال الملامسة فتة مع التغير نجس في نحو

قال الجويني عامة بطنه نجس وظاهر ما جرى عليه ماء كهرة

بلا تنزل عنه ماء القلة أو الكاثرة أو التقيب بماء الورد

أو مر على الجراحة مع أنهم نصوا على أنه كل ذلك لا يضر لأنه لحاجة فعفي

فيه للضرورة وفضلة عن الحاجة.

(ومنه إذا) يعني إختلف العلماء في الماء الخارج من منام النائم على أقوال

فقال بعضهم إنه خارج متغيراً فهو نجس لأنه تغيره يدل على أنه

خارج من المعدة كما لو خرج منه نجس وإنه خارج غير متغير فهو طاهر

على الأصل وهذا القول لصاحب التحفة فقوله نجس بفتح النون

أي نجس صاحب التحفة في تحفته أي حكم بكونه نجساً

(قال الجويني) أي قال الجويني ما ملخصه خارج بطنه أي معدته نجس وما خرج من

الفم طاهر ولو منه لأنه دخل الجوفة المتعلقة في سقف الحلق والصابق

أنه طاهر مما نزل عن مخرج الماء نجس وما نزل مما خرج

عن الطاهر عند الشيخ الأصل القلة كما قال في ش

على م ر ويقرب كونه من المعدة بنحو صفرة.

(ونضح ما فيه)

ونضح طاهر منه ما صفرة وحمرة بأنه قد جرى مع جوهرته

وقيل ما بفمه إن نام لمزمة بأنه يرى سائل النوم حول الفوهة

والماء من كهوة بالعلى آنية منه بله شفة جفنة بريقة

(ونضح طاهر) أي وقد نضح الخارج من النائم أنه متى وجدت صفرة في ذلك الماء

منه نجس لكنه يعفى عنه لما يبتلى به وإنه كذا في المطلوب وغيره والمعفو

عنه منه للغير حاجة ولو شرب منه طاهر وصب باقيه في ماء قليل

أو أكل منه صام يعفى عنه وإنه صب ذلك العلماء عنه وإنما قال

بنجاسة لأنه صفرة تدل على أنه من معدته النجس لغالبا

فحيث لم تكن صفرة فهو طاهر من الأصل.

(وقيل ما) أي وقيل علامة كون الماء الخارج من بفم النائم حتى يحكم عليه بأنه نجس

أنه يلزم من خروج ذلك الماء للنائم وإنه حالة نومه

(والمارة كهوة) أي والماء الخارج من اللهاة والفم نجس سابقة فعلامة الإنقطاع

عند طول النومة فأنية أي علامة إنقطاعه وعدم علامة

وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدأ أخبره من بله أي بل

ذلك الماء شفة جفنة بريقة أي بريقة وفي نسخة بنومة

وبعضهم إن نام والرأس مرتفع على الوسادة أعاد الوضوء وإن كان الطيب كريه النبعة ترك وإن كان الطيب أفقى بطهارته وقد رأى تعليل تنجيس المزني فليعلم عنه حتى كتبته

أي على ما مر لكونه ناقضا لوجود المظنة أو لزوال إنتقاعه عند طول المنام وترطيبه الشفة أي بقاء الرطوبة عليها كما أنه علامة كونه في المعدة بقائه سايلا مع طول المنام وعدم ترطيب الشفة الجامد

(وبعضهم) أي وقال بعضهم العلماء إذا نام الشخص والحال أنه رأسه مرتفع على الوسادة أو نحوها فهذا النوم ناقض حيث كان طاهر خارجيه لأنه ما فيه المعدة لا يخرج منه إنتفاخا على الرأس.

(وإن كان الطيب) أي أنه أصل الطيب أندر أكوه الطاهر الخارج منه من النائم من معدته ولو مع عدم علو الرأس فليكوه طاهر أو قال أبو الليث الحنفي أن طاهر إعتمادا على قول أبي حنيفة ومحمد.

(وقد رأى) أي أنه المزني أصحاب الإمام الشافعي إعتمد عكس ما قاله الحنفي وحر تنجيه مطلقا متروك تنجيه بدل أو عطف بيان على

(المغرب برأي)

المنصوب برأى الذي ما فيه المزني والحاصل أنه الماء السائل من فم النائم قال أبو الليث إنه طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد التفصيل وحاصله خرج متغيرا بصفة يستدل على أنه من المعدة فإنه نجس لكنه يعفى عنه في حق من إبتلي به كمر وإلا فطاهر وصح التفصيل قال به المزني والجويني ثم قال فليعلم الخ أي قال المزني إنه ليعلم الخ خارجه النوم نجس مطلقا وهو ضعيف أيضا والمعتمد التفصيل أيضا وحاصله الصاعد من المعدة نجس والنازل من الرأس وأنفى المعدة أو الصدر طاهر كما قاله الرشيدي ويعفى عنه الصاعد من معدة من إبتلي به في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث قال في شرح وليعلم الظاهر ما لو أكل شيئا نيئا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر لأنه طاهر البطن لا يحكم عليه بأنه نجس قلت ينجس ما مر عليه ولو نائم تتحقق مروره على محل آخر والنخامة كالبلغم في جميع ما مر وقال بعض وهي بالخاء والمعجمة وقيل الثاني للذي في الرأس

(١٨)

منى دام هذا به مع قولنا نجس ... في حقه فرعفو عنه كالبثرة
والدم في اللحم بعفو كزا فقلو ... فتبقى محل ثلاثا سي بطبخة

(منى دام) اشار بقوله مراده انه يعفى بالبلغم أو بصديده الجاري فيه عفى عنه في حقه اذ قاء بحسا كما عفى عنه دم البثرة والبراغيث وبقي البول وغيره مما كثيرا قاءه أو قليلا في ملبوس أو بدنه وغير مما لا يعفى عنه في حقه مع لم يبتل به اذا عمه بالرعاية وليس بعد ذلك ما لو شرب منه انا وقيء قاء قليل أو اكل منه طعاما وبقي المعلقة مثلا بفمه وقد ضمخا بالقيء ثلاثا يجس ولغير الاكل مما ذكر وانما نصب منه الذي يبقى تحت ريقه غير وقدر

(او الشيخ اللحم) أو بقايا الدم الباقي مع اللحم وعظام نجس معفو عنه منه غير عرق وانه تغير المرمة به تغيرا كثيرا سواء قاءه وارد أو مرارة أو على المعتمد تنقيس غسله لوجوب غسل جميع بدن الآدمي الا ما يشق غسله اذا غسل ينتفي العفو عنه والمراد منه ما يشق الفصاله إلى أنه ينقذ عضوا قاطعا خرج العفو عما بقي بعد ذلك وانه غير المرمة وقد قاءه أو مرارة

(وشيخ شيرازي)

وشيخ شيرازم يسمح بما ذكرو ... بل عده واجب تطهير لحمته
وحامل في قتال سيفه بدم ... عند الضرورة قد افتى ببرئته

١٢٩

وليس منه الغسل حالة تقزز الاعداء مشوش على اللحم فغسل منه أجل ذلك لا يضر عدم تكلف نقاوة النجاسة التي أصابت اللحم حيث لم يقرضه في الغسل لزوالة الدم نظير ما قيل في الثوب المغسول وفيه دم البراغيث وكذا يقال في كل نجاسة عفي عنها فلا يضر الرجيني الزائد على ما يقدر أو تضر به إزالة فحينئذ لا بد منه فلا يكلف باستقصاء الغسل بما فعله بذلك الرجيني فاعرف هذا الصواب في مسائل العفو والله أعلم

(وشيخ شيرازي) اي انه الشيخ الشيرازي لم يقل بالعفو عنه اللحم الذي ذكره الاصحاب وقال يجب تطهير اللحم منه وانما يحط باجتهاد صوصفيف والمعتمد ما ذكره أولا

(وحامل في) اي منه قاءه بقاش قتال وصاحا ان اللحم سدره سيفا أو غيره بدم وكثيرا وقاءه يخشى على نفسه أو ماله أو بضعه وكذا الضيف حيث الذب وجب عنه لوالتاه حينئذ تباع له العدة منه لكم

مع وجوب القضاء فالمراد بالضرورة الحاجة

معلقتان ذا اضافة بشرط
معلقتان ذا اضافة بشرط

رأى الإمام إذا سيف تلفح أنه يريد في تراب جوف حشيشة

(رأى الإمام) أي اعتمد الإمام الحرسية إذا تلفح السيف نحوه يريد لا يعفى عنه بأنه كثر إذا لم يحتج إلى إمساك ذلك السيف أنه يجوز له أنه يستمر حاملا له في الصلاة إلى أنه يريد في تراب تحت كتبته في غير محله لذلك التراب ويفترق الحال عند الإمام في هذه الصورة - أنه يريد في هذه المجرد الرمي مع أنه يريد تقريبه لإضاعة المال ولكنه تعرض على المعتمد أنه قال الإمام بعدم التضاد أيضا يخالف منه وقعت عليه نجاسة فإنه لا يريد منه إزالتها حالا قبل مضي زمنه المطمأنين والا بطلت صلاته إذ لا ضرورة إلى اعتقاد هذا من هذه النجاسة زمنا مع الإمام والله أعلم أنه هذه المسألة غير التي قبلها لأنه هذه في إمساك ما عدم الحاجة - بخلاف التي قبلها بالدوام وقال الرملي في هذه بالبطلان لإمساكه مدة الركن مع عدم الضرورة ثم قال وعلى الإمام فرق المذهب والمعتمد منه حيث عدم بطلان الصلاة وأنه طاهر ضعيفا منه هيئة عدم وجوب التقاط لأنه المعتمد

وجوبه

(ولا يجب عزم)

ولا يجب طرحه حالا وذكر في آمن مزرقة المعا بجمة

(ولا يجب) أي أنه السيف ونحوه إذا تنجس مع المقاتل وانتفت حاجة إلى حمله في الذهاب بجميع نفس أو مال أو بضع قال الإمام لم يجب طرحه حالا إذا خاف عليه الضياع أو رقة قيل له أنه يريد في التراب الغير المحمول له ولا تبطل صلاته ويجب الإعادة مع العمد كما مر وليس الحامل للسروج الذكور مثل سهامه في الأمة وقد زدته المعا بضم الميم وتشديد العين نوع من الصيد والمراد أنه المصلي إذا زدته مع حي وسهامه بطلت أو أصابته صفلته نجاسة لا يعفى عنه ثم إنه ذكر هاهنا حالا قبل مضي زمنه المطمأنين استمرت صلاته على الصحة وإنه مضى زمنه يسع المطمأنين مع عدم التنجيس ومع عدم العلم بالنجاسة صلاته ولا يفترق الحال عند التنجيس لأنه آمن هناك ضرورة إلى هذا الإغتفار بخلاف المقاتل فإنه شأن عدم الأمن وشأنه الدوام الأمن هناك يغير الحكم ولم تغير الحال بحال من الأحوال

تتمة

وتابع اللص إن يعد وعلى نجس له الصلاة كخوف عدة شرة

(وتابع اللص) أي أنه المصلي فرضا أو نفلا إذا عد اللص عارضا وتقض مشيه اختفاء

وتابع اللص أنه يعيد مع نجس ... له الصلاة لخوف عشرته
كخائف نفد مال الصلاة له ... في سعيه خلفه اتمام قربته

ذكر في صلاة الخائف من لصٍّ ونحوه كظالم ونحو عشرة خوف وخفف قيامه وركوعه وسجوده أو عجز أو خوف صائل أو حرقه أو فرقه أو غير ذلك وإذا مشى مع نجس بحيث لو بقي عنه لبعد عنه جاز وعذر كما لو لم يتمكن وضأه لكنه تلزمه الإعادة في المعتمد ولو بطلت صلاة إمامه لخوف الوقت ثم في سترة الخوف لو تبطل صلاته بموت نجاسة ولو عمداً أو لم يفارقه حالاً أو كانت ميتة حيث عفي عن الدم وعليه أيضاً القضاء وإن زال عذره ذكر إتمام صلاته مكانه مستقبلة ولا إعادة عليه وإذا خاف خروج الحبيب بعورة قبل يفتقر له المشي في الصلاة أيضاً والمعتمد أنه لا يفتقر بل إن عامه لم يكره بأن يقدم الصلاة حيث ضاعه وقتاً وإن أدى به ترك الصلاة إساءة لتحصيل السنن.

(وتابع) أي نظير اللص المذكور في اعتقاد الرخصة وخرج بالخائف حال الصلاة منه خفت نجاسة في الصلاة فله إتمامها مع كراهة

(فائدة) يجوز للمصلي في الخوف الشديد أن يصلي على دابته ولو لغير القبلة ويومئ بالركوع والسجود ويجب عليه الإعادة على المعتمد

(فائدة أخرى بصباح)

فائدة أخرى بصباح خلفه بطلت ... له الجبانة لم يطق بصيحة
بهيمة شردت أو عبده فله ... في عدوه خلفه الإتيان بركعة

وخرج بالخائف مع عامر آمنا

(فائدة أخرى) أي إن المقاتل أو تابع اللص ومن خفت نجاسة عذر في توالي الخطوات في صلاته وإن عذر بما ذكر لا يعذر في الصباح فائدة أتى بحرف منهم أو حرفيه مرضيه أو لا بطلت صلاته مع العلم والعمد ومع الجهل يعذر في ستة كلمات عرفية مما قبل الركن الفعلي كغيره ذكره الزوائد صواب الصباح يكون منه الجبانة فلو نفع له فلذا لم يفتقر منه شيء بخلاف الدولة

(بهيمة شردت) أي المصلي إذا شردت بهيمة أو هرب عبده أو هربت له أو فرت الدابة لخوفه منه فلم أو صاحب معه لإعادته أو غير ذلك فله أن يمشي ويسرع ويوالي الخطوات وله أن يومئ للركوع والسجود بحسب طاقته ولا إعادة عليه كالمصلي شدة الخوف كما مر بسواد ولو قضاء وفي الصباح وخرج بالخائف عامر آمنا سيغير فروض بهيمة الجميع فافهم سواء.

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بشرط خوف فوات أو سلامته — وما يرى ضرراً صلى ببقعته
والأذن إن تخرق والبعض متصل — بدم فجوز أن الرقاع لعلته
إن جلد ألصقت من بعدما فصلت — في الرافعي فقطع حتم وروضته
وليس للدم بل تفريع ذاك على — الإطباق كبول لأكمته

(بشرطها) أي إنما يجوز ما تقدم إن خاف ضياع ما ذكر وإلا من أمن ولم يخش ضرراً أتم صلاته في مكانه

(والأذن) أي إذا شقت الأذن أو قطعت من جانب وبقيت متصلة من جانب آخر ولو كان متصلاً بها دقيقاً جداً ثم ألصقت بعضها أو بدونه وكان الالتصاق بحرارة الدم جوزت العلماء الالتصاق بذلك الدم والصلاة معه من غير إعادة لكونه الدم المعفو عنه وإن كان كثيراً ومثل الأذن في التفصيل المذكور سائر الأعضاء

(وصح) أي وإن انقطعت الأذن رأساً بأن لم يبق منها شيء متصلاً أصلاً ثم ألصقت بحرارة الدم قال الرافعي فقطع حتم حيث لم يخش محذور تيمم والأولى يجب القطع اتفاقاً ووافقه النووي في الروضة ومثل الأذن بقية الأعضاء

(وليس للدم) أي إن وجوب القطع الذي قال به الرافعي ليس لأجل كونه المصلي

(أصحب العراقية)

هذا البيت وضع مكانه [صحب العراق لم نفوا بأعظمهم في اللام سنة عيدت بالجمعة] بالصواب

~~وليس للدم بل تفريع ذاك على — الإطباق كبول لأكمته~~
فقطعه واجب بشرط ولو ثبتت — والمذهب الوجه رعه بسنته

حاملاً للدم لأن الدم يعفى عنه في المسألة السابقة فلذا أي فلأجل مسألتهم يعفى عنه وإنما وجوب القطع بناء على أن المنفصل من حي نجس ولو كانت ميتته طاهرة فإذا كانت الأذن انفصلت فهي نجسة فإذا أعادت للاتصال تبقى على نجاستها فيجب قطعها لئلا يكون حاملاً للنجاسة هكذا قال المحشي وقال غيره يصح كون القطع واجباً على كلام الرافعي ولو قلنا بالمعتمد وهو أن المنفصل من حي ميتته ومنه الآدمي طاهر والمنفصل منه في الحياة طاهر وإنما وجب القطع لأن محل كون الدم معفواً عنه ما لم يتعد بالتلطخ به وهنا قد تعدى بالصقه مع كونه بالانفصال بالكلية صارت أجنبية فلا يعفى عن شيء منه دمه قليلاً أو كثيراً ومع ذلك كلام الرافعي وعدم التعويل عليه في الروضة ضعيف والمعتمد عدم وجوب القطع والعفو عن الدم لأنه حاجة والمبان من حي ميتته طاهرة فلا داعي للقطع أصلاً ومثل الأذن غيرها من باقي البدن

[صحب العراق فقطعه وجبا] أي أصحاب الشافعي من العراقيين لم ينفوا من كلام الشافعي في الأم ... أن الأذن لو أبينت ثم ألصقت يجب نزعها إن لم يخش محذور تيمم كما قاله الرافعي ... هو أنه سنة عيد ... أي من قطعت سنه ثم أعادها في محلها ... لحم الإنسان فالتصقت به واستمسكت فقلعه وجب وإن لم يخش ضرراً ...

وجبر كسر بعظم الميت مفترق كجابر عصنوه مع عظم مكسبة
إن لم يجب خاف أو أغاله عطب بنزعه أو أذى صبي بعضمته

ونحو ما ثابتة عليه أو لا حيث لم يخش محذور يتيمم عاد ذا عاد جنب
نفى الشافعي في الأم في السنه فلتقس الوديعة عليه أو لزوجه وقد
علمت أنه الحكم فيما لو التزع مع أنه المباشر منه هي كمزنة أي بخبر
ما لعائشة الكبيتة ثم قال الناظم والمذهب أي الذي ألف عليه مذهب
الشافعي الوجيه أي الوجيه أي الذي تقتضيه القواعد الشرعية الذي
قطع به السبكي والإسنوي ونحوهما بل ادعى أبي الزكي سبكلا بما نقل
به لأنه معتمد المذهب أنه المنفصل منه هي كميتة وبيضة الإسنوي طاهرة
والدم معفو عنه فلا وجه للقطع الذي قال به الرافعي والإمام والغزالي
الذي قال به ما العراقيون.

[وجبر كسر بعظم آدمي وجب] أي إذا انكسر عظم الآدمي أو انفصل وصله بعظم حيوان مختلف له
وصله بعظم ميتة ولو آدميا أو بجامد طاهر أو غيره مع مراعاة
الترتيب بتقديم عظم غير الآدمي الطاهر ثم النجس الغير المتولد
ثم المتصل بالآدمي فلا يجوز الانتقال إلى مرتبة الأخير فقد ما قبلها

(ورأتم حفظه)

ورأتم حفظه بالوشم منه صغر لمكره قلة فيما لقلته

تكليف
فلو تقدم وانتقل عامدا عالما مختارا في حال وجب النزع إن
لم يتأت عطب أي هلاك وأذى أي محذور يتيمم والرفيق كالوحيد
النزع لو فصل ذلك وهو غير مكلف وفعله مكرها أو مختارا جاهلا
معذورا أو ما به الفتن في مرتبته وإن لم يخش من نزعه محذور يتيمم
وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وصلاته ولم ينجس الطاهر بمروره
على العظم ولو متنجسا كأن به بالدم والجلد ولو الرطب إذ الرقاق
ولا تبطل صلاة حامله بخلاف حامل المستجمر فإن صلاته باطلة
وضياعة الزوج بخيط نجس ومروره بيده ونجس فالواجب في تفصيل المذكور
وما وجب النزع أو امتنع منه النزع نزعه الحاكم قهرا لا الآحاد لأنه
أمر عنيف وإذا عاقه حرم النزع [فرع] وصل المرأة شعرها
بشعر طاهر من غير آدمي بأذن الزوج جائز وبدونه إذنه حرام
كحية وصلها بشعر نجس أو آدمي ولو منه نعم أفتى ابن عطية
بعدم الرشيدي

وصل المرأة شعرها

(ورأتم حفظه) الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة أو

مؤخرا ليسود محله أو يزوجه أو يخضر ناه فعله مكلف مختار عالم
بالتحريم بلا حاجة وقد رعلى إزالته لزم إزالته والولي حاذ أفعل
له في صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم معذورا أو خاف منه
إزالته مخذور يتيم فلا تلزمه إزالته رشيد ولا نحو فعله لحاجة
الثاني وقد ذكر المصنف لعدم العفو عنه بقرينة المفهوم لا
الصحة وهما عدم العفو وعدم الإكراه وبين ثالثة وهو أنه
لا يخاف محذور يتيم من إزالته ورابع وهو أنه مكون لغير حاجة
الثالث وخامس وهو أنه يفعله العالم بالتحريم أو الجاهل الذي لا
يخفى عليه ذلك أي مثله ممن صفته أي رشيد يشابه يتيم الآتية
في حالة صغر ذلك الولد وبالولي الوصي يتيم الصغير نفسه أو
يتيم أجنبي المكره أي حكم ذلك الرشيد حكم يتيم المكره المعلوم
مما خرج عدم تكليف المكره المخصوص عليه لوجود العلة في كل وهي
عدم التكليف في كل ما العلة في عدم تكليف المكلف محققة في الصغير
وهي أنه كل غير مستقل بفعله وفي الحديث رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ ومثل الصغير ذكر الأنثى المجنونة والمغمى عليه

(يه أكرهوه)

يه أكرهوه على ترك فقد عذروا له الصلاة بلا كشف الجلدة ته
وفي الذخائر هذا الفرع مستقل نعم الزخيرة ناقضة في ذخيرة
وعاجز في زمانه الزوال وحده له فبعد سلامته مره بكشطه

لحديث في ذلك

(يه أكرهوه) فهذا حكم المعتبى عليه وحاصله أنه المكره على الوشم له أن يصلي
معه ولا يكلف كشط جلدته لنزول نجاسة الوشم وهي الدم المتجمد وأنه
قد رعلى إزالته بلا محذور يتيم وما قيل في المكره يقال في الصبي مرفوع
بحرف لا شتراكهما في العلة

(وفي الذخائر) أي ما هذا الفرع المتقدم وهو عدم وجوب الكشط للوشم على المكره
مستقل أي مسطور أي مكتوب في كتاب الذخائر للقاضي مجلي نعم
الزخيرة هذا الفرع المذكور في ذخيرة الذخائر

(وعاجز في زمانه) أي ما هذا الذي أورده في زمانه الزوال له أي نقل به الدم وهو الذي
سماه بالوشم فيما سبق وفي نسخة به أي أزيل الدم بماء بيده ونه
ولم يكمله الدم لعلة وعاجز ذلك بعد بلوغه مره بكشطه أي لا يلزمه
عند المقدرة به لأنه مخاطب بفروع الشريعة ولا يقال يسقط لهم عاجز

شبكة الألوكة www.alukah.net

كسلم راتم اذلا وضوء له ... والصلاة والغسل بصحبته
ثم الصحيح وجوب الكشط فيهما ... أي العلاج سوى الغرائبوية

ما تنجس لزمه ذلك في المعاصي التي انتقلت وحدة معصية باقية كما
حيث لم يخش محذور تيمم والوفي عنه وهو ذلك الذي اعتمده ح ش
ع م ر العفو في حقه الطاهر بعد اسلامه وان لم يخش محذور تيمم

(كسلم راتم) يعني انه انما اوجب الكشط لو تنجس الطاهر لانه اذا لم يكشط
مع قدرته عليه بدون محذور تيمم لا يصح منه وضوء ولا صلاة ولا
غسل لانه تنجس غير معفو عنه فينجس ما ورده وقد علمت ضعفه

(ثم الصحيح) يعني ان الصحيح عند المؤلف وجوب كشط الطاهر الذي اسلم لو تنجس هذا
ولم يرأي يعتمد جواز التأخير مع عزم الكشط وقدرته بالعلاج
والمداواة وهو الذي هو المنوي بانه قال عنه الكثير في توبته
نية كشط بالمعالجة مع أخذه في اسباب ذلك بأنه صار يعالج
بالنفس وفيه يقول لا تنقطع معصيته بذلك بل لابد منه الكشط
بالفعل حتى يتحقق خروجه من المعصية حتى تصح توبته ومع ذلك
المعتمد عدم وجوب الكشط وانه لم يخش محذور تيمم فانه

(وكره وصفوا)

وكره وصفو اعفا به نجساً ... كلكره وصفو شابه جبنة
ومنه من قرحة بالدم فالتحمت ... فنضه شعة منتم كرشحته

فيه لم يجب إتفاقا وكذا المعتمد عدم وجوب إزالة بالدواء
أي ولو بلا مشقة

(وكره وصفوا) يعني أنه يكره كسر عظم وقد برء طاهر عرضه وعدل عنه الى نجس فقد
عنه فالكره مع الوشم في وجنته برفع الواو وما رتفع عنه الذم
مطلقا نجسها والجامع انه كلا لا تجب عليه إزالة النجس بل هو
معفو عنه في حقهما سواء بسواء بلا فرق لعدم تمام العفو

(ومنه من قرحة) يعني ومنه ما لو برء جرح دما أجنبيا فالتحم أو خاطه بخيط نجس أو داواها
بدواء نجس فالتحمت فظهر ان الذي لصق من ذلك جاء جرحه فيه شعة حالة
كونه شعة حتما أي واجبا ازالة النجاسة كما يجب كشط الجلد الموشم
هذا والمعتمد انه يجري فيه ما مر في الوصل بعظم نجس من التفصيل بين
ما تجرف منه خير فرمه وكي اللحمة حكمه أيضا فالجبر بعظم نجس مثلا
تام غير في مداواة البرء منه ما لم تصح الصلاة معه وان لم يتم غيره
منه صحت والا فلا وعفي انتفاخ وعظم في المحل ما دامت الخامة قائمة

(وفضه شعة منتم كرشحته)

وروث طير مما يؤكل لحمه ما في المعفو عنه فلو فاحش منه مشقة

ويجب نزحه بعد انتباه الحاجة قامة قرب بلوغه صفرة وقع صلاة

ولا يضر فراخ وعود بدلا كما لا يضر تغير الصوف المختلط به

وابن آوى وابن نجاسة ما لو دخل في شيء في المحل أما الخرقة التي

يربط فيها ابن قامة الدم الذي عليها فكثير عرفا عفي عنه وإن قاسه

كثيرا لأن ما تصوا عليه في خرقة الصوف للجراحة للمتنجس

الكثير عليه في كلام يجيء ثم فلو توقف حينئذ في الكلام أصلا فلو فاتحه

قال بالعفو عنه الكثير أيضا

(أقول) يعني أنه يعفى عن الطيور وبول ما يؤكل لحمه مما جاء أو غيرها

مما بقية الرحلة التفتت العلماء في العفو عنه بشرط أن لا يقصد

عليه أو مجاسته وإنه لو تكون هناك طوبة في أحد الجانبين نعم إن لم يجد

سبيلا لغيره فالمتجه العفو به في معاهرة المساجد عفي عنهم الطوبة

وإنه يشق الاحتراز عنها أما محمول المحل فليس بشرط والمراد بمشقة الاحتراز

مشقة الاحتراز المراد بالمشقة محمول المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة

فيه بأن قصد مقامه في المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أنه فيه زرق

(أقول النواوي)

كذا النواوي وابن العيد قد نقلوا إجماعهم فاني استحامه قدرته

قال النواوي لأنه يشق عامة أماكن اي للطواف لسباع في نسيكتهم

طيور فيعسر استزاده فيه وجد هو البه ذلك فانه لا يمكن تحري

غير ذلك المحل فلو صلى كيف اتفق ثم في أثناء الصلاة وجد تحته

رطوبة شيئا في ذلك فمشى عنه فورا إلى غيره حيث وجبه حال

منه صحت صلاته وإنه بناء فاسدة ومن رأى في محل مجرده

شيئا مما ذكر امتنع عليه السجود عليه لانه حينئذ يكون متعمدا

ترك العفو عنه المتعمد والعفو لرجل مشقة التي زعمه ذلك

(كذا النواوي) يعني ابن يحيى النووي وابن العيد قد نقل كل واحد

منهما اجماعه الأئمة كلهم العفو عما زرقه الطير في المقامات بالنسبة

للصلاة بالشروط المارة كنقل أبي إسحاق مذهبه ابن دقيق العيد

في هذا الحكم الاصحابه المذكور أي اقتدى بابن دقيق العيد في هذا الحكم

أو فيه وفي غيره

(قال النواوي) يعني أن النووي قال في منسكه أنه يعفى عما زرقه الطيور في الطواف

أو غيره لأن إلا مشقة تعتد المشي عليه وابن لو فعل يعفى عنه في جوف الطائف أو

والطير إن نزلت في حجر تركت ... ولم يجب طرد فعاد فوقها ذرقت

وإن بها عششت في عرف تركت ... لفرخ وإلا بقيت حال حضنتها

ثم ساعيا عليه لتأديبه لكم أي أعمال عمجه وكذا صلاته لو به ذرق

العفو عدم التعمد فمع التعمد لا عفو وذلك واضح مما مر

(وإن طار به) أي حيث قلنا بأنه الطير يلزمه نزعه فإن في المسجد أو غيرها فطار إذا

نزل طير في المسجد حرم تنفيره كما قاله الناظم ونقله عنه المحشي قال وإنما

علم أنه يبول فيه ويزبله ولو يجب تنحيته فوراً عنه المسجد وكرهه غيره

ولعل الحرمة مخصوصة بحرم مكة ونحوه ودونه مساجد بادليل قوله كلامه أو

(وإن عششت) أي أنه عششت الطير في المسجد تركت في عشها وجوباً في غير الحرم

المكي وجاز في غيره فلا يتقرر به لا عند تربية أفراخ بل يحرم حينئذ

خشية الهلاك وإضاعة المال ولا عند مضغة لبيضة بل ولا قبل ذلك

لغير فرخه تنزيه المساجد عما قد يؤذي المسجد عنه فإن لم يتأذ المسجد به فيجوز حينئذ

لم يلزم تنزيه محرم ولا إضاعة مال ولا إقامة في حرم حتى أفاده عقبه

والعبارة بتمامها.

(وصلى الله)

وهذا آية الدنيوية الطير صنفه ... وقال هم اجمعوا حكم بصحته

حاصل في حرم منه محترم ... عمه المطاف فلا تقض بنفرته

ولا بصيد وإن تقتل حمامته ... فقد أساء فعليه شاة فدية

(وهذا آية) أي قال آية دنيوية الطير يمثل مقالتي عدم ترك التقرير للطير في

المسجد ونقل الإجماع عليه فاعتقد صحته

(حاصل في الحرم) أي إذا حاصل الطير في الحرم المكي فهو محترم يحرم التقرير له فلا يحل

بتنفيره عن المطاف وغيره لأجل تنزيه الحرم عنه فقوله لأنه معفو

عنه فلعله أي لتنفيره مع كونه محترما مجعول له في الحرم

(ولا بصيد) أي لا يكره منه أيضا عصيانه بتنفير صيد الحرم أو قتله لإحترامه

بجعله في الحرم فإنه تقتل حمامة في الحرم المسجد وغيره فقد أساء

أي إن ثبت محرما وعليه أنه تعطي فقراء الحرم فدية ذلك الصيد

على ما هو مفصل في كتب الفقه تتمة إن شرح ولا يتوهم في عدم

التقرير للطير في المسجد أنه يجوز إدخاله فيه أو تربيته فيه ونحو

قلنا بالضعيف أو مذهب الغير فهو طارئ ومثل لا يبنى تنزيه

المساجد عنه المستقر أن الظاهرة بالإجماع واجب فالبراءة الخالية

(٧)

حكم الشوارع ونحوها تتأثر بما أصابه رذاذ ما يخرج من المقذرات

وغيرها مما لا يمكن نزحه الكثير وعشر بل المراد إذا انتشرت بحيث لو نزح منه لا عاد بالمثل مع زيادة ويضاف إليه تعلم عرفة شرب الخادم المعروف في المساجد لما كنا نسمعه من أفواه المشايخ فاحفظ

طهر حريم بقعة الخادم في المسجد

وعادته في دعائه وهاك فاجمع صلاتك بأنه الدفنة تبنى على صيغانه وهي واحدة مثلثة الأنامل إذا انفتح باب الحل تصير كثيبة وتبني فيه الرخام مع أنه المساجد تصام ولو عمه القليل كبرقة مع أنه قليلة وإذا جفت انحاز أثرها نكبت بالذي يبقى سواده وتنزه وأئمة الكريمة والرفيق بقولي منه جوزه فانه جاهل لا سلف له الإرشاد الرسفاه مثله والله أعلم بالصواب

(أصابه الشوارع) أي طهت الشوارع المنجس يقينا ولو بما فيه رمل ونحوه إذا وصل إليه ماء وتم في القلب صدق بعض عنه عليه فرقا ولو شكوك في كثرته حكم القليل سواء أصاب الشخص به الشارع أو أصاب شخصا أصابه ثم أصاب منه الشارع أو غيره منه الكلب ونحوه غير ما ولو حال انتقاضه خلافا لمن قال بالنقض وحمل العفو

طهر الشوارع

(المعاني)

٢٨

لمن عانت عينه النجاسة التي في الصيغة بحيث لم ترعيه النجاسة أما لو تيقنت النجاسة عن في رأي العين ولم يعف عنه كما سيأتي وكانت الإصابة به لا بفعله بل بطرق نحو فعل أو دابة أو هواء أو من تداوة فعلم وكانه القدر الذي أصاب الشخص قليل عرفا وهو كما في الروض وغيره ما لو نسب من أصابه الى سقطة أو كبرة أو فلة تحفظ وضبط عما لا يتقذر التحفظ والاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت ضيق بالشتاء وعما لا يعفى عنه في الصيف وبالموضع فيعفى عنه ما في الذيل مما لا يعفى عنه في أطراف الثوب وبالشخص فيعفى في حق الأعمى مما لا يعفى عنه في حق البصير وما في باب الزي الذي به طينه مشيعة النجاسة أو أصابه ثم مشى إلى آخر فتنقل منه يعفى عنه في الحالة الثانية أيضا وما عانه غير مسجد والرفيد يعفى عنه لأنه المساجد تصان عن النجاسة ويمتنع تلويث بها ولو مشى في الطف جافيا عفى عن القليل المتعلق بقدم الخف ولو مشى بلا نعل وكذا يعفى عن قليل تعلق بقدم من مشى بالشارع جافيا بلا خف ولا نعل ولا يعفى عن الكثير ولو في البدن أو الثوب والكثير ما عانه

بمدرة القيء الذي مر صاحبه وذلك مثل القيء الذي تلوث به الشخص
متى حاسكل مره رآه يعود أي يتيقن نجاسة في القيء
ولا يلزمه بهذا أن تكون به نجاسة عليه الشوارع نقطة أو غير
نقطة ومثل قيئا ما ذكر الذي شربت به أو فزل عليه بالمطر
ثم مرت عليه الكلاب ودابات أو بالنار اختلفت بحيث لم يتيقن النجاسة
عليه متميزة عما أصاب منه ولو تيقن نجاسة بتيقنه النجاسة لا
بالصفة المارة بل عاد بعد الطهر نجاسة لغالب الشوارع فيه
تقاضيه الرخص والغالب المعتمد أنه الرخص في القارة والمراد بالشوارع
الرصيف بيته وحليز الحمام وما حول الفاني مما الديمة وتصريفه
إذا تنجس إما إذا جرت العادة بجفافه وتطهيره فلا ينبغي أن يكون
مراد ابن حق تيقنت نجاسته وجب الحجر عنه ولا يعفى عنه شيء من
منه المساجد ومحطاة الفاني التي يتوضأ منها وموضع الوضوء
وما جرت العادة منه طرح الكلاب على الدبة وقارعة في محل
وضع الكناسة وصناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه كما قال
في شرح الكفاية المشي بغرفة للشقاق.

هذا إذا استهلكت فيه نجاسة وما جرى مجراها كما تقدم
مزوثة الكلب والخنزير ومن تبعهما في شائع الطرق أو حوض الحمام
والماء الذي على الطريق أو حوض فاسق مرفوض عرفته

(هذا إذا) أي محل العفو إذا استهلكت النجاسة في طين الشوارع بأن لم تكن
عين مميزة عنه ولا قدرية فيه بل صار المجموع يقال له طين
متنجس مثل الطين الذي جرى عليه أي نجاسة مغلظة ما حكم
بنجاسته أي بالعفو عنه لكثرة مما اختلط بباقي النجاسات التي بالشوارع فيها

(مزوثة) أي مزوثة الكلب والخنزير ومن أبو لهما وغيرهما بالروث فإذا
وقعت في الشارع واستهلكت فيه أصابت أحياء الشارع في السوق
ونحوه حتى شمل أطلاقهم المتنجسة بالمعفو المذكور أي بالعفو عنه عنه

(والماء الذي عليه) يعني أن الماء الذي في الشوارع من المطر والرش على الطين
إن لم تعلم نجاسته فالأصل فيه الطهارة وإن علمت بأنه مر
فيه الكلب ودابات أو راثت واختلط البول والروث به بحيث
لم تشبه عين النجاسة مرئية بأن لم يعف عما أصابه منه ونقل عنه بعضهم
العفو عنه أو لف وهو المذاربي كطين الشارع لعموم البلوى وعبارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه طاهر والبحث عنه رأو صلاته - تزلا أولى لبدعة

الصغرى ويعفى عنه قليل بول السلس وخاتمه أو دم المستحاضة

وليس في الصلاة وعنه لمس ما فرشي بالثوب المخلوط بالنجاسة ولوم

الرطوبة وعنه الماء الذي تطاير من السقوف والحيطان النجسة بما هو ظاهر أنه

العفو عنه لرحمة النجاسة - أما عند احتمال الطهارة فالأصل عدمه

الطهارة وانه نزل من خزان أو حبه تحاسل منه نزلة غرفة بانه يعم

منه نحو طاقة أو ليلة في الأرض فينزل منه نحو ميزاب فيصيب الماء نحو

الطريق فانه طاهر

(فانه طاهر) أي فان الماء المصبوب المجهول الحال لا يجب غسل ما

نجس عما أصابه منه اذا خالطه قليل ماء وانه طاهر أما لو تغير

لوجوب غسل الطاهر اذا أصابه كثير الحال فلا تسأل عما أصابه

واحكمه في الطهارة كما مر الأصل في الأشياء والبحث عنه الأصل طهارة

وبحاسة - صلاته - أي فلا تنزلا أولى لبدعة البحث عنه

مندوبة ففي الحديث (انه يعفى عما أصابه ماء الميزاب فسأل

عنه فقيل هو طاهر أو نجس فنهى صلى الله عليه وسلم صاحب الميزاب عن اعلامهم

(الا لمن يعفى)

وليس يعفى عنه الأمر وان انه يقينا اعيانا فانه في نص رواية

للعفو فيه مجال عند كثير والقول بعدم طاهره بعيد

بذلك وقال له لا تخبر كما في المحشي عنه والبعض ما في كلام

الناظم لانه يتكلم على المفردات فخالف ذلك بالتكلم على ما أصله

الطهارة وكذا في الاكمال الشرح فانه قال بعد قوله فانه طاهر

قضاء بما الأصل ولا يجري فيه قول طاهر الأصل والغالب فانه وان

يناقضه آخر

(وليس يعفى) أي ليس يعفى عنه ان ع اذا كانه عينه النجاسة مرئية فيه

غير مستهلكة ولو عنه عينه منجسة يقينا فيه بانه بقي عينه أصل

ومنه ما لو انتقطه الكلب ثم يعفى عما أصابه منه ذين لانه

المنفصل منه مثل نجس العين أصالة - ولو لم يستهلك في غيره

حتى يقال بالعفو عنه بل ما عصمت الاصابة الا لرحمة النجاسة

فلا عفو عنه كما قال ع ش .

(للعقد فيه) أي ان الناظم يقول العقد فيه جولانه أي مدخل أي استبعاد به يزيل

القياس على نذرة ما مر العفو عنه النجاسة وانه يقينا عيانا

كضارب بالرجم يمشي بناقة ... في سفن عم نفل بركبته

اذ تحمت ميم الطريق ذهبت اليه المالكية والشافعية مسائل التي قبلي وقوله
أحدها عائد اليها بقوله والقول الخ اي قول العلماء اذا عم زيد الطير
المسبب يضمن عمرا ناقته وهذا القول بيسرة اي بابة المشقة تجلب التيسير وقد عالو
تحمت النجاة الطريق فعدم الضمان فيه مشقة تكليف التوزيع فنقول بالمرة
وحي العفو عما قبلها في نظير تلك المشقة المجد واشار الى المسئلة الثانية
بقوله المقيس عليه بقوله

(كضارب) أي كما الضارب في الرجم اي المسافر في سفر قصير أو طويل
الناقة وصوابه كما فانه يعفى عنه مما سببته النجاة في سفن اي طريق تحمت
النجاة بشرط انه تكون النجاة جائزة وانه يغلب على الظن السلامة ليتحقق
المشي على انه لو وجد غرق معه لو كان في الحاشية ان فلانا سئلنا قال
فيه بالعفو بطريق القياس على هذه قال المحشي ايضا في العبارة تقياد
تاج مؤنه الذي يعم النجاة لنفس النفس ويشترط قلة النفل ويعفى
عن حمالة الخاني النفس ايضا بالشروط المذكورة وفي نسخة وعفى
عن حمل بفتحتين وهي واضحة فالباء للمصاحبة اي حبي صاحب لنفلة

(وقوله اخ)

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٢١

ومحرم أرضه عم الجراد له ... عليه وطء نقوا آثار حرمته
ما جاز واندفع ضده أبدا ... ويعكس الكم منه وضعه حكمته

(ومحرم أرضه) وأشار للثالثة بقوله

(ومحرم أرضه) أي المحرم اذا عم الجراد الطريق عند محرم عليه ولو فريضة وطؤه
وانما قال لسبب ذلك انه لم يفد الوطء لو بدله منه وهل الجراد
كل صيد تقيسه عليه التوصيه له كما لو باشر فراشه وأيقظه وفعله بدونه
المتوصل له فقوله ومحرم بالجر معطوف على صاحب الاشارة الثالثة
وارضه بسبب اذ عم الجراد جملة حالية اي في حال كونه قد عم الجراد
وله خبر مقدم وعليه متعلق بوطء ووطء مبتدأ مؤخر والجملة خبر
ارضه والعائد محذوف اي له وطء عليه فيخرج كما مذكر عائد الحال
السابقة وترك نقوا آثار حرمته كالتوكيد لسابقه لانه الذي يجوز
للشخص ان يفعله في نفسه الحرمة رأسا فهذه فوائد ثلاثة استدل
بها الناظم على اتيانه بما اقتضاه عقد العفو عنه النجاة في طريقه اذا
عمته وبقي عينه ثم استدل لذلك بقاعدة تتوخى وغيرها مما العفو بقوله

(ما جاز واند) المسئولة اعلم انه لهم قاعدتين الاولى اذا ضاق الامر اتسع فيه

ذلك أو إلى الفاء المعمولة بالرصيد لا تجب إلا مع دليل الملاء القليل
والملاء القليل والدباب يجب عليه النجاسة الرطبة ثم يقع على الثياب
الطاهرة ولا يجب غسلها لأن الأصل في الثوب أنه نجس حتى يعلم
الطاهر بالعفو القاعدة الثانية عكس هذه القاعدة وهي إذا اتسع
الأمر ضاق فمن ذلك توسع الفقهاء للحاصل في حرفة أو وظيفة لأجل
اضطراره لذلك ولم يوجبوا عليه في ثلاث حركات متوالية لعدم الحاجة
لذلك فلما اتسع الأمر الذي هو حرام لا يجوز لكنه جوز للضرورة
أي كثرة الضرورة إلى إعتباره حنيفة أقام المكلف حيث لم يلحقه
فيه ويصلي الصلاة بتوالي ثلاث حركات وقس على ذلك كل نجاسة
عفي عنها قليلة ويسيرها وذلك لأنه هذه النجاسة عدم العفو ما عفي
عنه القليل الأتوسعا فإذا اتسعت هذه النجاسة أي كثرت عفي عنه
فيها بعض العفو عنه الكثير ويرجع الفرق إلى مجموع القاعدتين في الإطلاق
بقوله كل ما هو مجاور لمحل النجاسة فالنجاسة يجب
غسلها فإذا جاوزت الحد وشق التحرز ينعكس الحكم بعدم وجوب
غسلها والعفو القليل عفو عنه في الصلاة فإذا جاوز الحد القليل إلى

(الكثير النفس)

٢٧

الكثرة النفس الدرهم البغلي العام فيه وقد نظم الناظم هذه القاعدة
الباقية للقاعدة التي بقوله ما جاوز الحد يعطى حكمه ابدأ فقوله ويعلى
الحكم فيه كالبقيد لقوله يعطى حكمه وحوله وحكمه مفعول ليجعل عامل
يعكس حكم ليجعل موافقة العلة المقتضية للعكس أي مطابقة له
والمراد بالعلة العلة مقتضية لعكس ذلك الحكم لانتفاء وجود
حد ما عفي مجاورة الشيء المسامح فيه هذه فيعطى حينئذ ذلك الشيء
حكم ذلك الحكم لانتفاء علة وجود حكم فليتأمل والمراد
الناظم انه سئل عن هذا القبيل فيقال فيه بالعفو لذلك يلزم
التضييق واعتمد الناظم لهذا النظام ما للبابي شارح منظومة ومفردات
الشرنبلالي وحنفية الشارح الجمهور وقال الشارح المعفوات
منها قبيل الرخص والرخص يقتصر فيه على مورد السماع والمنقول عدم
العفو إذا بقيت عين النجاسة بأنها لم تستهلك في غيرها أو تراب
الشارع وذكر هو والمشوه نزوقابيه القياس واطلقا عليه فاعتمد
عدم العفو خلافا للناظم.

والنفل انه جمعت عليه الشرائع حتم — لم يوجبوا غسل ما فيه كقشعة
والرجل انه عرقت فيه أو اتسخت — شبه بجرده الناجي بكمرته

(والنفل) أي اذا أراد الشخص أنه يصلي في نفله وكانت جمعت فليس عليه
الشارع النجس يقينا مع كونه النجاسة غير مرئية بل مشكوكا في ذلك
الطهر لم توجب العلماء عليه غسله لتصح صلاته ولو شرط الطهر
الذي هي بغسل وقوله لقشعة أي كما انهم لم يوجبوا شرط
ذلك الطهر للعفو عنه القليل منه طهر الشارع كما مر وكذا يعفى
عنه تراب الشارع المتيقنة النجاسة — اذا دخل في فم الصائم ونحوه
مثل غباره أو على ثوب المصلي أو سقط في طعام بواسطة
ريح محمولة ولو عينه النجاسة بائعة كرصيص بكرة.

(والرجل) أي اذا عرقت الرجل التي هي محل النجس أو اتسخت الرجل
بواسطة الطريق من تراب الشارع النجس أو غائط يعفى عنه ونحو النعل بما
فيه ولو يقال انه شرط العفو عنهم مخالفة النجاسة لو جبني عنه
ولو ظاهرا مع أنه الوجه اجيبي قد قالوا بان النعل فمقتضى القاعدة
عدم العفو لأنا نقول الوجه الضروري ما لوجه لا يضر بدليل

(وانه طهرت)

٢٢

وانه طهرت رطوبة فرجها غسل واستنجاء مع القديم لعفو بدلكة

انه المستبرئ بالجر اذا عرقه ووصل الى محل الاستنجاء بكرة القبل أو
حلقة الدبر فانه يعفى عنه ولو سال منه محل الاستنجاء وتلوث الثوب
الملاقي له قال الشارح اذا لم يجاوز صفحة ولا حشفة وفي
ذهني انه بعضهم قال بالعفو عنه لعموم البلوى به جاوز فاذكر لانه
ضروري فليراجع وبما ذكر تعلم أنه عبارة المصنف لا تقلب
وقد شبه بعرقه استنجاء الشبه به عرقه استنجاء فيشمل

(وانه طهرت) يعني انه النعل اذا طهرت نجاسة رطوبة أو غيرها فانه يعفى وجوبا
ازالة النجاسة ولو كانت بائعة كرصيص وهذا هو الجديد هو
المعتمد وفي القديم اذا كانت عينية النجاسة في الارض وكانت
جافة وذلك كالروث في الارض صلبة وجب غسل ما يعفى عنه الا فتصح
الصلاة معه فاغسل بيت او عفو البيت أما في رطبة فتتعدى
بجره وكذا له والجملة خبر عنه اسفله والعائد الهاء المجرور
اعلى صنيع محذوف عائد على النعل وباء به للتبعيض مع متعلقه
يعفو والهاء للارض فالجوانب والرفع الذي يعفى عنه مع الدلالة كما يفيده

* تعفى عن رطوبة فرجها الثيب والبكر

ما جوز قوا وحي وعمه في نعم قدر في مسجد ابد احفظ أحرمته

بول الخفاش عفو عنه قلته ✱ اذا في بوله حال حرف

قوله له معزا أي العفو للمضاف له الذي استقر به ابه الرفعه

العفو عنه القليل النجاسة في الخف واعتمده الشرنبلالي والمحب كما

في الحشي .

(وجوزا) أي لم تجوز الزيادة الشخص في المسجد يفعل عليه نجاسة رطبة

أو يابسة سواء كانه المسجد مهيأ للصلاة محترماً أم محتقراً خرباً

كما في شرح م ر وشمل الفعل الرجل فرجه لما في الخانية لو تمخط

والمدة تلوث الأرض أو اعتمد التلويث بالنجاسة لا يجوز

اه يدخل المسجد قوم معه لم يشي واحتي تنجيسه وعلى ذلك ثابت بالدين

(بول الخفاش) أي يعفى عنه بول الخفاش ولو ذا رشه عند قلته وكذا عند كثرته اذا وقع

صوبه أو رشه قال طواف في حكاية الصلاة اذا وقع بدنه المصلي أو ثيابه

وشمل الخفاش كل طاهر مما لا يطير والصرصار لقيس

بالصفوعه اثر زرنه المصفور في الثوب والبدنه ايضاً لكن يعفى عن

أثر هذا الفار فيخاصة انه طاهر نقل ابه حجر لكلام الشارح الصغير

(أو عم في مجس)

٢٤

أو عم في مسجد او عم في مسكه ارضا بروثة منه أجل حفظة

ابو حنيفة زيل الفار قال له حكم الوها ويفي الثوب مرخصة

والجموع انها ذكر فيها العفو عنه مع ذرة المصفور وما جرى مجراه من

بقية الطير في الثوب والبدنه ايضا ولو بعد في ذين دنه عامه صنفاً

(أو عم في مسجد) عم معطوف على قلته اي او عمومه وباء بروثة بمعنى مع متعلق بعم

ومنه متعلق بمعفو في البيت السابقه وحاصل المعنى انه بول الخفاش

اذا عم اي كثر في العاده مسجداً او مسكناً غير بعض عنه ايضا

في اهل ابتداء الناس بكثرة مخالفة ولا يعفى عنه الكثير في غير العاده

بدنه أو ثوب اما القليل فيعفى عنه في الثلاثة فيكون في

في حال كثرته كزرنه المصفور على المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام

الناظم صحيح ومقتضى كلام المتن وشرحه ان كلام الناظم صحيح

ومقتضى كلام المتن انه رشه الخفاش ونحوه كثيراً او قليلاً يعفى

عنه في الثوب والبدنه والعكاه بخلاف زرنه المصفور على المعتمد

(أبو حنيفة) أي قال أبو حنيفة بالعفو عن زيل الفار في ثوب المبتلى

الخفة لا في البدنه ولا في ثياب المتجل ولا في الطاهر ولا في المائعات

رأى المنوفي ذا في مايع فنفض اه لم يغير فحل مه بعد يزنة

علم زيل الوضوء لو شك فيها في الغائبيوت

(رأى المنوفي) اي اعتقد الشيخ المنوفي المالكي رحمه الله في المنوعه زيل الماء
ان يعه فنال بالصنوعه حتى في المائع فقال يؤمل مه بعد
يزنة أي تميز الزبل وما اختلط به ورميه وأكل البقيه وش
المايع الماوني هذا الكلم سواء بسواد ونحو ذلك لم يعلم له فيض
عند هم في المائع والماء ودمه غير هما كذا في الحشي ولي فيه وقفه
لان المعروف عند هم ان الماء لو يتغير الدبا لتغير ولو قليل

(وعشرنا) اي عشرنا اذا تغير ثلثه عشرا اي ان فضيه عما تنفذ
الماء اذا وقع بمايع أو ماء قليل ثم اخرج حيا الشقه الوقوع
عه ذلك ومثل تنفذ الماء تنفذ كل حيوان طاهر غير
آدمي طائرا أو غيره ولو حمارا لكن قال بعضهم مذ توقف

(وميت) اي مما يعيش مه قليله وخرج نحو ثعبان في الرخامه اي قليل رخامه
انفصل مه نجس أو متنجس كصبي أصابه بول وانما نابه الرخامه
نجسا لانه ماء مستبر تنفصل الماء بتوتا فهو مه اجزاء النجس

(١ أو المتنجس كذلك)

وعشرنا قد عفو عما تنفذها اه فرجت مه زيت جرة
قليل دخ وشعر والغبار وما بغم فقاقي مه بعد عيشة

٢٥

أو المتنجس كذلك ان جاء رخامه طاهر لانه لم ينفصل بوسعه وانما
صوريا حصل له مجرد التروح مه النجاسه وذلك لا يقتضي تنجيسه
وشمل الرخامه الند المعجونه بالخمر وانه جاء التنجيسه لانه قليل يعفى
عنه وما لو انفصل مه لهب نحو شمعه نجسه أو انفصل مه جمر طاهر
وما لو انفصل مه نحو صاطاهر وضع على رخامه نجسه أو متنجسه انه
ينجس وينجس ولو تشف الثوب على اللهب مه الماء النجسه الصادر
مه الرخامه نحو طاهر لديه اللهب طاهر لكنه الغالب في اللهب عدم
خلوه مه الرخامه نحو [illegible] ودخانه مه لهب الجلة العصاني عه
الرخامه طاهر وانه ولو بمائه مه الرخامه أو بالجر النجس فنجس
لانه يتولد مه فينجس بواسطه رطوبة الوقود وهذا الوقود وبه
تعلم أن اللهب المتخذ مه رخامه السرجيه أو الزيت المتنجس نجس
طاهر لانه حكمه ليس طاهرا ولو انه يعفى عه قليل رخامه نجس
او ان لم يكه مبتليا به وعه قليله وكثيره في حقه المبتلى حكمه نجس

[وما يشتغل بالماء لو بعض لقوى الدفع وحو
مثل القرد ا]
كذا في حكم نجس
الشيخ

(١ أي يشتغل بالماء لو بعض)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث عاينه الرعاة منه غير تفاوت أما إذا عاينه منه تفاوت فلو يقل لا
منه قليل ولو منه كثير ولو يقل إنه الرعاة الذي يتفاوت في الوقار
حالة الطبع لا يعلم التفاوت عما تقدم إذا اعتاد التفاوت كذا
في الحلبي وما يقل منه قليل الشوشي منه غير طلب ولو ضرير صبي في
الزياد ويقل منه قليل الشوشي لا منه كثير والقليل كشرة أو شرتين
أو أكثر منه شوشي والكثير كثرت وتقل منه ابن حجر أنه الثلث من
القليل وأنه ما فوق كثير وأنه العبرة في الزياد بالرعاة سلا
بالحصة ولو قضية شوة واحدة قاربع قطع منها كشوة واحدة
قيل
فيما أصح وقيل الشوة كثيرة وصبا الوف وهو الأظهر والوسع
ويقل الكثير في حق الراكب ويقل عنه الكثير في حصة القضاعي للكثرة
التي له به والصوشاني التوب قيل وفي الماء واستشكل بخلوف
الدخان فالصوشيا أعم ولو شك في الشوة أو الصوط أو الريش و
الوبر أو الجلد هل هو منه طاهر أو منه نجس من أبيه في حال الحياة
أو بعد الموت فالظاهر عملا بالأصل ولو ملتقط الكوام وسلم أنه
الشوة والصوط والوبر والريش طاهر لأنه أبيه منه هي ما تؤكل

(اللحم والدم)

اللحم والاقتصر الرعاة الوحي فقاطرة طعامه كتب اللغة وما
يقل منه قليل العبار المتعارف به أهل الشرع المتفق على نجاسة
في الماء والمائع والرطب والثوب ولو قل به وعلى نجاسة
كثير الرطبة ويقل منه الكثير في حصة المبتلى به وعما يقل عنه
في القطر وحاصل الأمر أنه القطر والصوان ات والعيون إذا تبين
خرج أو رجلا فأنه غائبة غيبة يمكنه فيها ورودها ماء كثيراً
أو قليلاً جارياً أو ثابتاً ولو بقعة قوة بحيث يسوغ التيمم ثم
أصابت شيئاً لا يحكم عما صابه بالنجاسة لأنه طاهر أصالة
الأصل بقاؤه على الطهارة ولا يحكم بأنه طاهر لأنه علم تنجسه و
الأصل بقاؤه على نجاسته وإنه لم تغب عليه ما يقل منه نجاسة
معفو عنه كذا في المحشي عن شرح المنهج وفي حاشية أنه ما صابه طاهر للعفو
عنه على ما مات فمن له تدرجي معفو عنه وعلى ما لو شرب الكلاب
منه ما في الكلاب ثم شرب الدجاج منه ثم شرب منه ماء وقيل فإنه يعفى
عنه قبل أنه يجوز أكله إذا ذبح منه بخير تسبيح فما وقع أيضاً
إذا رضع الحيوان المجتمع في ماء قليل ركد أو طاع فإنه يعفى

عنه ملاقاة فمه بها لم ينفصل منه شيء ومنه فمه ولم يحكم عليه بالنجاسة
كما في شرح م ل في ذكره أنه منها أيضا عا لو شرب كلوا الثور
متلوثة من ماني الدجاج التي تشرب بقايا الكلاب ثم رضع فمه في ماء
قليل راكد أو مقام أو نحوه استطاب وفي التحفة عده من جملة المنجسات
في الماء دون ما تلوثه منه كمنقاره وريشه غير وما علق فمه ومن كل
مجترم ضبي وما تلقيح الهرة ولدت في حياضها الأظهر الاعم
الابتلاء به ثم قال ويؤيده بحث الزاري السعر عم بعرقانة في
ما يعم به الابتلاء ثم قال وزاد ذلك كله ما لا يغيره وانه
كدمه غير منفك وانه لا يكون بمنفذ فيما يتصور فيه ثم
قال التنبيه على ما في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها
في زيادة الصلاة انها المعفوات ثم قال أي في البدنة والعمامة تنجس
لكنه لا تبطل به الصلاة مثلا لمشقة الضرورة للنزع هنا وكما
يدل عدم تأثر الخز بنجاسة ظرفه إذا تخللت واختلطن في قليل
شرع عليه ربع ضحل يظهر تنبا أو بعض عنه فنقط اجزاء فيه
بصحة نجاسة ظاهرة الطاهر الذي قوي في نحو الهابع والراجح ما ذكره عدم امكانه التوقي عنه

(الهرة أكلت)

الهرة أكلت منه كلبة وعدت عاشرة للماء والماء كثير فله
لقطة أو يفيض سبع وفي البسيط رأى تقتضيه خلافه

(الهرة أكلت) أي إذا تنجس فم الهرة بنحو فأرة ثم غمت أي غابت كما هو أتم
ووقفت في ماء كثير طاهر لعدم نجس بصاب غيبة تيقنه فيه
ورود ها وما هو مظهر أكدرا لماء والآبار والعيون التي تقدر
بما فيه من التراب عن أعماقه كونه ولو فمه نحو سبع ولغات
بأنه يضر زمنه يسير ذلك وهي غائبة ولا يشترط غيبتها كما
مرات لأنه يكفي ولوغها في الغيبة الواحدة مرة ولغات

(لقطة لقطاط) وعبر المتولي في المسئلة أن يتم يسيح بدل هرة والمراد به
يشمل السبع الذي تيقنه نجاسة فمه غيبة تيقنه في ولوغه فمه
منه نجاسة بولوغ فلا يحكم بنجاسة ما صابه فمه الحكم في ذئب سبع
بدل في ضل صيوانه بل في التحفة ولو آدميا لم يخصه بالهرة وهذا هو
المعتمد وقال الزاري في كتابه البسيط معتاد الحيوان المذكور بالنسبة
كثيرا اختلفنا به والماء السبع ونحوه فما صابه نجس لانه لا ضرورة تلجئ
فيه بخلاف ما كثر اختلافها به وهو ضعيف بل الحكم عام في كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا ومنه أكل المجنونة ثم أفاق ... وبعد غيب عن أحوال جنته
ودجاجة خلية تربى بنجاسة ... في غالب مثلوا وبها بوزنته
وقوله للأصبي فيما إذا وردت ... على الطعام نائمة حزف صنعته
وعندنا أنها تغسله بعد ما أكلت ... نجاسة فلا احكام قلته

في كل حيوانه لذا لم تجتنب بالفعل نعم العضوة وصابها من عدم الغيبة
مخصوص بغير الآدمي العاقل فإنه طاهر وبهذا يندفع ما يقال كيف
قال (قالوا) ومنه أكل المجنونة مع أن الحكم جواب الشرط وليس
الجواب والمعنى أنه المجنونة قالوا ما ذا تتبين ثم أدبه ثم غاب عنه فعلمه
أنه وضع ذكره في ما وطهر كثير أو جاء الكدورة وتكرر ذلك منه
مرات أنه كانت النجاسة تغلظه وبدونه ذلك في غير صائم وصبي
طاهر لا يحكم عليه بالتنجيس كما لا يحكم على العضو بالطهارة
ومقتضى التشبيه أنه إذا وضع ذكره في طرف عدم الغيبة أنه ينجس
منه ما يبقى بعد إزالة عينه فلا يعفى عن عدم الصبي يده بشرط أنه يكون أثر
أي وضع يده في الطرف حالة جنته أي جنونه الصبية أو المتقطع وذلك
كما يشبه أن يلحق بما قبل الكلام الأول قالوا أيضا كما مر

(أي إزالة الرطوبة)

٢٨

دجاجة خلية تربى بنجاسة وعندنا

أن أكل الدجاجة الموصوفة بأنها خلية أو تربت تربى في
طرفها نجاسة تناولا منها وعدم ولم يتحقق تناولا لا
وشمل الدجاجة بقية الطيور والحيوانات حتى أنه العلماء لا
يمثلون المسألة بالدجاجة بل بالوزة لغة في الوزة والكم واحد
ثم أخرج عنه دجاجة بجملة قوله قوله خلية وللأصبي أي المماثل
إياه أنثى أو ذكر لذكري أصبح بطنه من الربا إذا أورد على
طعام مثلا فقيل نجاسة لأنه الغالب عليه ورود النجاسة وقيل
بعدم نجاسة عملا بالأصل وصار الطهارة والأول ما قاله
الغالب مع الأصل لكنه اعتضد الحمل بالأصل ضعيفا على صابها
من الضياع أي التلف لو قبل بنجاسة كما هو مقتضى الحمل بالأصل
وعندنا ما سكر أن فيه أنه لم تتحقق الحل للوزة فتفرع عليه
لا ينجس ما تحققت الحل لا ثم ورد على طرفه شاة بعد
عيبة بمكة فيه ورودها ماء وطهر أن فمها باقية على نجاسة
فصابها بالماء مع طهارته عملا بالأصل فيما وأنه طاهر قبل ذلك
فيعفى عما أصابها حالة في جميع ما ذكر اعتبارا

فم الصبي كذا وابنه الصلاح رأى فم الصبي كذا عمرو ابن خالته
به أجل ذا قبلة في الفم ما صفتا فقلت وما نجد ابن أرجنة
وسألت عن ثوب مرضعة الحكم تدع عنده أسباب جرحته
مع القرد انه قال الصبي بلا رأى الصلاة بلا نفخ لبولته
وسنة قد رأى ثوب الصلاة بلا انعم بها رخصة أعني مرخصة

فم الصبي أجل

أي نفس فم الدجاج والاوز فم بقية الطير وانه لم تكن به جيره الماء وابنه الصلاح انتقد ما صححه من انه فم الصبي أي والصبية وكذا المجنونة وبقية أجزائها كالبيض ما في المحتي وعضو منه كذنبه أضر من فم الصبي وعضو أحالي في نجسه لحقن فيه فمز متقدم وعجز متبدأ أعني فرد والجمع تجزيه فم الصبي وبقية قال المحتي أي ما بقية أي كما يفيده بقية المنجبة بفتح النجس ثم قال ما أجل هذا القول عده فم الصبي ما صفته جيد في فم الصبي وما نجد ابن أرجنة منه ولد خالته فهو نجاد ولوحة حفظ ولوخالته المرضع أو المقبل له غيا أبويه بل يفيد أنه ابن يلا أيضا في العام وفيه وفي كلام المصنف نظر فان كلام أولي عدم التنجيس لاحتمال الطهارة وصا في الشرنبلالية النجاسة فتأمل

(ثوب الصبي)

ثوب الصبي وحمل المصلي عصا امامه حيته في ذا لأمة

وسألت عن ثوب مرضعة

اي ابن الاوام سالت بعض عمه عما ست في ثوب المرضعة اذا نالت به الرضيع انه لم يدع تنزله وقت الرضاع والطفل سبابا لاحتياط بأنه احتاطت حتى لم يصبح بدن الصبي وخالطه واعتزت عنه ذلك فاصابح تبرأ عنه مع عدم تنصيص على الاحتياط فلا هيئة الصلاة عنده فلو نفخ للبول ولو على له أو لغيره قال المحتي وتوقف عن صبنا تقتضي ذلك اذا لم تلبه لا الا توبه وقد وعامه صنا له برد الرشتلي عارية والوام سالت قد رأى أي اعتقد أنه مربية الاطفال لوجب عليها أنه تتخذ ثوبا طاهرا أثناء وقت الصلاة بل اعتقد انه ذلك سنة فسنة مفعول لعدم لرأى وقوله نعم بلا صيغة تعجب ورخصة تمييز واصله صيغة تعجب أيضا اي ما أعمه ترخيص وتسهيل الوام سالت بمربية الاطفال في العفو وعدم وجوب اتخاذها ثوبا للصلاة قد باجر عضو من ثوب مرضعة بعاصن محذوف او صريبة أخبره محذوف أي يعفى عنه أي عن سالت في الاول ولو مع تحقيق النجاسة أو عن المصنف في الثاني وقد حمل حجة أي محمل المصنف صلى الله عليه وسلم

(ثوب الصبي)

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولهم نجيت بالماء غسلته أتوابع سأقيم إلى برهته
أو ما الحليمي الحمد أو ناقد الساعي الحسيمة فحذ نقد بحجة

في الصلاة امامة بنت ابنته صلى الله عليه وسلم زينب وامام تبنت زينب تزوجها سيدنا علي بعد وفاة سيدنا فاطمة رضي الله عنها وعلى أي جواز مسئول مطلقا فحمل أي حمل عليه أو حال منه فحمل المصدر لا حجة - مع العفو الذي قال به الامام مالك واختاره الناظم وتقدم عن الحليمي فهو حجة في هذا الحكم وهو العفو لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل به الشافعية وقالوا الدليل لا يدل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم لم تصادفه نجاسة وطهارته نيابة لانه وتابع الاصول اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرره في الشريعة وجب حملها مع ما قوي دليلا بالاحتمال لقول الامام ان نبي صلى الله عليه وسلم تابع عن الله وتابع الرسول اذا تعارضا اليا الاحتمال كما هو ثوب الرجال وسقط بالاستدلال اجد واحتمال انه نجيت أي طهرته بالماء موجود أستاذ وحجة ان على نفيه بقوله وتقدم أي جمهور الشافعية أي جمهور الشافعية بعدم العفو وتأويل الدليل باحتمال انه صلى الله عليه وسلم

وكل مع الطفل والشرب مورده وعود النفس أن ترضى بعزته
وآكل قصعة يحوي فضيلته لكنه حريصا عم هذه الجملة

لما حملها عائشة نجيت أي غسلتها نجاسة فرجا بالماء وقد غسلت أتوابع وباني بدنا أيضا بالماء وذلك اتأويل ساقيم أي اصمد لبعيد لانه خلاف العادة في الرضاع هذا ان الاحتمال يريد برهته أي كل أي يقطع النظر عنه أصلا بل الظاهر انه محل للعفو خصوصا وقد أوجب مخفف أو ما الحليمي منه أتمه - اتا نفيه ٢ بهذا السقوط ناقل العفو والسقوط عنه الحليمي الماضي حسيمة نقد العفو أو لسقوط دليل جمهور الشافعية على عدم العفو لجهة أو مثبت النقل بالدليل مع المنقول عنه وذلك مصحة اتا نفيه عدم العفو الذي ذكره خلافا للناظم وسلفه ص

أي لا تمتنع منه مواكمة - الصبي خوف النجاسة لانه معفو عنه وحينئذ كل مع الطفل واشربه مورده أي ما له الذي يشرب منه للعفو عنه إتفاقا والظرف في نيابه وفي حمله أو تعلقة بالمصي والجملة بعده صلة ما تعلقه به أو حمله وعود نفسه أن ترضى بعزته

رأى الحليمي والقاضي نجاسة ما قد أسلفناه من ريح معدته
ثم جاء تؤبه رخباء أتيته عند التجشي لما وقعت بالبلة
وما علوه بجاء الروث عنهما ينجس الثوب إلا لو تفحش النفوذ

الفن للفن المتقدم والشخص الأول منه فضيلة - مقام الفن يحوي
ويجوز فضيلتهم أي فضيلة - مؤاكلة ومؤانسة إذا قاله الأوكما
ذكر تكلم عربيا مع هذا الفن العليم المؤدي إلى التهذيب
الوقوف به وصار مدلوله النبي صلى الله عليه وسلم عاشر بأهل فهم فحسبه رضي الله تعالى عنها عاص

(رأى الحليمي وما علله) يعني ابن الحليمي والقاضي حسين منه أئمة الشافعية الحقت نجاسة
الريح الخارج من المعدة وما قاله ذان الريح الذي الثوب إن رخباء أو
الأدلية الرطبة بخوباء الرستاق فالتجشي والرستاق أو بعضه واحد وضمير بلله
للأدلية بتأويل بالمذكور أو الذي ما ذكر أو نحوه مع البلل أو
الرطوبة نجسته وقال أيضا البخار الخارج من النجاسة كالبواعث
نار نجس أيضا ينجس الثوب الذي هو ونحوه عند ملاقاته
له والكوصفين والمعتمد طاهرة سواء خرجا من دبر أو من كنيف أو
غيرهما وقاعدة النجس صوما عاصه بواعث نار وما عاه طاهر

(قال الفقيه)

قال الفقيه وذا في الحكم أشبه وفي النجاسة يعني معرفة
وقال أبو الطيب الشيخ صاحبه الريح معدوم الطهورية
وما علوه بجاء الروث فهره في نفي تعليقه فاحكم بقوة
لقالبي قد رأى ما قاله حسنا ل ئن صلى لا تفسل النفوذ

(قال الفقيه) قال الفقيه وذا أي وبخار النجاسة كالبواعث نار وهو دبر أو غيره
نجس كما قاله الحليمي والقاضي حسين لأنه انفرد عنها بحيلة
كما في أي وقاعدة النجاسة يعني عند قلة وهو كثرة في عبارة
المصنف قلب لأنه قال وذا في الحكم أشبه وفي النجاسة مع أنه المراد
صرأشبه وفي النجاسة

ج وقال أبو الطيب وما علله قالبي قد

بعني قال الشيخ أبو الطيب منه أئمة الشافعية ورافقه تلميذه
الشيخ أبو حامد الإسفرايني الريح الخارج من الدبر طاهر فهو الريح
الخارج من الفم عند التجشي فانه طاهر اتفاقا مع أنه يكون خارجا
من معدته النجاسة وستغير أبو الطيب وما علوه بجاء النجاسة روثا
أو غيطا لو بواعث نار لها كنيف أو غيره طهره أبو الطيب أي
اعتقد كونه طاهرا ذكر ذلك في نفي عليه في شرح التنبيه وتبعه

وعبارة مستقى الماء منفذها فلا يغير عفو أو مما أصل فطرته
وذلك مما قال في تعليله فطاهر الطير لكثرة ما يقع في
الى المياه وعلة قال المحققون هو تحققه في الجرى بل وقته

لمقصد الحرفي فاحكم بثبوته واعتماده خصوصاً الشيخ الشابي
غير القليوبي صاحب التحرير قد أن ما قاله ابو الطيب من طهارة
حسناً فتل أنت لسائر عن هذا الحكم لوقل بعفوته الملاقي للرجيع
لطهارة العاد وكل مع نجاسة النفس عنه لابواسطة نادر وهذا هو
المعتمد عند جمهور الشافعية والذي يقتضيه القواعد العقلية اعتماد
كلام ابن الرفعة الذي لم يعلم لنا إلا وما على خلافه

أي الماء الدائم اذا وقع فيها طاهر وخرج حيا فهو طاهر لعدم
تيقن حمل نجاسة لكن عفي عما بمنقار الطير اذا وقع
فيها وكرجامه الاعتداد المقتضي لطهارة التحرز المقتضي للعفو
فجملة - منفذها للطير ضبعه فارة والمراد سقطت بنفسها
من الماء القليل الدائم ثم قال ونزل منه بان ضرب بأن اخذه
منه قال بالعفوعة الطير وهذه الفارة فاصلة بينها بانه الطير يكثر أن

(أي بضم منقاره)

أي بضم منقاره ويرخصه اذا وقع في الماء وأخرج حيا
لا ينجسه بخلاف الماء ونحوه فينجسه لعدم عصمة خبث الماء
لموضع لرضع النجاسة فينتجس ولم يقل بالعفو قال الناظم
وعلة فاسدة لأنه استثناه مع أنه عدم التنجس لعدم
وصول الماء لموضع النجاسة في الطير والتنجس لوصوله اليه
مع أنه عدم التنجس للعفو عنه وصول نجاسة الماء والمائع بدليل
انه النجاسة التي على مجرى الغرة والبول لو تنجس ناذا علة المنفذ
يضم ما يتأتى في مجرى زرقة الا الوصول للماء مع عدم التنجس
وما ذكره الا للعفو عنه نجاسته فيعفى عنه نجاسة الماء بجامع
الاستلزام بالاختلاط في كل منهما أنه الاستلزام بالعلم عنه الطير
صادم نفسه ما تحققوه في المجرى وفي نسخة مما تحققوه في المجرى الخ
قال الشيخ أي كمياه الوضايع وجاري الماء الكثير فما يوجد
فيه زرق الطير وزبل الغنم العفو عنه حتى لو وجد في
صياصية الفائق بعض الثيران عاد عفوا ايضا اجراء لما قاد
لم يوجد التنجس مع وجود شيء النجاسة للعفو عنها فتعفوعة المنفذ

بهيمة سبحت في الماء أو سبع بغادة الحمة الغراء أو عرسة
قال الحسين وإن تغير أو ورث بهيمة وكذا إن زاد قطعة
والبول من كمن والماء مستقر وإن هوى بوله ما دونه قلتة

معه غير ما عدا الآدمي بالاولى وصل المتقن بقية أعضاء الحيوان الغير الآدمي إذا استقر في مائع أو ماء قليل وخلج نجاسة تغير بعدها حس

بهيمة سبحت قال الحسين

يعني أنه يعلم حيوان ما عدا الآدمي إذا نزل الماء القليل والمائع أنه بالغة في النفوذ النجاسة التي معه سواء نزلت لسبب أو غيره وتقدم أن المراد بالغراء البنوي وأن قطع الغاضي فيه عدم التغير وشمل بما ما يعلق أو قليل قطعة أو سبعة أو نارة أو عرسة أو غيرها والمتقن الأول حس

(والبول) يعني أنه يعلم البول الكثير وكثره مرحل ما يعيش في الماء إذا تخلفه في الماء أو وضعه فيه لا عيشاً بل لحاجة أو اتفاقه في ماء دونه قلتين لو غيبه ما لم يغيره وأولى به غيره نجسه رشح البول الفائق مثل السنور ما لو نزل الماء طاهراً ولم يكثر بوله غير الماء وزاد به أو

(شرب منه)

بول البعير على كرسي الجوين عفو حال الدابة فانزل كل حنطة
وأعلف هوز القاضي شريح له عبادة دابة مع بول قلقنة
وقال قد وتناكره لما هبت به بوله قلقنة في نفض روضة

تغير به وهو في مجاسة ولم تتحل منه ونقل المحبي اعتماد العفو عما ينقل من البق أو البراغيث فوجد فيه طعم بول أو لونه أو ريحه الا ما يكثر عسر انفكاك عنه والا فعفو وإن لم يكثر

لا يطهر

احالة مع القرب والا فطاهر كما هو المعتمد حس

(بول البعير) يعني أن بول البعير الطيب حال الرياسة وحيوانه وروثه فضلة الطاهر عفو في الحب والثياب المتحققة بجاسة بجاذكر إذا لم يكثر عسر انفكاك عنه فانه حينئذ نجس كما ذكر للعفو عنه حتى قبل ولو أصيبت بانية قبل أو وجدت قطع قبل بعد الصوان في الحنطة السوداء اصلاً ولم يتغير في نزلة يعني عند المشقة

العفو عنه وذلك وشمل البعير كل ما وجدت الرياسة عليه بما اختيرت الرياسة عليه كالبغال والحمير والخيل والنجائب والكدش بوزنه قفص ما يجمع منه الطعام في البيدر وهو في البيدر والعرصة والشلة حس

باب قضاء الفائتة وقضاء الصلاة له والوقت الذي لم يختلف فيه الرجال أحاطه النساء وسيقال

وأحفت وقال

يعني أنه الوقت وهو الذي لم يختلف فيه الرجال أحاطه النساء وسيقال لا بقرائن الحال التي يبقى مما فاتت فلفته من البول والجنابة حيث شرعت في ما فاتته فله فضل كل عبادة تفتقر إلى طهارة كالصلاة والصلوات كبقية الفائتة والكلام واللبث في المسجد وتالي مع الصوم قد وتنا به كرهه أي اقتداء وتابه كرهه ما حبست فلفته من بوله المسنونة وذكر ذلك الماضي شرح في بعض عليه في كتاب روضة تربيع غير روضة الموزي أحمد

(أجاب قتادة) أي أنه الشيخ المقال متأجابا لمن سئل عنه الوقت بأنه لو صلوة له صحيحة - ولو إمامة لو كل عبادة افتقرت إلى طهارة - أو لم ينسخ وينسى ما فاتته مما مضى بدون ذلك يلزمه قضاؤه لعدم السقوط له كالمني في ما فاتته الاحجار وصدا هو المعتمد وما قبله ضعيف وإذا مات الوقت ولم يتيسر نسخ بدونه شعر يدفنه به غير شعور الوصلاة عليه عندهم ويتيمم عما فاتته ويصلي عليه عند جمع وصدا هو المعتمد وإزالة النفقة واجب في الواضح الحي وميت بل الوقت لحرام في الفتق الذي به الجرح ولا يجوز في الشق وكذا يحرم بعد الطعام لحرمة الوضوء من

(وابنه المسلم)

وابنه المسلم قد عدته علة في مثل فرأى ما يجاب فتقته لم يستبح محرم في مقتضاه كما في ثقبة فتقة معدة إذ حكم بواضح حكم الظواهري حبس المني كذا في غسل طهارته ما صحو اعتداد إلى بياضه على الصحيح كما في جدفروه

(وابنه المسلم) يعني أنه ابنه المسلم قد عدته أي نقلته أي علة حكم الأنثى في حبس البول المذكورة في قوله سابقا ما حبست عن بول فلفته فنقلته تلك العلة في مثل أي في بيانه حكم إزالة فلفته الخنثى المشكل فرأى أي اعتقد ايجاب فتقته إزالة لنجاسة التي تحتاج المعتمد حرمة فتقه وانه يجب فتح بلوح ليفي ما فاتته فانه لم يتأت الدوج حرم وشق عما فاتته كما مأتي المحتي ص

يستبح إذ حكم ما صحو

يعني أنه ابنه المسلم القائل بوجوب فتقه الخنثى المشكل قال لو يستبيح الخنثى الوقت نحو الصلاة إذا استبيح الجبيرة والجبار إذا لم ينسخ فلفته وقت البول حتى لا يصل إليه البول لئلا يصل البوله يصل إلى الفلفة فحينئذ يتيمم الماء كما في ثقبة الفتق عما فاتته لعدم الشخص والفرج الوضيء منفتح فالمنفتح انفتاحا

مع انتشاح الوصلي لا يكفي فيه مجرد الاستنجاء ثم علل
ان بعد لا صلاة له أي للاتلف اذا لم ينس فانه
تلفته وانه كما تقدم في الاتلف الواضح الذي انه علله
باعتبار قطعه اتلف النس للحشفة الذي يحاذيها من الملتحم عليه
الفتاه بقوله اذ كلم بها لانه مع سلامة قطعه اتلف لم ينس
ما تحت تلفته لانه حكم بالمر تلفته الباقي عليه البول حكم الظاهر منه في
انه المنفذ الخارج من الحشفة واستر مستتر أي في تلفته يجب
عليه الغسل ويحكم في بلوغه وكذا في غسل طهارة المني أي الجنابة
يجب غسل باطنه تلفته كما يجب غسل ظاهرها فلا يكفي غسل الاتلف النس
ما تحت تلفته لانه حكم حكم الظاهر فحكم ما تحت تلفته حكم جلدة قرونه
أي جلدة حرفه بالاولى المراد جلدة الانس لانه لقرونه بالاولى لان
(الاصل) أنه اختلف في بول الاتلف الداخل تحت تلفته قال ترجح
بالضوء لي الجديد زعمه وقال ابن المسلم بوجوب غسله لنجس الدم
السوداوي تحت تلفته وقال القفال كالاتلف الريفي اعما تحت تلفته
فلا يجب ازالته بالماء ولا تكفي الاحجار والمختار أنه ما تحت التلفته

وان لم يصب بالبول

مختلفا (٤٥)

والمتجه بالنسبة للاجر اذا جرى بعد ظهور الماء للكمرة
ولم يكن فيه خارجا بالبول مختلف بالنسبة لمن قرحة في جوف قصبة

وان لم يصب بالبول

سبة الحي فيجب ولا تكفي الواضح فيه الجرد ليست البول الى التلفة
الجرد لا يؤثر الا في الحشفة دون التلفة كما في ثيب اتيقنه فيما مثل
الذكر ويجب في حق الخنثى المشكل انه اكمله فحي تلفته وجب
غسل ما تحتها والا فلا يجوز فتح شقه لاجل تلفته ويجب في الماء
والاكثر الجري تلفته في أحد فرجيه لاحتمال الزيادة واصالة الاخر
وانه الحيث انه تأتي فتح يلزم شقه وجب غسل ما تحتها وانه لم يكمله الا
بشقه حرم الشق فانه ثم انه لم وقال يديه فيه الوصلة عليه وقال
صحي نفس ثم يعلم ما تحت التلفة ويصلي عليه هذا هو المعتمد والاول ضعيف
يعني اذا خرج الدم من الفرج ولم يكمله خارج البول مختلفا به بل خرج
قرحة أي دملة أو خرج من داخل قصبة الذكر وجاوزه فوجب به طهر
الماء للحشفة من البول الى بعد تجوز الصلاة بعد ما ذكر منه غير أنه
يستثنى من الدم المذكور ما جاء اذا توضأ من جرحه لو نقاه
الوضوء به صح فيش فكما الدم قليل السوداوي الدم القليل ولو

سه المعانة أما لو خرج بعد الاستنجاء بالحجر فيجب غسله بالماء لانه
ستعمل الجزاء الجرأة لا يرد على المحل الذي وصله الطاهر الذي
ولا سه النجاسات مطلقا فاذا استجمر أو سرت البول بالحجر ثم خرج
الدم يختلط بأثر البول فلو لفه عند خروجه بقوله سه وصية في
جوف قصبة ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجاء منه تبعا
وكثير بالماء ولا يجزئ فيه الحجر لاختلاطه بالبول (والحاصل) أنه الدم الخارج
سه القبل وكذا سه الدبر يعفى عنه اذا كان قليلا بشرط أنه لم يخرج
بعد الاستنجاء بالماء وانه لم يختلط بأجنبي فكذا قالوه لكن في
وصوصفيف لانه الدم المذكور يجب نقضه الخارج وكل ما
كذلك يجب الاستنجاء منه ولو قليلا بالحجر أو بالماء وبناء على المعتمد
سه كفاية الحجر في النادر كالمقاد واختصت الشرنبلالية بما لو خرج من
الخارج ثم ترطب بخارج آخر منه خير منه كودي وبذير
دم بعد بول لو كفى منه الحجر والقول بالوجوب المذكور في القليل
بعضه حواشيه صفيف ومع ذلك القلب يميل الى اعتماده هذا حيث
ترطب جميع ما خرج من الخارج الاول بالخارج الآخر فانه يقينه كما

أو المستحاضة

والمستحاضة أو بول رأى سلس عما أصاب عفي [illegible] قلة
كذا الكثير او دم الصبيان [illegible] وذي بحقنة

بلا ترطب او رطبه بعضه لا ينقضه لا يجزئ الحجر انتقاضا سواء ما نه الثاني
جنس الاول أو منه غير جنسه كما هو معلوم من كتب الفقه والله اعلم بالصواب
بين أن المستحاضة والشخص الذي به سلس بول بفتح اللام لا تكسر
خارج أما بكسرها فهو اسم للشخص الذي به هذا المرض وما في التنبيه
هذا القبيل وشمل كل صاحب عذر حتى ما خلوه العذر في جزء يسير
الوقت بحيث يسع الصلاة وشروطها وجب ايقاعها في ذلك الجزء وانه
استوعب العذر الوقت يجب عليه أن يستبقي بعد خروج وقت الفرضه
ثم يشرع في الفرض ان لم يتأذه بذلك ولم يكن صائما والا كيف العصب
ثم بعد العصب يبادر بالوضوء أو الغسل ويواي وجوبا بهما أداء وسنة
فاذا أقيمت فرضه فيبادر لنفل فرضه الصلاة ولا يصلي بطهارته الا
فرضا واحدا وله نفل ما شاء بهذا الوضوء الذي ذكر هو مبسوط في كتب الفقه فراجعه
تحفظ لما ذكر وخرج دم عرق عن قليل أو كثير فنقيده العفو
بالقليل صفيف وبه يتفق كلام الناظم حس

والنسخ في ورده آخره مجنوا بالنجاسة عفو حال قلته
ما نجوا ... عفو ... ه جانب مصحفه غير ليقته
وأثر مستجمر يجري به غرمه في الثوب أو بدنه عفو كقدرته
مع الوضع انه استثنى بعاجزة في الراعي أو استثنى بمركبة
بمنه دون بئر والحياه وما لاقاه مائع رسي بجامدة

الراعي

فبالنسخ عفو مصدر بزنة عذب مآخره صيتا أمن جيفة تجنبوا
رجيعة السبتة أو البرصة لورده والمراد مجنوا تراب آجر بعينه نجسة
جامدة لا مائعة يعني الما لورده المطروح المنشور في حال رطوبته
مع الآجر ليجب لو يجب به اذا طاهر يجب للعفو عما كسته لو طهرا
فلا ينجس القلم به ولو ما استمد منه حبر

النسخ ما نجوا

وأثر مع الآجر عما منه
أي بعفو عما أثر أي عما بقي على الموضع منه أثر النجاسة متى أدنى
استنجى بالجر وانه سال عليه الورده فلا يضر اقتداؤه بالمصلي لورده
لأنه ضروري والعفو في المحل ومتى ما غابه من الثوب وانه سال لورده
وبقية تردد الاستنجاء بالجر التي منه جميعا كونه الجر طاهرا أجانا آجر

(ما غاب عنه طرف

ما غاب عنه طرف منه على مشاهدة على اعتدال عفوه قبل دعته
عفو رآه عبد الوقت حاله له ... لم يحكم برؤيته

وعلى قلة الراعي انه نجس عاد وسى أي الجلة عما ظاهر في صحة الاستنجاء
به والعفو عنه الأثر الباقي بعده بحيث لو يتيسر ازالته الا بتتبع
يخرج صغار الحزن وحرصه فيه لم الحتي يتولد بجوانه مع الكراهة والعفو
عنه ... نفي المستجمر أي بالنسبة لنفسه لا لحامله ولا لما حل
... بعده تيامم ولو بالنسبة للماء القليل أو المائع حتى
يعني أنه النجاسة التي لو يدركها الراي البصر المعتدل في المشاهدة
المخالف لو نه عفو يعني عنه بشرط أن لو تكونه تلطخ به

المخالف

ينعم ولو بعبة برؤية هديه البصر كما لو عبة برؤيته بواسطة
شمس ولو زمه في هذه النجاسة بيبه كونه حفظ أو مه غيره
ولو خافه لو يجب الغرف لنزفه ولو جبت لو ديم يعف عنه
مما يعلمه من النجاسة برجل نحو ذباب يعفى عنه وانه فاحشة مدركا
بالبصر المعتدل عند جمع وحبر المعتمد فلو فاحش لم يدرك النظر المعتدل
العفو بما يشبهها في التقويم مع المعتدل دونه غير حيث قال

لا يدرك

كساع وحينا اتراه فقدوا ... وناخر لفزا ... كنا فقي صفوفه عنه بدية

كساع وناخر: يعني نفر التوبلي فمع المعتدل دونه البارع ما اذا قاتلت بلدة لا فكمل عدد الجهة منه اهلا اذا قاتل صنان بلد يسمونه الذاوصنه يجب عليهم الجهة انه قاتله يسمع النداء ومعتدل السمع ولا يجب عليهم انه قاتله بحيث لا يسمع معتدل السمع وانما يسمع النداء من به وما اذا في شخص ضعيف البصر مع بصر شخص جديد البصر جدا كبصر زرقاء اليمامة التي قالت تبصر مسيرة ثلاثة أيام فانه للعلماء فكلموا مع ذلك في وجوب قتل البصراء ضعيفه بأنه يلزمه دية البصر المعلوم ولم يوجبوا عليه زيادة عليها لزيادة بصر المجني عليه ولو افقئت الجديد البصر من صفيف ليس له الا القصاص ولا يطلب زيادة عنه ولو فاتت الجناية بالكلي كما ذكر الضعيف البصر القصاص منه صحيح لأنه لا يسول مع الحدة ص

(٩٨) وبيت ردا: يعني أنه النخل أو الدار او الرحا او الذباب او النخل أو الحنطة ونحوها مما يلحقه الضرر عنه اذا مشى مع نجاسة رطبة ثم مع مكانه جاف رطبة أي قل عرفا ما حملته من النجاسة أي ما ظهر منه أثر النجاسة عادة ص

(وانه مشت نخلة)

(٩٨)

واما مشت نخلة ... في الزيت او شوهد ... في بيوته

اسعد ما حملت فاسح اذا كثرت ... والنفس ما تقوى لريحته

كذه مواشتفيا ... في رجلا نجسا يخفى بروثته

وبنات وردا ... في ماء او حنطة ... كثرته

فمع الظاهر فانه يعفى عنه قال الحنبلي وانه كثر ذلك به واحدة أو متعددة بدليل فاسح اذا كثرت واما قوله لا يخفى قال الحنبلي ليس بقيد بل مثله الكثير عرفا وفي بعضها النسخ فقال وجه وجه أولى واصح وكذا يعفى عما في نحو صفرة أو جناح نحو الدجاج لمشقة التحرز ومنه سوى الحب ودود الصمام فالعفو لمشقة ومن طويته التي آتى كلفة وجودها مع قبول الرحى فالعفو لتعذره مع المواظبة عليه بخلاف القراد فانه لا تعذر مع المواظبة عليه ص

(وبنت ردا): بنت بالرفع مع كدة يعني انه بنت ورد انه المعروف بجمر فالعفا الا ما تأكله اللوعة ان فيه نهاذ اثر تتنفي من النجاسة ثم وقعت في مائع او ماء قليل كما هو الوضوء فانه لو تنجس ومشى ذو الثلاثة والجرابيع وبقية الحيوانات لمشقة التحرز عنه وذلك ص

والفقيا ويراد والزاني محل أو شبهه كقوله ومؤخره سترته
وقرع جلد وانظر إذا آلزت ومن النفس ما تقوى لديمة
بنت الوصي إذا أراد رجمها وقتل أبو حنيفة قرد من خبزته
قال النووي الأقرب للصنعة بأن حيث يقع عن لقمة
ولحمة شوية فالخبز أسفلا تصيره وجب منه رجم عرصة

الفقيا وقرع جلد

يعني أنه اختلف بزنة ترقصا والجاد والواو والواو وبزنة غلام
والجعل بزنة رطب فاليشب الخنفسا وتقيش برائحة الزبل وتحوت منه رائحة
الورد ونحو ما ذكره لقيمة الخزان إذا اشتمل بخاستها ثم ظهر فاجر
وظهر أثر النجاسة على الفاجرة حتى عليها يعفى عنه قليلا عادة و
كثيرا خلافا لمن حيث بالقلة وكل ذلك لمشقة الاحتراز عما ذكر ص

بنت الوصي قال النووي والمعتمد شوربت

يعني أنه نحو بيت الوصي وهو الفرنه إذا أوقد بالرجيع وهو الزبل قال
أبو حنيفة بلادة الخبز المخبوز فيه لأنه رماد النجاسة فاجرة عنده لأنه استعمال
والاستحالة عنده من المحرمات وهو وجه ضعيف عندنا وقال المعول عليه في مذهبنا
مذهبنا وهو النووي بزيادة لأن للفم أنه فاجرا لاشتماله السفلى الملاقية
للنجاسة أو طهرا فانا تنجست لابد منه خلافا لقوله لطهارته أي طهارة

(واللحم إلخ)

واللحم إلخ طبخ بالبول أو نجس أو طبخ بلحم ميتة أو عصره أو مر به أو تأتي بالنفسة

وطهر باطنه

القشة والعاد وحيض مذكاة ولا بالعجه وضع ضفيف
والمعتمد العفو وهدم وضرب النفس ولو على الرماد النجس ولو من
في نحو لبنه ولو أصابه من بوله دلل اللبنة لو يجب غسل بل يعفى عنه دلل
وإنه تطهر بالشمس ومنه الرماد وصار شاهد سواء ظاهره وباطنه بانه
انفتح بعضه ودخل فيه دلل ومثل دلل العظم الذي به نحو في نار
الزبل حيث لم يتيسر ناظرة حتى أنه لحمي لا نفق دلل كمن رمى
وفي ت نفق عندهما العفو وإنه تيسرة الناظرة واللحم لقياه
فيه ما صاحبتي في الخبز سواء بسواء ويبعض النجه صحة صلاة
حامله أو أمانة رماد موجودة عينه في نحو دلل تلثه أو أقناه
مع وجود الأمانة وإليه ثاني الحتي لا بعد في لو فرنه والله أعلم ص

واللحم إلخ أو طبخ بلحم

يعني أنه اللحم أو الجبن بالبول مع بقية الوعاء النجس تأخر الماء
المتنجس متى طاهرة بعد طبخ يكفي لطارة جمعه - أي الظاهر والباطن
فيكتفي بغسل الظاهر الذي لو قطع النجاسة وهو المعتمد وصان تحل

بيضة سمكة في مائع نجس فذكر اهة كل مشوا بصفرة
مع شامل ما لم والا كره أو ماء قليل التقرب بأحكامه
وليس بيضة حرقة كوبة فرشحها مائع احرام وقته

صنيف يقول لا بيضة طبخ نجاسة ظهور ما في بطن ليظهر باطنه
وقوله أو طبخ بظهور خبر مقدم وطبخ المضاف إلى باطنه مبتدأ مؤخر
وطبخ بفتح فكسر وصاد مهملة ثالثة قائل بأنه لا يطهر لأنه
النصر النجاسة وعلى النصر بعد طبخ بظهور أو بعد غسل بظهور بخلاف
القول له السابقة فإن لم يشترط النصر فقوله أو عصره خبر لمحذوف
أي تطهر باطنه عصر بعد غله أو طبخ بظهور أي حاصل النصر
الخ وقوله أوجبه خبر لمحذوف أي هذه أوجبه أي بالفتة أي
بالتفات إليها أي عود الكلام عليها في الحي وظاهر صنيع المصنف كالشارح
يعني أنه البيضة إذا سلقت بماء نجس ولم تذر أو ذر شوى بماء
نجس يعتمد مذهبنا أنه الظاهر نقاوة الجوف والباطن طاهر ولا كراهة
في أكلها بيضا أو صنع لأنه سلم البيضة كسلم اللحم تمنع النفوذ ودخول
النجاسة إلى الباطنة فاللحم ينجس ظاهره بظاهر القشرة

(وبيضة في شامل دليه)

(وعضة الكلب)

وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها وتيمم يوجب تطهير عضته

تقشيرها فإنه مما يعفى عنه لتيقن عدم دخول النجاسة في أكلها
فخالف هذه الحرمة لطهارته كما نقله ابن الصباغ في كتابه الشامل
عن الأصحاب واقره ولو وقع وعليه الإمام ما لو رأى واعتقد
تنجس باطنه كظاهره بيضا فكأنه أو لحما بما ذكر ويدفع
ذلك أمور هذا الرجع به الباطنة مقصل بالظاهر النجس لا ينجس
وينجس ما اتصل به وهو الباطنة بدليل أنه البيضة إذا استوى في
الزقة لو تحرقه الزقة لأنه ارطاب النافذة منه سام البيضة
تمنع عند الاحتراز منه وتلك الرطوبة لا تنفك تنفذ فالا تمنع تنجس
الباطنة بدليل أنه الماء الذي سلقت فيه لو كان به نجاسة أو شرب
كلونه طعم أو ريح ذلك في الباطنة لا يطهر الا بطهر تقطع
أو مع عصر جاء ظهور عود بأنه الواصل للباطنة بعود الروح
فلا يقتضي التنجيس كبيضة عم شقها الماء تغير الماء بواسطة عود الريح
عليه ثم عم الماء كل

(وعضة الكلب) يعني أنه الحيوان المأكول اللحم إذا عضه كلب أجمع الأصحاب أنه يكفي في

رطوبة الفرج هي تحتي نجاستها ... قد قال في الدر المنتقى وبعضهم
في شامل احمد ثم الامام خليل ... تفريع ذا على تنجيس بلتة
مجامع فرجها فيه الخلاف اذا ... لم يسبقه المذي او نجاسة بنبلة
منيه نجس في الحالتين كذا ... رطوبة قل له ففي تبعيرة

سبعة وان احد هكذا بالتراب لغو ما وصل اليه ماء الغسلة الرابعة
اجزأه بما هو ظاهر تمامه وصول الماء اليه وقيل يجب بتقدير
موضع العضة وهي لذة النجاسة تتخلل موضع العضة ولا تتأتى
وصول الماء اليه ورد بأنه للطهارة بما يجب فيما يظهر لوضعها استر بدليل
انه لو أصاب النجاسة انما يجب عليه غسل الظاهر دون باطنه وضعف قول ثالث
بأنه لا يجب غسل ولا تتوير لانه نجس معفو عنه وبعضهم قال قول رابعا
وصدأنه انه عضه بها نظنها حتى ينضح منه الدم فكل لحم نجس لأنه بالعضة
صار الدم تنجسها في باطنه من الدم والحال انه دم الدورة مع دم اللحم المختلط
فتنجس باقي الدورة وبقية اللحم لاتصال الجميع فالنجس بطريقة السراية وقيل
انه موضع العضة طاهر لانه نجس معفو عنه وقيل غير ذلك وكذا يقال في الثوب
يعني انه رطوبة الفرج نجسة حيوانه طاهر وهي طاهرة بقية الدورة

رطوبة فرج شامل مجامع منيه

(والدورة هي)

والدورة هي قاله الخ نجسة قال بالعفو عنها بالنسبة للدورة والبضعة
فقد يجب غسلها ما قاله ابن الصباغ في كتابه الشامل حيث قال فضيع ذلك
قال ابن القاسم الوسيمة في إزاره واعتقدها ذلك فوضع على الثوب
نجاسة رطوبة الفرج والأصح طهارتها كذا في الروض وقال المحشي
والحاصل انه رطوبة الفرج حيث فرجت مع المحل لا يجب غسل ذلك نجس
لانه حينئذ رطوبة جوفية وهي اذا خرجت إلى الظاهر لحكم بنجاسة
ما مسته فرجت مع المحل يجب غسله فلو تنجس ذكر المجامع لعادته ولا يجب
غسل الدورة المتصل لما مر وهو الأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب دليل
تنجس منيء المرأة ذكره م ر وقال ح ل بطهارتها اذا خرجت مما يصل
اليه ذكر المجامع حتى لو تنجس ذكره بها طاهرة بتاج وصوابه تاج ثم
قال المحشي ما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض نجس عالق بأجزاء
التي في جوفه الباطنة فانه محكوم بنجاسته ولكنه لو تنجس ما اصابته
الا اذا اتصلت بالظاهر مع هذا فينبغي انه يعفى عنه ذلك فلو تنجس
ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أنه من ذلك ما لو ادخلت
اصبعا لفرجها لأنه وان لم يعم الابتلاء به عاما في كل لكنه قد يحتاج اليه

ما مر أن المبالغة في تنظيف المحل وكذا الوطء دبرها ومزج ما
الرستاق فانه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن
الذي لا يصل اليه ذكر الجامع المعتاد لتصدم امكان التحفظ
منه فما شك في ملاقاته النجاسة بسبب الماء ونحوه فانه يعفى عنه
لمشقة الاحتراز عنه افاده الشيخ اسماعيل في حاشيته المختصرة
في فقه الامام حنبل وجوب غسل عين نجاسة غليظة قائمة
بعدم العفو عنها الذي تقتضيه قاعدة المذهب الأول
وهو الأول المعتمد من العفو عن القول بنجاسة رطوبة الفرج وعدم
التنجيس أصلا على القول بطهارة ماء الجماع الرجل لزوجته فانه
قلنا بالراجح من الوجهين الأولى وهو الطاهر فلا ينجس ذكر الجامع لعدم
ملاقاته نجاسة وانه قلنا بمقابله وهو نجاسة الرطوبة فينجس
ذكر الجامع ويجب غسله لعدم العفو عنها لتولدها من البول والبيضة هذا ما
يقتضيه كلام الناظم وقد علمت مما تقدم في المحشي عدم وجوب
غسل الذكر والعفو على القول بطهارة رطوبة الفرج مما وصل اليه
ذكر الجامع لأنه الراجح طاهر وما دخل فيها ذكر رطوبة نجسة

فقط أم العفو عنه في ولده وبيضته وبه تقدم أنه الماء الخارج مع
البول نجس فقط بالعفو عنه في غير البول وأما رطوبة فايجب
غسله من الفرج فطاهر فقط لأن الغرض منه ظاهر البدن ثم على
القول الراجح من طهارة الرطوبة المبني عليه عدم تنجيس الذكر
وكذا على القول الآخر القائل بنجاستها والعفو عنه محلها
اذا لم يكن فرج من في قبل الجماع او الانزال ولم يكن مستنجيا
بالحجر المعبر عنه بالنشف جمع نشفة وغرضا ما اذا كان
واحد منهما ولوجود في البول من المحل او انتجس لتغير تطهير ذكر
نجس غير معفو عنه اجماعا وانه جاز له الوطء وعند عدم تيسير الطهارة
له وكذا لو كان منيه نجس فرأى فيه المذكور شيئا اجماعا وكذا لو لم
الفرج مما اجمع على طهارته فرج فيه حريجة وفي الحاشية اجماعا فيغسل
قبل ان يمس ثم ان كان ذلك يفتق بالحريجة لنجاسة وكان نجس بالحجر وجوبا كما
يفيد أنه الزيادة بفتح الثاء وحي الحساء بالفتح بفتح القاف وحي في
الأصح تغلظ مع الجن الابيض ومع الرقة التي تخرجها أو تحملها
أو تختلف بالمرأة ومع القاعدة الزالم والمراد منها هنا رطوبة

(ترقة الرماد)

ثم ترتد لدعاء الحيض معقبة ... في طهرها فظاهر بقصة

زيتونة فقعت في مائع نجس ... ففسل ظاهرها فاق كجبنة

سكينة سقيت باسم ظاهرها ... كباطنها طهر بغسلتة

وقيل نجس وشق بالطهر له ... واقطع بما يأتي في حال يسة

والسيف انه حشرت بالما متقالة ... فحالان قد عفي عنه بمسحة

البيضاء التي لا يخالطها صفرة التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه فهي على القول بنجاسة طهارة تجب بها الوضوء والغسل على القول بطهارتها فهي كدم الاستحاضة في الحكم مما مر في باب الوضوء متنجسا بنحو ما تقدم والمتجه وفاقا.

(زيتونة) يعني انه لا يتنجس ما به سقطت نادرة في الماء المنقوع فيه بكثير غير ظاهره غير احتياج لعصره على المعتمد خلافا للمجد بنحو ما ذكر فانه يكفي غسل ظاهره من غير احتياج لما ذكر وهنيئا لا تمنع غلبتها اذا زالت أوصاف النجاسة ولا يحتاج لتقدم في الماء الطهور بعد ذلك ثم حد الدود المخلوق فضوضا في الميت بحيث تتربى الماء المتنجس امتلاؤه فوتا فانه النفس لا تقاء به بدون ذلك

وخرزة قد علت في الدم ثم ذرت ... عما علا قد عفوه بعد جرته

سكينة سقيت وقيل نجس والسيف

يعني انه السكينة لو سقيت بسم كسم حية فانه نجس ولذا قالوا يطلب صلاة من بسمة فيه فيجب غسله بما يظهر في ظاهر به اللسوخ بخلاف بسمة عقرب فانه صلاة لا تبطل لكونه لم يكمه فدخل به الماء لا خاص والتكليف بباطن الباطنة وقيل السم كمن نجس كبول حمار ولو منقطعا فانه السكينة اذا سميت ثم غسلت مرة أو سبعا بتراب صارت طاهرة وباطنها لا يطهر الا بما تنفع فقد النجاسة تكليف سكوته سببا لفوضة فيقال لا يطهر بحال ثانيا ثم غلاف حية في ما وضع وقال انه تنقلع جافا في حال نجاسة ويسلط اذ لا يطهر به أصلا لجانبيه تقتضي التنجس واذا تنجس سيف أو نحوه كسكينة وهنيئا له غلبة فساده فلو حام حائل قال فيه نجاسة بعد سمه والامام الاعظم يقول كل صقيل كمرآة وسيف وخنجر طاهر في نفسه اذا لم يعلم بعد المسح اثر النجاسة وانه قد رسم تطهيره بالماء وعدة نا سكاكات فيه لا يطهر صقيل ولو غيب لنفيس أو غيره بدونه ما دخله غاية الماء بفيده ه

لطهر جرو فراخ الحر جملة بصبط الماء لا تفضي شحمة
وقال أحمد لا بل كسر جرنا وشوه طرفا لم تتم لأهلة

(لو خمرة) يعني أنه الخمرة اذا ماتت وتنجست بأعيان الدم وصوبها ذهبا ثم صبطت وتخللت طهرت اذا ماتت تخللت لا بمصاحبة عينه أو بالكفر طاهرة ونزعت قبل التخلل ولم يتخلل صنعة حتى ولو ذا طهرت طهارة الدم اللاقي للخل وما تخلل عنه مما فارق اليه قبل الطهارة ايضا والاصح انه نجس معفو عنه للضرورة اما السداة فلا يعفى عنها لعدم الضرورة للتوصل بالعفو عنها ولو ارتفعت بفعل فلا عفو

(لطهر وخلل) يعني أنه الجرة المنجسة بنجاسة تخللت ما فيه وضع بها بول وتشربته أو خمر وتشربته فراقه وجرته اذا غسل ظاهرها داخلا وخارجا كفى في الانتفاع بها عدم اشتراط تشربها الماء ليرشح منها لأنه ذلك استشرب لطهارة الباطن ولا يشترط في جواز الاستعمال طهارة الباطن وانما نجس باطنا بالخمر الذي تخلل وطهر ظاهر داخلا بالتخلل لا يطهر باطنا ولا ظاهرا خارجا بل لا بد من غسل ظاهرها الخارج وهو تشربه لطهارة الباطن وقال الامام أحمد

قليل شعر جلد الدباغ له حكم الطهارة في مشهور روضة
فهو ميتة مع طهارة نحو الحرابي وزنبور وورغة

لبعد طهارة الظرف وعدم جواز استعماله فيجب غسله سبعا وشهر طرفه قال المحبي ولو طهرت الخمرة بالتخلل طهر دبرها تبعا لها سواء استحجر او لا فليتأمل.

(قليل شعر) يعني أنه قليل شعر الجلد النجس الذي قد طهر بالدباغ نجاسة كله يعفى عنه حيث كانت قليلة عرفية كعشرة شعرات في الجلد الكبير اما لو كانت كثيرا فلا يعفى عنه بل لا بد من نتفه وغسل موضع نتفه بالماء وهو قيد دباغ ولو يكتفى بالغسل الذي بعد نتفه قبل تنقه على أنه القليل المعفو عنه اذا نتف وجب غسل موضعه.

(فهو ميتة) يعني أنه ميتة ما لا نفس أي لا دم له لا سائلة عند شهر معتمدة لا لصغرها ولا لصغر دم لأنه سفاح فيوافق بالدم أصلا صالحة أو بدم قليل يسيل لقلة أصالته فلا يضر عمرو وصه دم ما لا نفس والقراد لانه مكتسب بالمص مفهوما لمقام المحلوبة به الوعاء لأنه لحم وجلد حيا وميتة اذ لو عاش بما ذكر لكانه بحالة نفس سائلة

كذا الزبابا ودود والفراشي نحو برغوث نملة قمل بقة حية

فوزغة اه تذب في القدر حل لنا تناول الكل في منقول حجتة

وهية صحو اف تنيل لنا كصفدع نخيتة ماء بجرتة

لم ينجس الماء القليل ولو المائع بشرط اه لا تفيره والكثيرة ولو شرط اه
لا يطرح طارح نطفة حيوانه أو غيرها تولد منه غير جنس الماء كبيضة و
نقل ميتة ولم تتحلل المياه بتلك الطارح والوصول بأنه طرحها ريح أو حيوان
حية سواء وصلت حية او ميتة أو طرحها ميتة وهيت سواء تحللت
حية أو ميتة أو شك أن منه المائع أو وقعت بنفسها ثم لو تقدد الواقع
فاطرح بعضه بقلس عود مثلا فعاد ثانيا بغير اختياره لا يضر وله أنه
يخرج الباقي بذلك العود ولو وضع فرقة على الماء وحنى بها عند المائع
الذي وقعت فيه حتى ذهبت به صب عليها لم يضر والزبابي جمع زبابة
يقال له جمل الجبه وبرغوثة والوزغة ابو البريص.

كذا الزبابا فوزغة وهية — أي كهذه الزبابي والزنبور والوزغة مما لا نفس له سائلة كذلك الزبابا
والدود والفراشي أي البشارات والبراغيث والنمل والقمل والبعوض
الناموس أو البعوض ومنه ذلك أيضا الذر والذر والقراد والقنفذ و

النمل وبنت وردانه والعنكبوت والعقرب عاذرة نجسة أيضا والحيل بزنة
قنفذ وهو الذي يموت بريح الورد ويحيى بريح الزبل والعقرب قاله
ابن حجر اشار المصنف بهذه الامثلة إلى انه لا فرق في الميتة المذكورة
بينه التي لا دم لها أصلا كالبق والزنبور والدود وبينه التي لا
دم لها غير فاسد كالبعوض والبرغوث والقمل والقراد أو له نفس ولا
يسيل نحو الزباد والوزغ قال الناظم فوزغة واحدة أو الكثر وغيرها
مما لا نفس له سائلة اه تذب في طعام القدر بابه تفصيل أجزاء
في الطعام الطاهر منه مثلا والمراد اذا اسهرت ميتة مما لا نفس له
سائلة في مائع بنفسه أو بواسطة نار ونحاه وقوع منه لا بواسطة
حيوان نحاه فانه غير ضار وقعت فيه لا يحل وفي المحيط عصر ركن
وكذا اه كثر بحيث تعافه النفس فلا يحل ايضا ونقل عليه طبا
عدم الحرمان وهو ظاهر منه حيث حل تناوله وما في ع ش ما نصه
اذ لا تكون الوزغة تفيه بما وقع فيه وانه لم تكثر بحيث تعافه النفس
ولم تفيره فينبغي تناوله لكنه اه بقية اجزاء ما لا نفس له سائلة
مرئية بحيث يسهل تمييزها عما وقعت فيه يجب طرحها عنه ويحل الباقي

عند مالك كره زيتة فارة وقعت بجبب جاز أي ايجاب بزنجة
قال ابن ناجي الفتوى طهارة ما بجب شام فلا تقبأ بفأرتة
ابن عبيد الودجي في مايع وصلت فطهره لم يزل عنه بخالطة
وحمله في صلاة لم تصح به لما حوى بطنه من جسي بولتة

وإن لم يسهل التمييز بأنه استهلكت فيه وقعت فيه على نجاسة
كما نقله محب الدين الطبري عن الأصحاب في الأضاحي وحذف دود كثير
العذرة فإنه يجعل أعلم مما تقدم وإنه سال تميزه ثم قال التاسع وحية آخر
أي الصحيح أنها الحية والضفدع وكذا الفارة محاله نفس سائلة فإذا وقعت
في ماء جرة نجسته وكذا كل ماء قليل أو جامد

وعنه مالك قال ابن حبيب يعني الإمام مالك رضي الله تعالى عنه روى عنه أنه يكره تناول الزيت الذي
وقعت فيه فارة أو حية وماتت فيه قبل أن يجف ولم ير وجوب نزعه
لبقائه على طهارته وقال ابن ناجي سئل عنه الجباب في (ل) تموت في زيتة
العار الفتوى عند المالكية طهارة زيت فلا تقبأ بفأرتة قال المحشي
ومشهور مذهبهم التنجيس بالكثير هنا لا كما نقلناه عنهم

ابن عبيد وحمله في يعني ابن عبيدة طاهرة عند الآدمي والنبي والحسن والجراد إذا وقعت بلا

وحل مع الحل دود او اقتار دما من السمك صغير أقتي بجوزة
كبالع سمكا حال الحياة بما في بطنه حوى من رجس روثة
وقال أبو الطيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قلية

وإن مات في ماء قليل او مائع ولم يكن في ظاهره نجاسة
ولم يتغير وجرى ستة وبه عوفه لو نجسه وهو ذلك لو حمد وصل
لم تصح الصلاة لان له ميتة نجسة بل طاهرة في جوفه لا نجاسة
بخلاف ما لو حمد حيا

يعني أن الدود المخلوق في الحل اذا جرينا مع ما قدمناه من نجاسة
لا يجوز أكله منفردا عن الحل في غير ضرورة التداوي اما مع التداوي
فيجوز لكنه ينجس حيث أكل منفردا عن الحل اما أكله مع جزء الحل
ينجس لتداوي أو لغيره ولا يأكل الدود مع الثمار المجلوبة
أكلها منفردا اعلم عالم يقوله منه فانه نجس ولا يحل إلا
لضرورة تداوي ومع ذلك ينجس وكذا دود الجبة والمشي وكل
طاهر تولد في دود وكما يتبين عنه يجب غسل عين ذلك ع
عنه لشدة التغير ولو زمه في الدود بيعه متيقن وكيله عالم بغيره

ومثل الدود النمل اذا مات في الحلوى أو الثمار والنحل الميت في العسل
والدود والقمل الميت في الحرير لا يخرج منه الا بالقائه في الماء
واخلاطه وقد عمت الضرورة إلى العفو عنه والقول بوجوب غسل الحرير
الخارج منه الدود والمراد بالعرق ما رائحته كالعسل لو سهل في
بعض الاحوال لم يجب تجنيبه أيضا ليكون مع الكراهة أكل السمك
الصغير والجراد مع قلة تنقيتهما وما فاتنة الواحدة قد اجتمعا
ولا يجب الزيت المتنجس وفيه وفيه صيانة وقيل الاصح حرمة
قلي الجراد فيه بخلاف السمك الصغير لعيشه عيش مذبوح في البر
فالحقه بالميتة وخرج بالصغير قلي الكبير وشيه فيحرم كما قاله
ونقل الحتي أنه لسمك الكبير يجوز أكله بشوكه أيضا وغراه
لعياش وبحث نقل ابن الحاج من السمك قالوا لشيخ يجوز أكل
صغير حية حيث فاته صغيرا فالكبير فلا يجوز أكله
صلحه مع عدم نزع ما في جوفه من المستقذرات وقال لزومه بيعه
الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر من جواز أكل العليا
ثم قال واما البطارخ فالمتجه عفو الحل لوجود ما يمنع عن الصديد

والدم وهو القشرة التي علق ولو رقيقا وغراه للحنفي وهو
المعروف لنا سابقا فحينئذ يظهر انه القلي فالتمليح في حرمة
وتنجيس السمك الكبير بخلاف الصغير للمشقة في الاولى زال
والله اعلم وكذا يحل بلع السمك الصغير حال الحياة في الاصح
من غير تطفيل محاذي باطنه وكذا الجراد ولا يبلع المضغ وقطع جزء
سمك حيا وقال ابو الطيب ما قلي من الحيوان مات مع عدم تنقيتها
في باطنه نجس مما لا يؤكل به ولا يجوز بيع ما قدم والاوجه ما قدمته
بينه أنه الحيوانات التي خرجوها في طلوعها بالروح أي باطنه المجوف
بالروح النجس فما لا روح له فالماء الحلو قليل فيه فلا يؤثر
من قلته نجس لملاقاته ما لم يتغير عنه وانه فاته كثيرا بانه فاته
قلتين لم ينجس الا بتغيره بالنجاسة ولا ينجس بمجرد ملاقاته له ثم

والاوجه ونزل كلام من وما أصاب

قال وذلك لم يزل أي اقطاره وصفه ثم الحاوي الصغير حيث قال نجاسة
هذا الطيبة فلا ينجس ما أصابه من ماء أو مائع أو غيرهما حيث لم يتغير
بها كخوار الزريبة ثم والمشقة في الاحتراز عنه ذكر هذا بل للضرورة
الى ذلك قال المحشي عند قوله كالماء اصاقه الامر قلدناه اه وهذا هو
المعروف لنا منه غير هذا الكتاب ثم رأيت نقل المصنف فتاويه ثم رفعلل له
بعموم البلوى كما الماتن قال غير الحاوي الماتن ينجس بمجرد الملاقاة وجوده
انه جرينا على ما قاله الناظم والا فالمعتمد للماتن كما المنهج عندي وقول
الناظم المعتمد من قرينة ما قاله غير مسلم بل من قاعدة انه المشقة تجلب التيسير
كيف وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ويلزم من ذلك جميع
السوائل والنجاسات وجروحه السباغيه وجباب الزيت المزيت ونجاسة
ما أصاب الثوب عند تناوله مما ذكر وفيه حرج عظيم لا يخفى بل ما الماتن
الناظم القول بالعفو مطلقا القريبة كقول بعضهم المعتمد في بول الصغير
ونزقه انه معفو عنه في الثياب وغيرها كبول الخفاش اذ لو يخلو كثير
من الاوعية طواف الخفاش بل أو مشقة منع بالعفو فيما دون
العمائم وحسن الا يبالغ في العفو عنه نزيد العمائم في الماء

وبوله تصدت بحر افطار بي تقاطر قد رأى شيئي بعدته
ولا اسلم ما افتى به رأى اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
في غرة صدرت بوله نزلت في بحره نجس الشافعي بغتته
وصاحباه أبو سعد مع البغوي قد الحقا غرة تعلو ببولته
وشاهد الطرف قد مرت دلالته اذ مطلقه النقل لا يكفي لوصلته

بالشروط المارة وفي المياه وغيرها مما شوهد صونه عنها فالمتواضي
لديه مراده العفو والمعاملة والثياب وغيرها فتقول الناظم ما أصاب
به سوى بينه المصنف والحاشي لديه العفو لو يا عده أي العلم المرجع
للعفو لا شاهده بل قاله مع ذلك ما فيه أي مع عدم يابه مسلم بما قلناه
حاصل المعتمد كما في المحشي عنه شيء انه غرة الماء الكثير عند البول
فيه وبشاشي الماء الكثير عند مصادمة نجاسة كبعرة أو مجر منجس
انه تحقق بوله الغرة منه البول مثلا وبوله الشاشي صيبة النضاله
منه الماء الكثير اصاب النجاسة التي صادمت الماء الكثير ضمنها عما
في بشاشي فاذا تحقق ما ذكر بحكم بنجاسة الغرة والشاشي وان لم
يتحقق ما ذكر منها فاحواله محمولة بالاصل وعلى هذا التفصيل يحمل

وبوله ولا اسلم في غرة وصاحباه وشاهد

الكلام به المتنا فقضاه ظاهرا فيحمل قوله قد رأى شيخي بقوله قد
على ما اذا كانت المتقاطرة والترشش بما ولم يتغير بالبول ويحمل
قوله ولا أعلم على ما اذا كانت الرشاشة عين البول او عين ما ولم
المتغير بطعم او لون او ريح بما يصاح وهو كلام جيد عند جيد
وقول الناظم وراى ليقتضي ان كلام الشيخ من مجتهداته وليس له
سلف فيه كما يصرح به قول الرافعي لم اسلم لاحد استحباب النقل بل
الدليل الذي حمل النقل عنه الفقه لا يقتضي ذلك النقل بصحة ما قاله
شيخه اذ المنقول عنهم في الاعصر التي حصلت فيها البول حال نزوله
في بحر او كثير لا يتغير بالبول نجاسة هذه الاعصر قطعا فما افتى
القاضي حسين وتلميذه ابو سعيد المتولي بنجاسة هذه الاعصر الحاقا
بالبول المتغير بجامع ما بينهما قد افتى بما يخالف ما اتفق عليه
بعده الرستاقي فيما مر لانجاسة الماء الكثير وحده او جميع
ثم قال الناظم وشاهد الوقف اي شهرته في القول بنجاسة
التغير بسائر الاوصاف التي تقع بكثرة مع السنة الفقهاء واذعانهم
وحاصله ان وضع نقطة من ماء نجس غمست في الماء الكثير ثم اخرجت

حالا قبل ان يجري عليها الماء وقبل ان يمتزجا فالماء الواصل
ويتصل اتصالا في الماء الكثير فتى اتصل بجانبيه ثم اخرج
فانه طاهر اذا لم توجد فيه اوصاف النجاسة والا فهو نجس
نجاسته لقلته ذلك دليل على عدم كمال الاتصال وكذا في المحس
عند شك قلة الواسع في ذهني ليس بقيد بل الضابط انه بكونه
وسع من الوقف بقدر وسع ان فيه التي بينها لجانبيه التي تحيل
كوجه واحد انه فانتا حركة واحدة ولو لضعف توجب حركة مع بعضه
وليس بضعيف وحدنا في البقية تغير واحد في الماء او
اصابه نجاسة في جوفه لا يبلغ قلتين وبانضمامه لغيره يبلغهما حيث لا يحكم
بتنجيس المجموع اذا لم تكن النجاسة مغيرة وقد مر بدل طول الفتية طول
رقبة الوقف حرفا بحرف وقوله اذ وضعه المتقل بفتح الميم وسكون الفاء
اي الغمس بخلاف القصعة في الماء الكثير لا يكفي لوصلة اي لاتصال
الماء به اتصالا تاما بحيث يصير الجزء كجزء ما هو فيه حالا دون
في القصعة وقاكما بول عليها وهو مبني على اعتماد م ر والمعتمد خلافه
م ر نعم يجب اعادة ما قلناه حتى ما لو كان يعتبر بقدر وصول الماء

الملوي رأى كوارة جعلت ... مه روثة نحل كمثل عسيلة

كالب لبانة حله بعر ... مه شاة قد حوى في حال جلبة

قد مال شيخ بعد الظلام لبيته ... لما رأى حرجا به غير صوتية

وقد توسع الشوى واليده ... ما ضامه مه واسع بقضه بزجة

عند الخويلة اذ غاله الوقف منتفيا اما الراتع فالقصة فيها كما

امتانيه بطارة الغزة فطلقاهم استراحوا لما لكة اذ الغوة

وكذا الرشق ليس مه حال والله اعلم.

الملوي كالب قد قال وقد توسع

يعني أنه الشيخ ولي الدين الملوي رأى أنه كوارة النحل أي بيته بفتح

ثم فتح المخفف وسكون عين بالخفية اذا جعل مه روثة البقر

أو نحوه طينا يبوسا أو برماد نجاسة والمثل النحل بجيش قال

محله مثل به عسيلة للعفو عنه محاكاة النجاسة للشمع كما عفي عنه

البعر الذي قطعها في الحليب حقنا الحليب يقينا فلو سقط فيه لم ينجس

عنه وكذا الرشق لانه ان حصل عدم العفو أو سقط فيه الحليب نادرا

بعد م العفو وفي فتاوى ابن قدامة الحليب ما دام الانا في موضع الابار

في موضع الحلب كما قاله الحليب ويؤيده ما نقله المحشي عمه شيخ

مه أنه الشبه اي مثلا لو خمه بباركبه اي مثل فقارس نجار

في الحليب يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه وذلك كما يشعه احتراز

عه البعر ما دام الشبه في حكاية الحليب بيه الدواب الاتية بقوله بانه

لضرورة في وضعه بيه الدواب بخلاف تنجيس وتقاير الباركبه

في نحو تنور ويعفى ايضا عه بلوغ ضرع الدابة بالنجاسة بتمرغها

على ذلك الموضع عليها نجاسة لمشقة ولهامه تربه لانه تضع لحاجة لا

يعفى عما أصاب الحالب مه بول أو روث حال الحلب لامكان غسل يقين

أنه المحشي نقلا عه شيخه البصري يعني فانه أراد انه مثل الفرع

أو الصوف وبعد حلب الدابة نزو ضارد انه اذا اصابه روثة البقر

أو نحوه طينا يبوسا أو برماد نجاسة فانه مثل البعر البول

نعفو عنه في دقعة قليلة صرحوا به مه انه البعر لو حصل به تغير تحلل

في وضعه لم يعف عنه والبول والدم يحصل به ما ذكر فقياس الدابة

قلنا اليشترط عدم التغير في العفو عن صلم وقلنا بالعفو لو م

التغير فيظهر كلام فليحرر ومراده بالشيخ هو الملوي المذكور اولا كما

في المحشي وعفى يعفو بزجة أي بسعة هو فعل قرام اذا ضاقه

الامر واتسع لانه الافتراج هو الاتساع.

عليه النجاسة ... فلا تكه ... بالفتحة

منه ما لا يدام بشرب المزني ... وجره نجساً في حال قلته

ونحوه خزف الرصيه قد صنعو ... فلا تكه أحد يوما بصحفة

وفيه وجه اذا با الماء قد غسلت ... وآخر لابي زيد وشيعته

وقوله قد أجابا الشافعي بما ... عند المشقة يسر ليعذرية

عليه النجاسة منه ما تشرب ونحوه خزفه وفيه وجه وقوله قد

حاصل المراد أن التراب الطاهر اذا عجن بنول وصار كمثل شبه يطهر ظاهراً وباطناً قولاً واحداً لتحلل الماء به جزءاً فجزءاً المجون بالماء النجس حيث جف ثم نزل عليه الماء حتى عجن ظاهراً وباطناً فانه تعهد وكذا طاهر وكذا بعد شربه لكن مع الأصح بالماء لا يتحلله والا يطهر ظاهراً والا فيعفى عنه باطناً وظاهره خزف التراب نجاسة كرماد النجاسة المسمى بالقصرمل ثم جس منه القليل أي الجرة ولذا الشربات والبرقانة والصناجر والقربة الفخار والمطهب وهو المجوعة منه السبه قيل لا يطهر لا ظاهراً ولا باطناً ولا يعفى عنه وقيل يطهر ظاهراً لا باطناً وقيل يطهر ظاهراً وباطناً والأصح أنه لا يطهر ظاهراً ولا باطناً ولكنه يعفى عنه بعد الغسل

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

فلقا بناء وعرضه الجزء أي الجزء الذي به جزء ولنا بناء المساجد وفرش عرصته به وقطع الصلاة عليه بلا حائل في بلاد تعم عليها الحجارة كمصر أما في بلاد نادر الحجارة أيسر من بعض ما مر فيه ويجوز وضع الماء والماء القليل في آنية بالنجس ولو تنجس لا به حمل الماء النجس في توابها ضروري اذ لا يتأتى أداء الحمل بدونه فقوله نحو بالنصب لنيابة مناب المفعول المطلق لنفرا أي منعت الصحابة استعمال الاناء الخزف الذي في قرابه كرجيه أو رماد نجاسة نفسا نحو منع الشرب بقتل ذلك حيث خالطه الماء القلة قليلا أقل من قلتيه وقد علمت ضعفه وقوله وفيه وجه إلخ اشار به للقول الثاني الضعيف أيضا وقوله وآخر لابي زيد اشار به للقول الثالث الضعيف أيضا وقوله وقوله بالرفع عطفا على وجه اشار به للأصح وهو القول الرابع أي يسير الله الناس عند وجود المشقة بعده عامة العسر بعض العفو وهو بعض جواب الشافعي عند سؤاله عما ذكر بانه الامر اذا ضاق اتسع

لغة: جبت فارة مبتدأ وجبت جبا بمعنى جمعت صفة وبول غالب جملة حالية والخبر اعفو الطهارة محمول بالاصل بن يعفى عنه ولم نحكم بنول كحيض لعسر الاحتراز عنه

وعارية مجمعة فبثأ بمبتلة ... وبول غالب الفتوا بطهرين
وغسل ثوب جديد ما رأوه جرى ... كناس فمهم من أهل خبرته
وغاسل البيضة والبقل الذي قصدوا ... بدفتم نجاسة تزيين بقعته

قال في شرحه ويشترط لبقاء عفو ما عسر صون عنه بول الغلام والجارية نحو ثوبه أو جرحه إذا لم يشق الإبعاد لعسر استعمال المشقة الحرج ا هـ

وغسل ثوب جديد وكناس

حاصل الإرشاد أنه إذا تنجس نحو الثوب الجديد لزمه غسله إذا جاف القيح بالنجاسة أو أراد غسل ما يتوقف غسل لمعه عليه وإلا لم يجب في النجاسة وبالأولى ما إذا طهرت النجاسة فانفصل لها عند وجوب طريح (رفع ما يريبك إلى ما لا يريبك) لا واجب عملا بالأصل ولو جاء به نحو أو ملبوس به يتعبد به بالنجاسة لم يجب وإذا لم يتيقنه ولم يشكه ولم يظن طهارة أداة الطهر النجاسة وسواء أتوهم النجاسة توهما بعيدا فعليه بحمل كلام المصنف وإن رجح حيث قال عما يظن نجاسته المتنجل عن الغلام من أكل الخبز المتوهم بجاسة غسل الثياب الجديدة لتوهم نجاسة ثم قال وفي معنى ما ذكر غسل البقل الذي رشت أرضه بالنجاسة لالتصاق الزرع ثم قال أما ما ذا أكلي على البيضة أي ونحوه ولم ترد

تنجيسه نجاسة فغسلها وجب إن أراد تقليعه فإن أراد سلقه أو شيه لم يجب إزالة النجاسة التي على القشر ثم إذا سلقه أو شواه ثم أكله ويجب الاحتياط بغسل القشر من أجل حرمة بماء السلعة أو نحوه إن رجح قال المحشي مراده البيضة الخارج عال الحياة أو بعد الزكاة إذا لم يكلفه عليه عجينة ووقع على محل ظاهر أي أو يخشى تلفه مع الجفاف قال وظاهر صنيعه أنه يغسل منه السبع مع أنه ورد ذكي سبع الصبيان إنه يستحب غسل فروجاهم القول بنجاسة باطنه الفرج فإنه النجاسة وإنه كانت تخرج منه معا فعلمه من الدبر والبيضة في محل أخرى فإنه المتقذ أنه يجتهد له عند فم الدبر لكنه المعتمد طهارة فروجاهم وما يخرج منه الطعام الذي مرت عليه النجاسة لا تقتضي تنجسه حيث لم ترى عليه النجاسة عليه وخرج بما طار مع حال الحياة أو بعد الزكاة فإنه خارج بعد الموت فإنه لم يتصل بما يجب غسله وإنه تصلب بما جاء جنابة فإنه لم يكلف غسله ثم قال وكذا يستحب غسل البقل المذكور فروجاهم القول بنجاسة وهو الضعيف ثم قال ولا يكلف أكل بيضة سلعه بما يجب ثم قال وحرده بالبقل ما يقع عليه

وحرمة تجبنت بالذهب ازنبه   تبخير تربجع تقعيع روحنم
وصرفه جار او هل الدوابه   لسبب نفع باعتبرمه
معجونة جاز فالاقوال فرجه   وصرفه لم يبع الالفضة

ما ارتفع بخور النجاسة بحيث لا تمس قال ودخانهم مصدر مضاف لفاعله ونجا
معموله أي بجعلهم نجا تحت الصيه المرزوح منه أو المعروض فيه و
يقصدون بذلك تزبيل بقعته أي مزجه بالزبل ليجود التمر وهو كره
كما صرح به م ر اهـ اي تزبيل بقعته مفعول ٢ لقصدوا بعد عمله في دخانهم
نجاً وحذف من الاول لدلالة الاخرى بدخانهم نجاً في بقعته أي
خبز الا وجه جار أو هذا أجنبي عن مخبر وحتمه بعود للفتح وجراؤه
ورعا بل هو بدعة مكروهة وقد علمنا ما فيه وقوله وغاسل بالخمر
عضاعم فاكل منه كغاسل منه أكل خبزه أي حال منتقاة لهديه
عن الغاسل فمن يتوهم نجاسته منه بالخبز الذي أكله وعن غاسل
البيضه والبقل الذي الخ والله اعلم .

(وحرمة تجبنت) في عبارة المصنف تجبنا يعني الجبنا المعروف بالند المعجون اجزاؤه بالخمر
ليصير به زكي الرائحة يجوز تبخر الثياب ونحوها به ويعفى عن قليل دخانه النجاسة ح

وان يقصد كل تورحنه له لانه ترحمه لحاجة فصار كالتدخين (وصرفه ما
لعنى أنه صرف الخمر دخالصها أن النقل ودلم تجوز التداوي معجونه جاز)
التداوي به لكونه الاه لقاء سلب عنه الحرمة الانتفاع به في حديث (ان الله
لما حرم الخمر سلبها المنافع) اهـ حتى لو احتاج لقطع نحو سلعة أو يد مثلاً حكم
الى زوال عقله حسًا جيه بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع ويلزم شربها كل
الحرام ولو بنجاسة لتقايئه ان امكنه ولا نظر الى عذره كما في المحشي
أما غير الصرف بان عجن الدواء به فيجوز التداوي كما يجوز التداوي
بالابوال والارواث ولو من مغلظ ولو وجد اخف يجوز التداوي
بالترياق المركب من زيت وتمر ولحم حيات ولبن أتان ولا يجوز تناول دو
الخمر الا لدفع غصة حيث لم يجد ما يزيلها عنه بل يجب عليه سوغ اللقمة
التي غص بها بالخمر وكذا يجوز تناوله لنحو عطش حيث خاف منه نحو تيمم ولا يجب
لانه تزيد العطش اذا لم يجد غيرها ومن تحريمه عند وجدانه غيرها ويحرم التداوي
بها صرفة لاحدة على ما كان لذلك ولو خيف على صغير شم رائحة الهلاك
اي لم يسق منه يجوز سقيه منه والعلم من المحشي
يعني ان البطيخ وغيره من كل ما نبت بماء نجس أو بول وكذا نحوه (نحو بطيخ والعنب)

بطيئة ... سقية بالبول أو نجس ... حتى تحت أكلا قالوا برخصته
وينبغي أنه يرى طعم النجس لا ... عامل جلالة تردي بالجرمة
والصيد لا به قال هذي عينها نجسة ... وكل زرع لمن ا يسقى بوثلة

بسبب هذه النجاسة قالوا لا طاهرة غير حص وكل أكل بلا راحة
وانه ظهر فيه طعم أو ريح النجاسة وهو ضعيف والذي ينبغي اعتماده
انه يرى لعلم ويتحقق فيه طعم النجاسة أو ريحها بكونه
طعم تناول كلحم تناول لحم الجلالة فقد دى أي صار رديئا في أي الحيوانه
المعبر عنه بالجلالة فالباء زائدة في فاعل تردى الذي هو نفس وضمير يحقق
تقيد والجلالة فيل بجرة أكل لحم النجاسة بسبب تناول ذيته للنجاسة
التي ظهر بها أو طعمها في لحمها وشق اللحم اللبنة كذلك هذه البطيئة
التي سقيت بالماء النجس أو بالبول وقد ظهر وصف النجاسة فيها وهذا
العقل للصيد لذي قال هذه عينها نجسة بالتقرير المذكور وكل
زرع نمى بالنجاسة نجس لا يحل تناولها ما سقي بالجلالة وشق بكراهة
تناول لحم الجلالة حتى قيل بكره تناول ما نمى مع النجاسة حيث ظهر
وصف النجاسة فيه فيما سقي بالجلالة قال النحي وتفصيل المصنف بينه

وسخلة رضعت رخلية تربت ... فأكلها جائز مع كره ترخصة
وعاجة طوبة بالزبل جازله ... انه يبني مسجدا في خطة بلدة
على الصحيح وما عاف الطيب عن روا ... سقي البناء بها رعيا لحرمة
وينبغي سقيه من فوق عرصة ... وهكذا سقفه أيضا بكعبة
ونص في الام انه الفرش مفتقر ... لطوبة نجست منه بعدة بسنة
لعلم قد رأى بالفعل طهرته ... كطوبة نجست منه بقش روثة
لو بالرماد ومنه السرجين اذ غلطو ... أو ترب بقرة منه بعد بسقة

لا يفقد نجاسة الزرع أصلا ملاحرة ولا راحة وبينه انه يفقد بالراحة كالجلالة على الجلالة قال النحي وهو المعتمد الذي اعتمده م ر في شرح المنهج والذي في ان حج وشرحا وحص النجاسة ويفرق بينها وبين الجلالة بتكليفها علفها الطاهر ليزول ما ظهر بها من وصف النجاسة والبطيئة لا تكليف لها وقال فقد م الصيدلاني حيث يبقى بنفاذه يعني لو بقي حيوانه مع لبنه نجس ولو تغذى بالمعتاد انه طاهر اللحم ظهر وصف النجاسة أو لا ولا يجب بيع الا لتقرير منه على الجلالة فيكره تناول لحمها ولا يحرم خلافا لمن قال بنجاسة واللورع تركه تناول لحم أو لبنه تزيد به حالا حرام كمغصوب يعني في التوبة والاجر المعروف مترتب فيه عجاسة وتوجاده كغزالة وحمو

(نسخة وضعت) وعاجة طوبة بالزبل جازله ... انه يبني مسجدا في خطة بلدة
على الصحيح وما عاف الطيب عن روا ... سقي البناء بها رعيا لحرمة
وينبغي سقيه من فوق عرصة ... وهكذا سقفه أيضا بكعبة
ونص في الام انه الفرش مفتقر ... لطوبة نجست منه بعدة بسنة
لعلم قد رأى بالفعل طهرته ... كطوبة نجست منه بقش روثة
لو بالرماد ومنه السرجين اذ غلطو ... أو ترب بقرة منه بعد بسقة

الزبل وقريبه وحمار وده يجوز بناء المسجد منه مع الكراهة وهذا معتمد
قال القاضي ابو الطيب عن ماوردي فيه يحرم بناء المسجد به مراعاة لاصل ما
وهذا ضعيف والصحيح في كل منه التفصيل والاول هو المعتمد قاله الناظم والذي
انه يجب لانه قد تستعمل في الوجوب كما صافيجب منع الناس منه مرشي
عرصة المساجد بالقوي النجس والمعتمد الجواز حيث تقرر انه يجوز عاجر كبلاد
حصور حينئذ يجوز الصلاة به فعلم للاعاش والطين عليه مع رطوبته منه احد
الجانبين اما مرشة الصيقاية النجسة فتضر في الصلاة وعند صانع المعتمد منه
جواز بنائه بالصوب النجس مع الكراهة قال الناظم وكذا تمنع الناس منه
تبنى الكعبة بالاجر النجس هو مصمت صلد وقيل يجوز بناؤها
به ونقض الاعلام ان فرض الامر على انه يجوز فرشي عرصة المساجد
بالقوي النجس ويفرق عنهم للحاجة قال المصنف لكن لم تر أي بالفرق
طهرية اي طهارة الاجر المجوبة بنجاسة كلوثة عليه بحائع نجس والماء يتحلل
قال المحبي منه انه حينئذ طاهر اليه نفيس منه محفوظ فما تحاجه يصير حلال
والروثة التي خلاصه لعل المراد له منه البول فيصح قوله الا بالرماد كبير لو
او اخلط اتراب الاجر برماد محرجيه او خاكه تراب مقبرة ينبوت اذا

عفو — وأجيب انه بقيت في الثوب أو بدنه منه بعد غسل له ما علم بطهارة
وقيل يعفى عن اليسير ذا حكوا عنه النسمة لا تحكم بقوته
والراجح رأى ما في التحرير قوله وألحق به مع تطهير يقشر

حتى عرفه ذلك والاظهر يجوز رفع ذلك ما لحمن صحيح والمعتمد ما نقله
المحب أزي عنه انه الاجر المجوبة بالرجيه يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش
عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل أما الذي بنجاسة بول فيظهر
بوصول الماء الى جميع أجزائه كما يظهر العجينة التي عجنه ببول بعد ذهاب
الرطوبة ولو تجزه وبزيادة وتنبيه اذا وصل الماء الى جميع اجزائه الطاهرة
والباطنة والله اعلم بالصواب

والراجح مقتضى عفو والراجح انه

يعني اذا زيل جرم النجاسة ثم غسل محل الاثر واستيقن بزواله بحاسة
به العادة منه تخمينه وصابونه وحرارة ونحو ذلك وغلبة الظن وعامة هذه الشروط
والحسابة القرعة ثلاث مرات ويقين بعد ذلك زوال النجاسة فقط قال الاوجه الحكم بطهارة
المحل وقيل المحل باقية على نجاسة الاوانه يعفى عنه اذا لطاهر على عنه المتولي في القيام
التحتية قاله الناظم لا تحكم بقوة هذا القول لانه ضعيف واذا بقي لونه
النجاسة فقط قال الاذرعي انه نجس يعفى عنه كقول المتولي في الريح والمعتمد الذي

أبو حنيفة في الوسائل قال له بشر خنزير فرز الحدوة
وعندا وجه والعزامة ثالثة اصح المنع فليحرز بلبقة
فاحد ليست منه كتابة غزلت بشعلة رحمت لاشوشية
وليته منه تشرعا فقد يفارقه حال الصلاة الى تطهير سبعة
اذ كل خف به منه شعر ذكرو فانه شكلت فمن اسقاط صنعة

الذي جرى عليه الاكثرون انه طاهر لكن يعفى عنه ما يعفى للقلم فقط او اللوبة مع اريع
وفانامه نجاسة واحدة بجهاته واحد فلا يدمنه ان الة فاذكر عالم الخنزير
ازالة ذلك بانه لم يزل الا بالقطع والوفا لحل نجس معفو عنه فاذا طاهر أعنه
ازالة والاهتب ولو بالقاس ولو بعد سنين وهذا كله في غير المغلظ اما
فاذا ذكر كله ولو تلا تابع لاستقانة المذكورة او عشريه او مائة او الفا
كله بجب مرة واحدة فلا يدمنه زيادة ستة غسلات آخرها تعفيره بتراب
انه لم تكن الارض حاصلة استيراب ومعلوم انه المخفف بول الصبي بشروطه
يكفي فيه مع زوال الجرم والاثر والنشر او التعذر على ما في النجاسة المتوسطة المغلظة
اليا الاسم عند الاطلاق والله أعلم

يعني انه لو امام الاعظم قال انه الاسكافي يجوز له خرز الحدوة التي يخيط

أبو حنيفة
وعندا وجه
فاحد ليست
وليته منه
اذ كل خف

بشعر الخنزير بأنه يجعل الشعر على الابرة يدخل الخيط فيه ثم يدخله من
خرزة الخرز أو يوسطه بين الابرة والخيط فانه ذكر عنده والموضع
الرطوبة وهذا يقتضي انه عنده نجس مع انه المعروف عنه من حيث انه
الشعر منه أي حيوان كان وله منه ميتة طاهر وعنده لا ينجس بالموت
لانه لم تحله الحياة وكذا العظم والسن والظفر فليراجع ويجمع فاذا
الخنزير عنده نجس العين بجميع أجزائه وله شعر اربعة اصابع فيجوز
في الخرز المذكور أوجه احدها المنع مطلقا لانه استعمال المخرز وهو الخرز
لا عفو ولا يطهر الا بغسله سبع مرات طاهرا وباطنا احداهن بالتراب
ان الماء لا يصل الى باطنه غالبا وهو ضعيف وثانيها يجوز استعماله عند
عدم تيسر غيره مما يقوم مقامه في كل ما يراد منه للحاجة وهذا هو المعتمد
ويستعمل مخروزه به غير غسل على ما اعتمده ش ض عليه السلام في ايقاد الريش
يديه ونقل المحشي عنه جميع منهم الشرنبلالي اعتماده انه نجس سبعا طاهرا
ويعفى عنه بالنسبة عليه بفعل الكافي مصابه اذ مقتضاه انه المعفو عنه بالنسبة
التعذر غسله ولا يتعذر غسل مصاب الاسكافي الا انه يلزمه بكثرة تلوث الاسكافي
ضعيف اعنه في حقه ثالث الاوجه الفرق بينه الاساكفة بتعفى عنه ذلك

في حقهم حيث لم يتيسر لهم الحرز بدونه وبيعه غوصهم فلا عفو عنه
لاقدامه على فعل محظور ظاهراً وباطناً فقد اتفقت الاقوال كلها أنه
اذا بقي في الخف لا يعفى عنه مع انه لو استعمل مع الجفاف فله الرخصة
لا يفيد ولكنه غير متأتٍ غالباً قال الناظم واضح الاوجه التي امنع بها الحرز
وهو استعمال المخرز بدونه على سبيل قاهراً وباطناً فيجب العدول عن الحرز
بشعر الخنزير الى الابرة واللفيف فانه يقوم مقامه وهذا صحيح حيث تيسر
وقام مقامه في كل مراد منه والا فالعفو ليس بيده بل هو محل القاهر هو المعتمد
وكذا يقال في تيسر الكتابة وتنظيف الخرق والطرابيش ولقد ألمعنا
لهذا قوم وبرهنا وغير ما ذكر والله اعلم قال الناظم وقولي بوجوب
العدول الى اللفيف ممن لقول الامام احمد به حنبل حيث قال في
المرأة التي غزلت كتانة تريد بها شعر تحرز أو شعر
الكتابة من نحو الحديد ولا ترجع لنجاستها بكبر الشيب وتشرب الماء مضمومة
كلما أتيت مضمومة بالقلم حكم بجامية بعضها بعض الكتابة الصوف من
شعر الخنزير فهو عنده نجس من الحرية بل عفو المعتمد عندنا النفو كما قال الامام
أحمد ايضاً ليت الذي اشترط الخفاف ولبس حال الجفاف يفارق حال الصلاة

أبو حنيفة رحم العفو في نجس ... يقدر رحم البغل وسكته
وعند لا عموم والحديث لنا ... في الدارقطني فحذ تخريج سنته
قال أصحابه حمه روثة أكلت ... دوبة التي لحم قالوا بحرمته
دوبة النفاش عنه حم منبوذ ... في شاربوع عم أثواب مرهنة
حمه الخاوي وحمه ذئب لم نقلوا ... شبراً وفي مثله فاقصد لعزبته
ومثل ذراع في الذراع فشر ... وذا القياس فلا يقاض بصحته
وليشا معلقاً فرسول عم ... قد يعذب حمه تلويث بولته
وعلى هذا جزفية العموم بأنه ... تنزه عما افتوا ببدعته
وشرعه أصلنا ما جوز المزني ... حمه الصلاة بلا استنجاء لبولته

أبو حنيفة رحم العفو في نجس ... يقدر رحم البغل وسكته
وعند لا عموم والحديث لنا ... في الدارقطني فحذ تخريج سنته
قال أصحابه حمه روثة أكلت ... دوبة النفاش عنه حم منبوذ
حمه الخاوي وحمه ذئب لم نقلوا ... شبراً وفي مثله فاقصد لعزبته
ومثل ذراع في الذراع فشر ... وذا القياس فلا يقاض بصحته
وليشا معلقاً فرسول عم ... قد يعذب حمه تلويث بولته
وعلى هذا جزفية العموم بأنه ... تنزه عما افتوا ببدعته
وشرعه أصلنا ما جوز المزني ... حمه الصلاة بلا استنجاء لبولته

ويستمر حال من حمه الصلاة منه الى انه يعفو عما سبعاً واذا صلى كما مر الجوبة قاصر
الجانبية يغسل مصابه سبعاً لانه كل خفف ذكرت الوسائط انه يجزئ بشوصه شعر
الخنزير قال رحمه الله شكلت في مقالتي ما سئل الاسقاط الذي يعفى الخفاف يجزئ له مجاذل
الوسائط وما ذكر ظاهر الامام يحتمل خرزه بظاهره والاقاط الصحيح طاهر به عملاً بالاصل وهو الطهارة
حيث احتمل انه خرز بطاهر أو بنجس مع الجفاف فالمعتمد النفو والخرز يقيناً فمن الطرابيش التي يفوز الله
يعني أنه الامام الاعظم قال يعفى عنه كل نجس يقدر رحم البغل الذي ماتت عليه حمورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغل وناب وزنه ثمانية دوانيق وسكنه وحرام الهرة التي تقع با
الدراهم فتخرج منقوسة قالوا ولجنس أو دونها مكث أن فيه لعموم
في العفو فلا يعفى الا عما الذي نص على المعفو عنه والحديث الذي
رواه الدارقطني ولفظه (لقاد الصلاة به قدر الدرهم أي مجانسه يدل
لنا مكث أن فيه على عدم العفو عما ذكر لان الامام لم يخرجه الا بقوله
المخرج على سنة الرسول أي طريقته صلى الله عليه وسلم وأراد حرمته
المذكور والمخرج عليه حرمتها وبه قال أصحابنا والامام الاعظم
محصوص ما قاله الامام بالنجاسة المغلظة كروث عالم يؤكل لحمه اذا فاحشة
غليظة كالدجرم فانه فاحشة وقيقة فيعفى عنه قدر مقعر الكف فيه التغليظ
دونه ما أكل لحمه فانه روثه مخفف فيعفى عنه المخفف عندهم والربع اذا قدر
الدرهم عالم تفاحش كثرة والتفاحش فانه اذا عد الربع لمجموعه ثوبه لا
ثالث للنجاسة المغلظة أو المخففة عندهم وعند مالك الحنفية بول وروث
كل حيوان يزرعه فيا لهوا طاهر حيث عاشه ذلك الطائر ما كول اللحم والمخفف عنده
كبول ما كول وقال محمد بطهارته وحزر فيه السباع أو غرض لكنه غير ما كول
اللحم والغلظ كفدرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا للوضوء كدم

قوله (لعفيه) لعله زائدة أو أنه وقع العطف على قوله اجزكذا في نسخة سقيمة

وقيح وصديد وقيء الا ريح فطاهر لعفل كفي وكبول فيما كول
اللحم آدميا أو غيره ولو من صغير لم يطعم وكخرء نحو دجاج مما لا يؤكل لحمه
في الهوى وكذا روث وخرء كل حيوان غير الطير ومما لا لحم له كحمار محفضاته
ولو من غير ما كول اللحم الا هرة وكلب أو سباع آدمي الا بول الخفاش وخرئه
فطاهر والا بعيل ما ر فمعفو عنه ولو اجتمعت نجاسة مخففة ومغلظة اخذت
بالمغلظة واعتبر بالربع ربع كل الثوب أو البدن ولو كبيرا لا ربع المصاب كبير
وكم على المرجح في المذهب المخفف ما في جسمه الدرهم في قول الناظم مع
روث ما أكل لحمه متعلقة ببعض محذوف أي يعفى عنه اذا فاحشة دونه التفاحش
رصد أنبأ على أنه روث ما كول اللحم عندهم فمخفف خلافا لقول الصاحبين و
عند الامام مغلظ وقوله دونه التي قالوا المجرمة أي دونه روث محرم اللحم
فانه مغلظ متعلق عند الامام وعند الصاحبين اذا فاحشة آدميا وكلبا
أو سبعا ولو هرة فانه سبع عندهم خلافا لهو المعتمد عندهم وما روى عنه
الطحاوي وعضده بقية الحنفية فالراجح منه ما ليس فيه فاحشة
شبرا مضروبا في شبر طولا وشبرا عرضا فضيق عندهم المضروب بالطول
عند اذا فاحشة بقدر ذراع عرضا وذراع طولا أي بقدر ذراع طولا

مضروبا في مثل عرضها وفي عمق النجاسة المجتمعة في مقعرة المتوضئة
اما كهرة تأكل الفأر وهذا القياس لا يقتضي نجاسة لضعف المقتضي عليه
ودليلها صلى الله عليه وسلم على عدم العفو عنه النجاسة مطلقا قدر الدرهم أو أقل
أو أكثر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير بلى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
يمشي بالنميمة) فما عذب احدهما بتلويث بدنه الا لعدم العفو عنه ودليل
ثانا ايضا حديث الخبر الآمر بالتنزه من البول قليله أو كثيره ولفظ (تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه) ومن حيث الدرهم البغلي اقتضى الاحتياط
بيرته في ما لا يعفو عنه وتنزه اصلنا وقواعدنا في نوع منها ما جوزه
المزني من الصلاة بدا استنجاء ولو لبثة البائل أو غائط قال عائشة تكره
وصفه صبا بي ضيق فاما لم يجاوز صفح الكفاع ما ورقال المحبي وصفه
آخر ما ذكر من المعفوات وبقي منها شيء كثير هذا الأثر الذي يبقى
في محل الاستجاء بعد الغسل ما يشق الاحتراز عنه ولم يرتفع بجمع وتلاحق
بحيث تتجسس بسبب نوم محل نحو حل أو بسبب رضاع ولحاظ وتتجسس نحو
وجهه بفتح ومنها من الثوب والبدن وولد البقة والقملة بعد اجتراره

وقبل تقهيه اذا أصاب ماء قليلا او غيره منها بان يغلبه لشقة
الاحتراز عنه لا سيما في حق المالك لا لانه انفصل فيه عين
يقينا كما في المحتبي وفي حواشي المنهج المعفو عنه جرة الحبر والصوف من
المبتلى به أكثر من عفو عفو الصبغ النجس الذي يجبره لا يعفو
عنه وأن يشق عنه الاحتراز لبلتم الكلام عليه قال المحبي وقد عرفت انه يعفو
عن الخبث المخبوز بالرصيد اي ولو على جرمه غير عالم كما يفيده الفلوجه
بل لو وقع حطب نار الرصيد فوقه ويحتمل بأنه يعفى عنه حينئذ عامة في النار
العامة عن ذلك وبعض ايضا عنه زبل الدار في بيوت الأعلين
وعنه أرض في الثياب والأواني المعدة للاستعمال أي اذا زال عينه
بقي عنه التجسس الحاصل بسبب الرطوبة عن أحد جانبيه وتقدم العفو
عن عينه اذا وجدت في نحو الابريسم بعد الاستعمال ثم قال وبقي عنه
الدبغة وعن كل ما شق الاحتراز عنه الدود وكذا بعضم في ذلك ما لم يتيقن
والسقايف وماء الوكف حيث علمتا نجاستهما والروث لأصل الفارة قولين
سهلة فضاء الرمل العفو عنه الماء المتغير المأخوذ من سهلة أو بحر الموجود فيه
طعم الزبل أو لونه أو ريحه للعموم البلوى بذلك وهذا حيث لم يحتمل كونه

وحل بقعة حوى لحم الكلاب كمن ... كنجوها نحسة مردوده سبعته

وهكذا جر والنص لوجبت ... نجاسة قذفت متما كحزته

نص البويطي كذا قذف الرام يجب ... عيدٍ بيتنا قد أتى قيناً بشربته

انار اولى بلحم بالرام نحل ... اعلب هامد ثم اقصد لطعمته

أمن الخبيث به رسيه الثوب بلا ... تقدم عم أكلم تعن بظلمته

وحل المحرم لو تحلم بحل دغل ... فخاطب الليل قد يبلى بجيفته

وخرج البقعة منه ينجو نجاسته ... بجمد حب كفتة أحجار نبلته

التغير به نحو القربة الواقعة أو الصلب أو صول الملك أو نحو ذلك والله

منه ظاهر محمل بالأصل واما السكينة المنفية نجاسة والحب الذي تقع في

بول واللحم الذي طبخ في بول فقد قيل أنه اذا غسل ظاهره طهرت

ظاهراً وباطناً وقيل بالعفو عنه باطناً والأظهر الأصح القول في الحب

والأظهر مشكل لدخول الغسل مع طهارته بغسل فاعلم مرادهم والله اعلم

بالطهارة مايم العفو والله اعلم بالصواب.

وحكمة نجاسة البول اذا راح أحكم الشيخ مرجع الحرمة وخروج

يعني أنه من أكل أو شرب مقطعاً كلحم حكب كفى النجوها أي في الاستجمار

منها عشرة واحدة ويكفي في ذلك الحجر صغيراً أصلاً كغير المقطع منه

طاهر أو نجس سواء خرج مستحيلاً أو غير مستحيل اذا لم يكن منه شيء عند

الاستقالة كالعظم والريش منه خرج غير مستحيل ولا يسبع ما خرج مستحيلاً

أما الرقتا يا ماذكر بعد أنه حاله سبع مخرجاته حالة طاهرة كلبه

أو بوله أو قيئه كما مأكولا بعد المضغ الجيد يسبع ايضاً طلقاً الرائحة

اذ ورد وقطعه لحم بدوه مضغ جيداً أو نواة منه بحفظ أو شعرة

منقطة فانه خرج مع القيء مستحيلاً فلا يسبع وان خرج غير مستحيل يسبع ويضم

اطلقه في وجوب التسبيع منه كل ما تقايا طاهر ولو مستحيلاً وطول الزمن

ثم قال الناظم والنضر أي للزوم أنه البقعة لو جبت نجاسة بأنه كلح

مستحيل جاعلاً ثم علم أنكم + مستحيلاً ثم تاب يجب عليه قذف تلك النجاسة

بأنه تقايا طاهراً قد رعى وذلك بلا محذور يتيمم وانه حضر بالقذر وضوءاً

منه بسبب النجاسة أو منه ومنه الاستجمار وقد تنجس النجاسة خمر أو لا

فرضه بنية سنة ترتيب مختاراً أو ذكرها وقد ضبطنا الحكم بنية لكن ونص

البويطي منه أصحاب الشافعي رضي الله عنه على أنه قذف أي تقايا

الحرام ولو طاهراً يجب قذفه ان قدر عليه بلا محذور يتيمم عاجزاً ولو أكره أو

جرد وبأ ولو لزمه تناوله لنحو اكراه أو زوال خصة لانه مستباح في

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

انتفاع به وحرم وإن حل ابتداءً لزوال سببه ومن خرق فمه بيده
فمه تناوله فمتقايأ أو فكرها بدليل أن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه
عنه وعنا به ترب لبانه كسب بعجه عبيده ثم سأله عنه فقال تكرهت
به ليقوم فمتقايأه حتى ظنه أنه سيموت ثم قال اللهم إني أعتذر مما فعلت
العرفه وفاقد الأطراف ومن به وجه كونه مشوهاً مع أنه حرام
قطعاً لأن التحريم لم يكمله وجه ولبقيه فحينئذ يحتمل كونه محرماً أو
حلالاً فحتياطاً فمتقايأه احتياطاً فمما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر أما علمت
أن الصديق لا يأكل في جوفه الا طيباً قال الناظم إنما في إشارة لحديث
قال الصديق عليه متقايأه ما ذكر حيث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة جسد نبت من الحرام النار أولى به فإذا أطلق الأركان ذكر فاضل
صفاته يا أيها المتقي بالتخلص من المحرمات والشبهات والمراد بالناس
والناس جميع المتقين بل والصديقة ولذا قال ثم بعد أنه تطيب أقصد
بضمة لفيل لتنال الأجر والأفضلية الأولى ثم قال أكل الخبيث رجعة
مفاسده التي تظهر في الدنيا مثل الآخرة أنه يتسبب عنه رين القلوب
إلى صدأها وعمى هائمة التمييز بين الطيب والخبيث لأنه الغذاء فالمرآة وبقل ذهن

تلك نبيه نكتة تعالى أنه يلهم القلب نكتة الذي فمن قلبه [illegible] أنه
على قلوبهم فما نصيحة أنه لا تقدم على أحد تقدم بصيرة بكلمة الحرام فمن
الحديث إذا أذنب العبد كلما أذنب ذنباً حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فمنع المحرم أنه قبلة التصح ولا تحكم أي تقدم على دخل أي مشتبه فمن
منه الوقوع في المحرم والمشبوه كمال منه يعامل المعاصي ونحو ذلك ولم تنزل
الشبهات بل فمتقاه الأصل الحل يجرئ ذلك إلى أنه تقع في الحيل المحرم التي
أنه تقع في الحرام الصرف ولو فرضنا أنه لم تقع في ذلك يحصل لا قسوة قلب
وثقل طبيعة ولذة فمن أحرام أنه لا أغلب على الوقوع في الحرام الصرف لأنه
عاصباً الليل أي منه يتطلع الخطيئة وبحبتها في الظلم متربصاً بها صيحة كانت
فيه بحدوث منه يحتجب أثراً يحتاج عن فعله مريداً عن أن لا يجيء ما لا حتى
ث صدقه مع الاحتمال تقدم منه حيث لا تشعر في الوبال ثم قال الناظم
وخرج بقوله الشافعي فيه ما جزم به الحاوي وقاله إمام الحرمين أنه الذي
بال أو تغوط واستنجى بمفاظ كلب فكلب يكفيه في الاستنجاء ثانياً ليستفيد
الأجر حيث عاد الخارج ثانياً عم ما تلوث أولاً وجرياً على الضعيف القائل
بصحة الاستنجاء بنجس لأنه القصد تخفيف النجاسة لا تطهير المحل وخرج بقوله

بيضة الحي وكذا بيضة السمك وكذا بيضة الغراب وكل ما بيضه يؤكل
والسلحفاة كذا التمساح مع ورله حكم الغراب فكل ما بيضه يؤكل
كذا النواوي في المجموع صنفه وفي الجواهر لا يقتضي بحرمة

لبيضه صالحة على ما تقدم من كفاية اللحم ولا عامة صيام أو رأيته مختلفا
وهو ضعيف لانه الكفاية فيما فيه لا صيانة فلا يدخله التبيع بالمأكول
الذي رأيته والله اعلم بالصواب

حاصله أن جميع البيوض طاهرة يحل اكله ولو منه غير مأكول
اللحم ما لم يكن فيه ضرر كبيضة الحية لانا نحل صوابها طاهر
نجس غير الكلب والخنزير والمولد وابة فالصنف الاناة اعظم منه طول
الذنب صغير الرأس قصير ارجل والقوة العقارب والجواهر للقزويني
ويجوز أكل فرخ البيضة وان لم يتولد من لحم غير مأكول اللحم لانه لحم
لم تحلله الحياة ولو انقلبت البيضة دما أو مضغة أو بعضة ما غير
المنقلب ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة أما القز وغير المنقلب
اذا مات هامد فيجوز اكله بعد تقوره ولو مذرت بانه ضغط بياضه
بصفارها أو انتفخ فالاصح حل اكله ولو مات من سبب خفي

وسلم جبنة مع جبنة طاهر حلت ذبيحته كله بجملة
ولو قوسي كلبه الغزاة فاخذت من غنائم اولى جبنة تغنية
وشهد قد أتت في الصافرية لهم جبنة الفنازير لا تقتضي بحرمة
اذ قال ثقة انه المدلول لهم جبنة يخصهم من الغزاة
وشنة طلبه فيه النجاسة جبنة الفنازير لا يقتضي بشنة
شنة وردت في الجواب به شعر الفنازير لا يقتضي بحرمة

والحاجة كقطعة لحم اتخذت أدوية فانه يحل اكله مع الكراهة
ولو سع الدود المولد منه ولو كرت بيضة فوجد داخل جوزة وخرج
يكمل خلقة بانه صار قطعة لحم صار مضغة أو كل خلقة لكه كرت عنه جوزة
البيضة قبل نفخ الروح فيه حال اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوه
به لكه في مضغة خرجت من حيوان مأكول مع انها طاهرة انما تحل بالذكاة
لا ما بل الفرخ أولى بالطهارة لانه مستحيل من طاهر بخلاف المضغة فانها مستحيلة
من الميتة وفيه نقول بالتنجيس اذا اذا مات بيضة غير مأكول حل اكل ما خرج جوزة لانه
حيوان غير مأكول وكل حاله اذ نه بارزة ولو دة وحالة [illegible] ضعيفة ابرمة محصل ما ذكر والله اعلم
بالصواب

وسلم ديك جبنة شنة اذ قال شنة شنة كشنة

الذبيحة تحل ذبيحتهم بأنه عامة الذابح به اليهود أو النصارى الذين هم أهل
كتاب وعامة من اما اسرائيلي لم يعلم دخول اول آبائه في الديانة التي
يتدينون الآن به بعد نسخ بأنه علمت القبيلة أو جهل الحال وما غير
اسرائيلي ربما علم دخول أول آبائه في دين الذبيحة قبل نسخه وتحريفه
أو قبل نسخه وبعد تحريفه لكنه أول آبائه اجتنبوا المحرم منه فإنه
دخل في دينهم لم يحرمه وتدينوا بغير المحرم منه وغير ما لم تحل
ذبيحته ولو منا كحمته وإن عامة ستعها كلبان فالمستكيسة بالزبور
وصحف ابراهيم وادريس وغيرهم منهم بقية من يزعم تسلم كتابه
وإن عامة الجميع يقرونه بالجزية إذ معناها مع مطلق الكتاب والعلم بالدخول
تكونه اما بالتواتر وإما بشهادة عدلين منا أو نحتين فاعل الذبيحة منهم
تحل ذبيحته قال المحشوه لا يحتاج اليهود منهم لم تحل ذبيحته إذا
لم يعلم كونه انتحله من ذبيحته لأنه الأصل العامة لذا القلم المحتج عليه بترك
الكلية انما يظهر فيما إذا علمت طارة الانتحال أو في بلاد غالبهم مسلمون
أو علم تحل ذبيحته والا فيشكل في الناظم التصريح بنجاسة عبدة الوثن
وأفتى ابن رحمه فتحل ما هنا ما قول حنيف إذا الذي عليه محمد قال الناظم

ولا تؤكل ذبيحة عابد الوثن أي النجس الذي خرج
بالإضافة لا تنفعه الكفار فتبقى المجبنة مع نجاسة مرقه الذي
في جلده فإنه يقول لا يحتمل أنهم طهروه والأصل الطارة ثم إنه
ما ذكر الناظم مبني على نجاسة قرن الأنفحة والأنفحة وعلى أن الجبن
تشربه السفلة قبل تناوله لا عينه فإنه أكلت عينه مع كرشه لا الأنفحة والذي
نقله المحشي عنهم رجح وعليهما أنه جلد الأنفحة طاهر وكذا ما فيه إذا نقت
منه بوجه ثم يأكل غير لبنه وإن جاور سنته أو سقي اللبن سقيا ولو
لبنه نحو كلبة وإن طرح على هيئة حال وناذ القذف بغير لبنها فلا نجس
ومع ذلك يعفى عما في الجبنة لعموم البلوى به لأن حتما أنه مع شق قال رحم
بالعفو الطارة لأن الجبنة فتصح صلاة حاقن ولو بي عليه عشر في عشر
إرادة الصلاة وغير ذلك ثم قال وجلدة المزادة أو القربة
طاهر متنجس بما فيه لا ما في نجس وهو اللبن الذي فيها الخارج
المرودة لانفقاد طهارته التي مسح كل الجلد والمزادة ثم قال ولو اختلطت
أنا في نجاسات مغايرات لبن له أو نبيذ كشاة نجس مع مذهاب لم
يقف حتى يتذكر فلو جهل رجع بشيء وفي عدد النجس لم يحكم بتنجس

الجبن استصحابا للاصل بالطهارة كما لو وقعت نجاسة على ثوب وبساط
وخفي عليه موضعها بانه يتقذر عليه موضعها بانه يتقذر عليه الجميع
في موضعها ولو صلى على شيء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا وان كان
واسعا له ان يصلي في محل الاجتهاد فانه يتقذر محل حلول النجاسة لتعينه
للنجاسة حيث صلى على غيره ولو وجد ذلك لما بين من الرطوبة او اصابه جامد
مقدار ما حلت فيه النجاسة لم يحكم بتنجيسه بذلك الاحتمال انه وجه الطاهر
وان النجاسة في المحل الباقي ثم قال الناظم وما اشتهر عن ابن عرفوس المالكي من نهيه
عن اكل الجبن المجلوب من قبرص وغيرها من بلاد الكفار زاعما انهم يجبنونه
بانفحة الخنزير لا يعول عليه لانه ماخذ له غير قصد والاصل الطهارة على ان
الناظم لما سأل اهل الكتاب عن صحة ذلك قالوا له ان ملوك الكفار وخواصهم
... بجبنه معمول بانفحة الخنازير فهذا الجبن يخصونه بتناوله
ولا يبيعونه للمسلمين لعزته عندهم لكونهم يتدينون بهذه النجاسات
اي فما يباع مقطوع بكونه غير انافح الخنازير على انه لو كان مظنونا فالقاعدة
الاصولية الطهارة وكذا نهى ابن عرفوس عنه لانه مالكي والمالكي تقدم
دليل العمل بالغلبة على العمل بالاصل والغالب عندهم النجاسة كما ...

لا تحقق

ومد نسجه متى في جلد الكلاب أتى ... ان لم تحقق منع واحكم بطهارته

انفحة الخنزير وانهم يسمحون بكله او جبنهم وان زال الغالب غالبا وحاصله
74 النجاسة الخنزيرية فمن نجسه وجبنهم المعمول منها نجس لا الوم ثم قال الناظم وشبهاتي
شبهة اخرى سخيفة اي قبيحة وردت عنهم وهي انهم يلحقونه بشحوم الخنازير
ثم يجبنونه بعد ذلك ويحلونه بالجبنة لقلة الملح في بلادهم قال الناظم الاحمة
ردوا الجبنة المجلوبة من بلادهم كانوا عملا بالاصل وفساد هذه الشبهة كفساد
شبهة اخرى وردت منها للمعترض انهم يصقلون الجوخ بشحم الخنازير
ليحصل لهم ربحه ولمعانه وهذه المسالة اصل الخلاف في لبس الجوخ والصلاة
فيه وغيره فيهم قال المحشي فعلم من حكمهم بالطهارة عملا بالاصل ضعف
ما مال اليه بعضهم من منع الصلاة في الجوخ والمستحب اي في الصلاة في
كل الجوخ والشعر والصوف والريش والوبر الطاهرة عن تتبع النجاسة والورع
لا يخفى انه يؤدي الى وسوسة والله اعلم .

ومد نسجه — يعني ان الشيعه اشتهر انه يجب فيها جلد الكلاب فانه يحقق ذلك ام
رطوبة من احد الجانبين متنجس وان احتمل كونه مجلوبا فيه وكان طاهرا
او يحتمل مع الجفاف فهو طاهر عملا بالاصل ولا تنجس الانية بالاصابة

وجبنة نقلت من ميتة نجسة أو جبنة مشكوك فيها
وعندنا نجس لشكه فيها وما جبنة المجوس لنا حل كذبيحتهم
سئل إذا تنقلت عن الجبنة التي خلطوا بلادهم مجوسي خوفا من حرمتها
اذا لم تجد مخبرا عنها إذا استفتيت فجبنتهم نجسة قالوا فالحيلة
وإذا جهلت لم هذا الجبنة فيه بعض الصحابة سئل عنها لحرمتها
ويحرم قد رأى تركه السؤال فعل فإنه قد رأى تغليب الحرمة

نجاسة مغلوبة والاصل نجاسة لانه من الجامدات وحيث نجس لا يحل وطؤه
ولم يقطع لتن عن طاهرة ذوسبا بحيث تلاقي النجاسة وإنه تقطع لتنذر
تنبيه والله اعلم بالصواب

جبنة جبنة أو جبنة نقلت من ميتة نجسة لا وجب ضرورة العالم نجسة
سئل انه الناقل المستفتي يعني انه الجبنة المشتبهة كونه النقلة من ميتة بلا ذكاة
شرعية وانه ذبح نحو مجوسي مما لا تحل ذبيحتهم نجس عندنا فمشكوك الطاهر
وقال ابو حنيفة بطاهرة فحل جبنة بناء على انه النقلة الميتة لا تنجس بالموت
ولم يأخذ من ذبيحة المجوسي وعندنا نجس فلذا هبنها ثم قال الناظم
وقائل ولم تجبنة المجوس لنا حيث هلا لا تناوله كما أتاك لم تذبح

ذبيحة حلال تناول لا يحل لنجاستها قال الشارح والمعنى فيه جبنا
ببلاد فيه لا تحل ذبيحة فالمعول عليه الغالب فيه المعلوم لا يحل أكله
عمل بالغالب عند علمائنا وتغليبا للمانع عند استوائهما وعلم يحقق انه جبنة
النقلة اخذت من ذبيحة تحل اكله ولو وجد في بلاد الغالب فيها المعلوم
تحل أكله لانه يغلب على الظن انه النقلة من ذبيحة تحل أكله ولو وجد
نقطة جبنة تلقاه او نقطة لحم حرمية مشكوك فيها خاتما في
بلد غالب اهله لا تحل ذبيحتهم مما يكتب لغير النقلة المذكورة
وإنه فاتح بلاد المسلمين او غالبهم مسلمين فتحل الجبنة وزبد اللحم
لعدم جري العادة بزرع اللحم الطاهر فيحكم فالوجد اللحم في بحر مكتل مخرقة
فانه طاهر عملا بالاصل كما يعمل بالاصل عند الطارة في الصوف الملقى مع الكوم لعله
لأهله الناس متيسرة على طهارته فحكم اللحم يحرص عليه اشد الحرص
ومع ذلك لو اصابت اللحم التي حكم بنجاسته للاحتياط تخصيص
تنجسه فالنجاسة بالنسبة للاكل والتصدق في اصابته وذلك لانه
الأصل بقاء الطاهر على طهارته مع كونه ايضا الاصل في الطارة ولو
أخبر عدل تحل ذبيحة بأنه صنع اللحم من ذكي او انه النقلة من الجبنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصل في ثوب به الدم أو الخمر وكل جرم نجس ما عدا المسك
وكل حي وترى في الوجه منه فكل ولا تزل سؤال واتبع بركة
من ترى أو هز ذي ثقة وعمه العيانة وعمه عدل برؤية

هذا الجبن سئل في قطعة جبن لا يدان له وأنه فأرة الخمر هل
أو ذيلا له فهل التذليل إجراء به يتضح حتى لا يلزم السائل أنه شككت
في ملاقاة الجبن أو اللحم في بلدة أو يجلب منه بلدة ليس عالبها
سلميه أو منه تحل ذبيحته ولو لم يكن سلما وهل له تحل ذبيحته
أم لا حيث لم نجس عملا بالغالب تقليبا للمانع إذا لم تجد مخبرا
عن ذلك غير أن تسأل والأصل أنه تعتمد فيه حيث فأرة فهو أصل التذليل
أو قطع في قلبك صدقه وإذا وجدت جبنة في بحر أو بقرية كلون قطعة
من صاحبها مثل أنها جبنة نابلوا أي الفتاة وكلها مرتين فلم تجد
فيه نجسة وقد علمت أنه سلم في اللحم ودمه الجبن ثم قال وأنه جرت العادة
وكرجم حتى سيدنا عبد الله بن عباس فقد أي ترك السؤال إلى أي عمل
بالأصل وهو الفأرة وقد علمت المعول عليه في كلام ابن حجر والمحشي
فما رسيدي وعليه والله أعلم بالصواب

موقعه وكذا من مظهر سببا مخالف معتقده فاجر لقوله
دع المريب وكل لا تسأل عن غلبه وصل وهات لا تزن بقرية ٧٦
إذ لا فشو جاء له والشك يطرقه مع العيان لنفر في غير بقعته

وصل في ثوبه الدم أو الخمر وكل جرم نجس ما عدا المسك وكل حي وترى في الوجه منه فكل ولا تزل سؤال واتبع بركة من ترى أو هز ذي ثقة وعمه العيانة وعمه عدل برؤية

أي يجوز له أن يصلي في ثياب الكفار ولو سراويلهم على أصل
طهارة الأصل وصيرورة الفأرة صيدا ثم تقعه النجاسة وكذا ثياب من في الخمر
والنصابية وخنازير التتور والخزازين لحم وأن رآه أيضا في يد كل
صبي لم تتحقق نجاسة ولا الأكل منه كل ما وجد في السوق يباع إلا
تتحقق من الجبن واللحم وزال السؤال عنه أصله واتبع تيسير الشارع
عليك بأنه تعمل بأصل الفأرة صيدا ثم ترى أي نتيقن النجاسة ولو بخبر
ناسه وقع في القلب صدقه وتجزم له عدل رواية وخبر المسلم الفاسق
العاقل ولو أنثى أو رقيقا فحينئذ يجب عليك الامتناع وإن لم يقع
في قلبك صدقه بشرط أن يخبر له عن معاينة النجاسة أو عن معاينة من عدل
آخر لا ثم أخبر بأحد شرطه أكونه مخالفا لك في اعتقاد النجاسة أو في أن
كثيره مفهر سببا النجس وأما المخالف الذي لم يظهر سبب فلا تعول
العمل بكلامه وإنه خاص ثقة لاحتمال كونه ما اجتهد به بنا في اعتقاده

وكلبة أدفقت أُسْدًا بأبانا واخرجت فحمة حبا بيلسة

فحاذه فاخر الوصل ما ولغت في روضة قاله فاكلم بعضهم

وقس به غابر اما لوصل ما تركوا بغالب الظن مع تأكيد ظنه

دونه اعتقادك فحينئذ دع تقليد الموسوي ولا تستوحش خلعه قال المحشي

أي ضبيحة وسجية قال ح فانه يوسوي ويحكم بوقوع النجاسات رحمانا

بالغيب ويقله في الاضاحي ح فعل نفسه وصل منفرداً عنه الاقتداء به لانه

لا خوف له فيكبر حينئذ الاقتداء به والشك في اقوال الصلوة وافعالها

لطرقه ويعتبر بكثرة مع معاينة لفعلاه وذلك لنقص في غريزته أي عقله

قال المحشي صنه اشتروه فيما يقدم منه الوصل على الغالب يعني انه نحو الكلب

مما صنع بحبل اللحم اذا أدخل فمه بأبانا للقصر والتنوية كبيض ودلك الاناء

كجبة فيه ماء وفليل واخرجه رطبا ببلل يحتمل كونه من ولوغ الاناء يحتمل

كونه من غيبه باسلم يتعين كونه من احتمال كونه الرطوبة من ريقه او من عاله

آخر فالاصح انه ماؤه طاهر لانه الاصل انه الكلبة قاد لغت فيه اما لو خرج

بابا فانه يقطع بنجاسته وتحققه ولو غلا بابه كما ما تقع في الاناء او لم

يحتمل كونه الرطوبة من غيبه بأنه غاب عن مخالطته ولم يوجد لبه في غير الاناء

وكلبة أدفقت ... فحاذه ... وقس به

لو جاء مه شفلت باللحم زمته وقال طالبه ذا لحم ميتة

فقال بل طاهر والبيد تشهد لي فالرخص تحريمي الاحتجة

والفرع في ادب القاضي روى عباد ناوالربيع ذا بسكتة

والداري في الرستذ قاله وقال في الجلد لا يقضى بطهرته

الذي اخرجته محرمة منه فانه يقطع بالنجاسة قال الناظم وقس به باقي علم هذه

المسألة غابرا قال ح اي باقيا محاليته هذه المسئلة خاتم حنه

بالاصل قال المحشي كما لو شوهد نحو كلب بالفم موضع واخرج لبدن

انسان آدمي ثم عبث وانبت فرأيت نحفا واسكن الموضع طاهر لحكم

بالنجاسة لضعف بالغيبة كما لو شاهد طارحة زوجته او خروج حدث او

اصابه نجس قال الناظم ما لو صلى ما تركوا الى اي لم تزل الشاك العمل بالاصل

وانه على عارضه قوي بل وانه تأكد الظن الغالب بما يقويه كما سيظهر لك في قوله بعد

يعني مما تقدم في الاصل على الغالب انه شفلت ذمته بلحم أنه حاكم شرعا

انه فيه او جاء للمسلم باللحم فقال المسلم الذي له الطالبة به ذلك لحم

ميتة فلا آخذه ولا يبرأ ذمتك به فقال المسلم والله طاهر ويشهد شاهد

حر او امرأة وضع يده عليه فلا يلزم المسلم قبوله لان الاصل عدم كونه ميتة او نجاسة

لو جاء مه شفلت ... فقال طالبه ... والفرع والداري

ذمة المسلم اليه مشغولة فلو حمل بالغالب لزم تبرئة ذمته الثابتة
ان المسلم اليه لو أتى بلحم ميتة فغلب هيئته على الظن طهارته وتبرأ به
ذلك بوضع اليد على خاتمة الثابت اليد لو وضع الأعم فاحرى وهذا الوجه
وصرح الحكم في هذه المسئلة مع انه يعمل بالأصل فيما لا بالغلبة مضعوف
عليه وهذا الفقاران فيهم ابو عبد الله العبادي في كتاب ذكر فيه آداب الحكم
بالتركة وحكم القضاة ونقله أيضا ابو عبد الله بن احمد الزبيري في كتابه
ايضا والوجه نسبة للزبيرية العوام لانه مسلم في كتابه المسمى بالمكتفي
وصوبه الرافعي في الحقائق ونقله الرامي في كتابه المسمى بالاستظهار
محله انه ضخامه بحيث قال المحتي بحل فالتقدم فلم يقل الترقي
به أو عينت محمد هو اهل للذبح ذبحة اخذا من قولهم لو وجدت شاة
مذبوحة فقال ذبي ذبحة حلت عملا بمقتضى قولهم اذا تعارض في اللحم
اللحم هل ذبحية فطاهر تقديما لجهة الحل ثم رأيت بعالم
يقوم به الكلام والذي يظهر أنه عملا بمقتضى ما تقدم له أنه يتناوله
بناء على ظنه الغلبة وحاصله أنه يمتنع منه حيث منه المجتهد قبل
في المحلية الزام مقالة الغير وقال الرامي فيما اذا خاله المسلم فيه جلد انعم

وفي الطلاق رأى على الفيل فاذا ما علقه الخشاب في تحميل هودته
فالقول له بخلية في الفتاوى ومرأة قد فوضت لها بروية
في المجلد ونوم المرء مثلثة ومدة الحفا أو قصر جمعة

ثم جزم بعد لا يقتضي بأنه طاهر حتى يلزم قبوله فلا يلزم قبوله حيث خاله
انه من ميتة عند بوخة طاهر اللحم سواء سواء بال الحي وكل جلد علم كونه
من ميتة حفا أو غيره الا صل تقاوم عن النجاسة حتى تعلم طارئة بدبغ
وتطهير بعد الدبغ ولو بحزه بمقراض الفقاء صدقة لو فاسقا أو فيلة
الفقه بأنه بائع مثلا يعلمه وحتاج الى السؤال عن ذلك
أي قالت الشارحي كتاب الطلاق فيما اذا خاله وضع خمر أمن دبه
وسمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته انه خاله حذا الذي في البيت
قد انقلب خمرا قبل أنه صار خلا فانت طالق فالصحيح أن الفقاء انه الجواب
لعدم العمل وجوب الانقلاب بالدم أو قول الطلاق عليه نظرا للظاهر
فانه الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله الا اذا صبر العصير فانه لا يحكم
بالحل أو صب العصير على الكرمة أو وجدت حبات العنب وعنا قيدها
رطبة فانه لا يحكم في هذه الثلاثة وزاد الحتي عن بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي ما إذا أطاع فرد في حكم الله الذي فيه عسير فما في كلام الناظم
أنه لا فائدة فيه فهذا أحد المسائل التي يقدم فيها الناسي الراجح
وسنا فالو بالتالي الضباء والشراء أو فيض في ماء كثير وتغير الماء
عقبه وشك في أنه التغير منه أو به حول المكث فهو نجس عملا بالظاهر
لأنه حالة التغير البول أو محاذاته مع علم حول المكث ومثل ظاهرة
البول في الماء اغتسال جنب وضوء في الفقد حدثه وإنه لم يكمله عن الإناء
لو ظاهر الماء قليل فهو نجس وإن لم تتغير وإما إذا لم تشك في أنه التغير
به أو حول المكث فإنه تيقنا أنه التغير به أو بنجس آخر فنجس وإنه يتيقنا طاهر
طاهر وإما لو لم يكمله التغير عقب وقوع البول بل وجد عقب البول غير متغير
ثم غيبناه عنه فوجدناه متغيراً أو قائماً عقب البول متغيراً لكنه لم يحتمل كونه
متغيراً به البول لقلة وكثرة الماء أو لم يشهد سقوط بول فيه مثلاً
بل وجد الوصف وهو غير متحقق سقوط شيء فيه فهو طاهر عملاً بالأصل
واعلم أن المحب الطبري نقل عن إمامه الصلاح الصفوي جواز الوضوء
من بئر بالمدينة وغيرها إذا تغير ريحه بالجذع وذلك خصوصاً المبني بجدران
الحيوانات ولا نجس شيئاً التقم ولا ماء قليس شيئاً ورد الشرع

مسألة المكث أو الحوايا والروث كذا الخارج فيه مرسل لحوضه

المقدم في النابع الأصل مالو هو مكث المرأة وقضت شهوتها بالنوم
نائمة ولم تكمله ثم اغتسلت ثم خرج منها بعض بعد وجوب الغسل عليها
بسبب وطئ أي علم يمين يحتمل كونه حكماً وبعضه منه لإمامه يغتسل ثم
الله اغتسلت عنه يجب مع إمامه الأصل عدم الخروج وعدم الاغتسال
وبنى العمل بشهادة الشهود لإمامه الظاهر والغائب حياً بهما في الثاني
مع أنه الأصل عدم ثبوت الحجة في ذمة المشهود عليه ومثاله مالو
ناكر متكيناً الدين محكمه مقدمة من الوجه فإنه يستحقه وصنوفه
لإمامه الظاهر والغائب حرة شرعية مع أنه الأصل عدم الزوجية
ونحو مالو شك الماكح مع الخف في انقضاء مدة المسح يعمل بالانقضاء وإنه
فإن الأصل بقاؤها عدم انقضاء وإنه الأصل بقاؤها نواه يقيناً ثم شك هل نوى أنه
قطع الاحتمام أو لا دخل وصلة سفينة دار الإقامة أو لا
فإنه يلزم الاحتمام أو لا مع أن الأصل عدم النية وعدم الوصول وسنا
لو شك في وقت الفجر يمتنع حينئذ عليه الابتداء جمعه ويتعين عليه الإتمام بالظهر
مع أنه الأصل بقاء وقته

بيعة القمار حرام اكله سحت علامة الحبث فيه الرقم والنقطة

(بيعة الملامسة) يعني أنه جرت العادة وقصر اختيار التاجر وغيره على شراء ما يلامسه من الأقمشة ونحوها وهي الأقمار والمصاريه والكرباس ظلما فكلما حام على شراء ما يلامسه لا يجوز له أن يشتري وقته وإنما اختص به دلالة مستمرة ثم اختلفت بحيث لم يبق فيها مالك أو لم يبق فيها إلا مالك صارت في ذمته فاصبح فقط لا فيها في عينه فالقسم الأول وحينئذ فهي حال ضياع يصح بيع ولي أمر بيت المال لا وجه له أكل وجه ذلك فكروه ذلك بل الوقت بكماض عليه لبقاء الحرمة قال المحشي وفي هذا الزمان عموم الدلالة بحيث لا يجوز أكل ولا شراء لأنه الآن صارت الجزارة معلومة وفي هذا الزمان لا يعد كل من أراد الذبح يذبح فتشتبه الرؤوس

(بيعة القمار) يعني أنه كل معلوم الحرمة فالبيعة عنه المستحصل بواسطة قمار أو ملك أو نحو ذلك حرام تناوله والاستيلاء عليه بأكل أو غيره ما دامت ملاكه معروفين ما داموا بين معروفين بصرفه لمستحقيه بحيث المال وكذا إن عند ودائع بين معروفة أرباب أموال حرام وتاب وأيس من معرفة أصحابها يتصدق بجملة منهم فإذا علموا ولو بعد حبسه لزم الغرم لهم

تقديم أهم على ذي عام تخلبت قال القرافي لنا حكم برفضه
أهمه بنظر وإن قل سؤال الملا تشغل به عمرا تشتت بضيعة
ما عارضه الأصل فيه غالبا أبدا فترکه ورع دعه لريبته
بعكس ما استوى عند ناقض تردد نا أو عاد في ظننا ترجيح عارضه
فترکه بحث والبحث عنه رأوا صلاة ترکه أدى لبدعته
إن انتفع دار للدواء له الأبر تحمل إياه برمته

ويرجح الثواب وهو كون سحت أنه يسحق البركة والديانة والمروءة الباطنية والظاهرية والأعمال الصالحة الدينوية والأخروية أي يزيحها ويذهب ثمراتها المرتبة عليها وعلامة الحبث في وجدانه فكدورة القلب التي يشعر بها بعد أن فعله قال الشراح ولو أخذه لتقاربه ويلزم لصاحبه الورع فلو حرم شراؤه صاحبه وإن لم يلزم الغرم لكن يشكل فالحرمة تلاكسب باقي خاصة والله أعلم

(تقديم أهم على ذي عام تخلبت) يعني أنه الأصل أو الغالب يقدم الأصل على الغالب عند تعارضهما كما لو اشتبهت أضحية بغيرها أو تعارضت الأدلة المجتهد وضيق صنيعة للعوام قال ما عارضه الأصل والعمل بالغالب وإن جاز العكس لمدرك الأحوط

(ما عارضه ورع دعه لريبته) يعني أنه ما عارضه الورع فالأولى تركه لريبته

(بعكس ما استوى عند ناقض تردد نا) يعني أنه ما استوى عند ناقض الوضوء تردد فيه هل هو ناقض أو لا فالأولى تركه لريبته

(أو عاد في ظننا ترجيح عارضه) يعني أنه ما استوى عند ناقض الوضوء عاد في ظننا ترجيح عارضه فالأولى تركه لريبته

(فترکه بحث والبحث عنه رأوا صلاة ترکه أدى لبدعته) يعني أنه ما استوى عند ناقض الوضوء فالأولى تركه لريبته والبحث عنه رأوا صلاة تركه أدى لبدعته

(إن انتفع دار للدواء له الأبر تحمل إياه برمته) يعني أنه ما استوى عند ناقض الوضوء إن انتفع دار للدواء له الأبر تحمل إياه برمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد مضى أوله وهو الحمد لله الخالق القادر وآخره شكر لنعمته
ثم الصلاة على المختار صفوته محمد المصطفى الذي برتبته
وآله وصحابه كلما ذكروا سامه الإله لهم أزكى تحيته
وبعد ذا العبد عفو الكريم ربه أباه عفو الله وستر زلته
أباه عمه مشفق ذات شؤونه عمه المفهوم وهو أفضل عمته
لابنه العماد في لغة الأولى في كل أمر على تقضي بسيرته
وابنه ترى حسناً ما لا يحمده وابنه ترى سيئاً فاقصد لستوته
استغفر الله مما قلته خطأً وخالف الرأي فيه نص حكمته
أبياتٌ قد أتت بالعذر قائلة صوب نبياً وقم في شكر نعمته

(زيادة لبعضهم)

ونقل عن بعضهم في الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وما استوى فيه الأمران وفعله في بعض الأحيان فتركه بغية مكروه الشبهة فيه أحوط أم حرام فاجر أم يجب مكروه أيضاً لأنه استظلع وهو التحرم وإن لم يدر أنه الأولى في الحديث (ما شاد أحد هذا الدين إلا غلبه) أو كما قال والله أعلم بالصواب

انتهى الصفح أبياتي لقصيدة المفردات وعدد أشارة إلى أم عدة أبياتي

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٨١

مائتان وتسعون لأنه الصادر بتسعين في اصطلاحهم والراء بمائتين
وقول الناظم وقد مضى الراء أي في أول المنظومة وقوله وآخرا أي ونقول
في آخرها فله علم نظيم بدلالة التنويه عائدا لنعمة أي للنظم التي
لا تحصى لأنه مفرد مضاف فيعم هذا التأليف وغيره بباقي نعم تعالى
والصفوة المختار فلذا أبدله منه لأنه دل الكل كعصف ابنيا له
وآزكى أطهر ويلزمه زيادة الزكاة والبرية الخليقة أي المخلوقة فاعلمه
منه البر الفلانة عوذ وأصفه علما ونائب الفاعل للأول والصحب والعائلة
محذوف أي في علم كل ومتى ذكر الله وجميع تسامه لإله لهم أزكى
تحية وعائلته لهم بأنه يعظمهم ويترحم بتحية أي تنمية عليهم وتميز
سل للموافق على منظومته وأباه أي أظهر عفوا أي العفو الصفوة
وضده زلة أي فضيحة لمحمد وأبا به بدل من أبا به الأول وشكل أي جمع
مه المسائل مشكل أي الذي فيه غموض أو مشكول عنه لهم متدرجة على
الحروف فيه قبل تنهيل الناظم لجميعه في منظومة واحدة بعد ما كانت
متفرقة في عدة كتب ومواضع منبعثة فهي قبل ذلك كانت
فالله يبارك له ويمده بفضله وإضافة أعمال لعقدته له

فهرست كتاب المصنوات للعالم الزاهد أحمد الترمانيني الأزرجي

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
٢	خطبة الكتاب	١٥	حكم الصنو مما تقدم منه الدماء
٢	نسب الرسول صلى الله عليه وسلم		ما لم يختلط بأجنبي
٤	اهتمام الهداية	١٥	حكم الجنين اذا وقعت فيه
٤	في تعذيب الدم السابقة		على مطلعه
٦	في الشفع والتثليث في الديه	١٦	الصنوبة دم البراغيث
	بكرا بليس		والقمل طاهر جلدها
٨	في التوسط الأواخر والترتيب	١٨	اذا قاءه ملء فيه دم تحس أو
٩	ذكر المصنوات التي اشتمل عليها		برغوث ورضيعه في ماء
	الكتاب جملة	١٩	بيضة التمر وبزر القز طاهرة
١١	الصنوبة قليل الدماء والنجاسة	٢٢	اذا انتشرت تلك الدماء
١٢	حرمة الدماميل والقصد		بالعرق يعفى عنها وكذا بماء
	تقسيم النجاسة إلى أربع أقسام		الوضوء
١٤	الصنوبة دم القروح والجروح	٢٤	في الصنوبة وبيع الذباب
	عالم يتغير		والزنبور وبول الفراش

اضافة الصنف للموصوف أي عقدة الفصال أي الصبية تيال الحبل
الوسراشتد ومنه واد فصال أي شديد والعقدة بمعنى المعقود
أي المتعلقة من المسائل لصعوبة تنالها فك تلك العقدة أي فهم المسئلة
شديد الصعوبة ولابد العلم وضد الحذوق أي الفهم الذي أباه
ما ذكر منظوم لابد العلم وسيرته تبيين مآربه الدنيوية والأخروية
وانه يرتاح بعض نفوس استزال العلم وغوامضه بجلاء ويخلو عنه أحد
من غير المعصومين وشيئا أي خطأ أي غلط الصواب والرأي
أبدا أي أبي المسائل ونقد ونقض فاحصة
أي المنصوص عليه أي خالف الحكم المنصوص عليه وضمير وحكمته للمائنا
ملة والنار زائدة للنظم او تأنيث العبارة الدالة على ذلك
أو لتأنيث البنية الحكمية ويعيد كونه الحكم بعض العلة
والمصلحة المعروفة للفقهاء والله اعلم بالصواب

وفاته الفراغ من نقل هذا الشرح في رمضان سنة ألف ومائتين
وستة وستين من الهجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام ١٢٦٦
على يد الفقير اليه تعالى محمد وفا بن عطا أمين الضامي
رحم الله المؤلف والناسخ والناقل وجميع المسلمين
آمين والحمد لله رب
العالمين

إجتهادي في تصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمام الفهرست لكتاب المعونات للعالم أحمد الزيادنجي

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
٢٥	في الصفح بول الطير وروثه وذلك بشروط	٢٢	في البلغم والنخامة
٢٦	اذا أكل الآدمي أو الهرة نجاسة فلطخ	٢٣	في المعونة اذا ابتلي بسيلان ماء وبلغم منه فشق
٢٧	اذا علفت الشاة بالنجاسة ولبنها سائر الحيوانات فلحمها ولبنها طاهر	٢٤	في الصفح عن الدم الباقي منه اللحم والعظم
٢٧	اذا طحنت العين النجسة ثم مجنة بغيره	٢٥	اذا أصاب سيف المقاتل دم له الصلاة
٢٨	من قصد بصفوه حال الصلاة أو عبادة لم حال الصلاة	٢٦	اذا أصاب المصلي ثوبه الطهور
٢٩	في المنوي فيه رم المنافذ تبعا لابن حجر	٢٩	المصلي الذي عن خلف اللص اذا دلس مع النجاسة تفتقر له بشروط
٢٠	في الحائل المتصل به لغرضه النوم والارتوال فيه	٢٩	المصلي أنه يصيد وخلف الثوب وغيرها وخلف النعل من

تكملة فهرست كتاب المعونات للعالم أحمد الزيادنجي

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
	غير صياح		المياذيب وغيرها ٨٢
٤١	إذا قطعت الأذن ثم وصلت	٦٠	حكم المصلي ما شيا إذا وطئ نجاسة
٤٢	في الوصل بعظم نجس	٦١	للمحرم بالحج وطء جراد اذا عمم به الطريق
٤٥	في العشم وأحكامه		في بيان قاعدتين فيهما
٤٤	وصل شعر المرأة	٦١	اذا ضاقه الأمر اتسع وعلى
٤٨	في الجرح اذا شق أو ضمن عليه دواء نجس	٦٤	يعفى عما عم النفس من طين ومن غبار الطريق
٤٨	في آلي الحصة		في الصفح عن بول الفراش وغيره
٤٩	حكم زرق الطير في المساجد	٦٦	في حكم نزل الفار
٥٤	حرمة سرب الدهان في المساجد	٦٧	يعفى عن قليل الدخان
٥٤	في طين الشوارع	٦٨	عن قليل الشعر النجس
٥٧	حكم ماء السقوف و	٧٠	

الرخامة ١، ٢

فهرست كتاب المعفوات للورع أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب
٧١	في قليل العفو عنه من الحيوانات وأجزاء البشرة
٧٤	في أنه المجنون ما لم يهدأ إذا تنجس فمه أو غيره بقيء أعضائه
٧٥	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
٧٦	العفو عن فم الطير وفمهم الصبي وغيرهم
٧٧	العفو عن ثوب المرضعة عند مالك
٧٩	قوله المتعلق بالقيء والرعاف من موارده
٨٠	في حكم الريح الخارج من الدبر وبخار النجاسة ودخانها
٨٥	يعفى عن منفذ الغائط والبول
٨٦	العفو عن الدم الخارج من البيضة
٨٩	الدم الخارج من السمك
٩١	حكم من به سلس بول أو مذي استحاضة
٩٥	العفو عن الدم الذي يوجد في اللحم
٩٦	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
٩٧	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
٩٨	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
٩٩	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٠	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠١	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٢	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٣	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٤	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٥	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٥	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٦	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٦	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٧	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١٠٨	في الدجاج الذي يرعى النجاسة
١١٠	في الدجاج الذي يرعى النجاسة

باقي فهرست كتاب المعفوات للزاهد الشيخ أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب
	على نجس ثم وقعت في الزيت وغيرها ماء
٩٥ و ٩٦	إذا وقعت في النجاسة بئر
	ورد أن وقاعة نزلت
	قبله من مشي النجاسة وكذا
	الحناء والجراد والحمل وغيرهم
٩٦	في الجزء إذا خبز على رطبه
	وفي الجزء الذي يوقد
٩٧	يكيز فمن ظاهر اللحم الذي
	طبخ بالبول
٩٨	البيضة التي شويت بماء نجس
٩٩	عضة الكلب للصيد هل
	يترتب أم لا
١٠٠	صلاة الزوج والولد خلف
	عن غسل ظاهر الزيتونة
	والجبنة إذا انقع بماء نجس
	في الدهن والجزء لا يمنع منه غسل
	النجاسة
	السكينة التي سقيت بالنجاسة
١٠٥	يعفى عند مالك عن السيف إذا
	فرت صقالتها بالماء ونحوه المسح
١٠٦	يعفى عن الخمرة التي عكت الدم ثم
	صبغت
١٠٦	يطهر ظرف الخمر بصب الماء
١٠٧	يعفى عن قليل الشعر في الجلد المدبوغ
١٠٨	العفو عن الميتة التي لا دم لها سائل
١١٠	يعفى عند مالك عن الفارة إذا وقعت
	في جب زيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمام فهرست كتاب المعفوات - للعلامة خاتمة المحققين الشيخ أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
١١١	يجوز أكل دوبه الخل	١٢٥	في حكم التداوي بالنجس
	ودود الثمار ربع السمن الصغار		بالخمر وغيرها
١١٢	في الوصية التي ظني بنجس جائز بقا	١٢٦	في البطيخ وغيرها إذا سقي
١١٥	إذا وقعت في الماء بقة و		بالنجس
	رشة ولذا فترة البول في الماء	١٢٧	في النحلة إذا صنعت
١١٨	يعفى عنه البعوة إذا وقعت في		من كلبة
	الحبيب حال الحلب وغيرها	١٢٧	حكم فرش المساجد بالثوب
١١٩	يعفى عنه البعوة إذا وقعت في الحبيب		النجس
	حال الحلب وغيرها	١٢٩	يعفى عنه ريح النجاسة المتصل
١٢٠	في الإناء الفخار المعمولة		إزالته وكذا والمعجنة
	بتراب مخلوط بنجور حيوانه ونجس	١٣٠	حكم فرش الخف بشعور الخنزير
١٢١	في مادة الصابون ونحوه		وما يلحق به
١٢٢	من البدع غسل الثوب الجديد أو غسل	١٣٢	يعفى عند الحنفية عن مقدار
	البيض والبيضة		الدرهم من النجاسة ونحوه مقدار

آخر كتاب المعفوات - للذي أجود بما له سيدي الشيخ أحمد الترمانيني الأزهري

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
	ربع الثوب		إذا وجد في الطاسة
١٢٦	في معفوات متفرقة ذكرها	١٥١	حكم الكلب إذا أدخل رأسه الإناء
	الشارح رحمه الله تعالى	١٥٢	ما تقدم في الأصل مع الغالب فقير
١٢٧	حكم جرة البعير إذا وقع في الجرة الصغيرة		الطاهر من نبيه بالعكس يقدم الغالب
	ماء الخبز		
١٢٨	منه أكل لحم كلب وخنزير	١٥٥	حكم الفأر والتحلل
	ما لا يصح إمامة وجوب القضاء	١٥٨	لا يجوز الأكل من المكروه ولا من
	وغير ذلك		بيضة الغراب
١٤٥	بيضة الحدأة والصقر والغراب	١٥٨	منه ما عنده مال حرام ولا يعرف
	وغيرهم طاهر خلافا لأحمد		صاحبه كيف يفعل به
١٤٦	مما استثنوه من نجاسة الجوف	١٥٩	يقدم الرصين مع الغالب كله الرطوبة
	شحم الخنزير		يقدم الغالب مع الأصل
١٤٧	حكم الزبل الذي قيل إنه	١٢٧	الصنوبر من مادة المزابل وما أركنه
	يجبي ومنه جلد الكلب		حيث علمت النجاسة والرطوبة الأصل الطهارة
١٤٨	حكم الأنفحة وحكم اللحم والجبنة		تمت بحمد الله وعونه
			والله الموفق
			لا رب سواه

شبكة الألوكة www.alukah.net